الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

قســـــــم التاريـــــــخ
شعبـــــة الثقافـــــة الشعبيـــــة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه موسومة ب:

# مظاهـــــر الإجـــــرام في المجتمـــــع الجزائـــــري في الفتـــــرة الممتـــــــــدة من 2005 حتى 2008
## – دراســـــة أنتروبولوجيـــــة من خـــــلال أسبوعيـــــة الخـــــبر حـــــوادث –

**من إعداد الطالب**
عبد الباقي غفور

**تحت إشراف:**
أ.د رمضان محمد

**لجنـــة المناقشـــة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| – أ. د بشير محمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | رئيسا |
| – أ. د رمضان محمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | مشرفا و مقررا |
| – أ. د.ة بوزيان مليكة | أستاذة التعليم العالي | جامعة وهران 2 | عضوا مناقشا |
| – أ. د دوراش رابح | أستاذ التعليم العالي | جامعة البليدة | عضوا مناقشا |
| – د. أوراغي سيد أحمد | أستاذ محاضر (أ) | جامعة تلمسان | عضوا مناقشا |
| – د. علام ساجي | أستاذ محاضر (أ) | جامعة مستغانم | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية: 2014– 2015م**

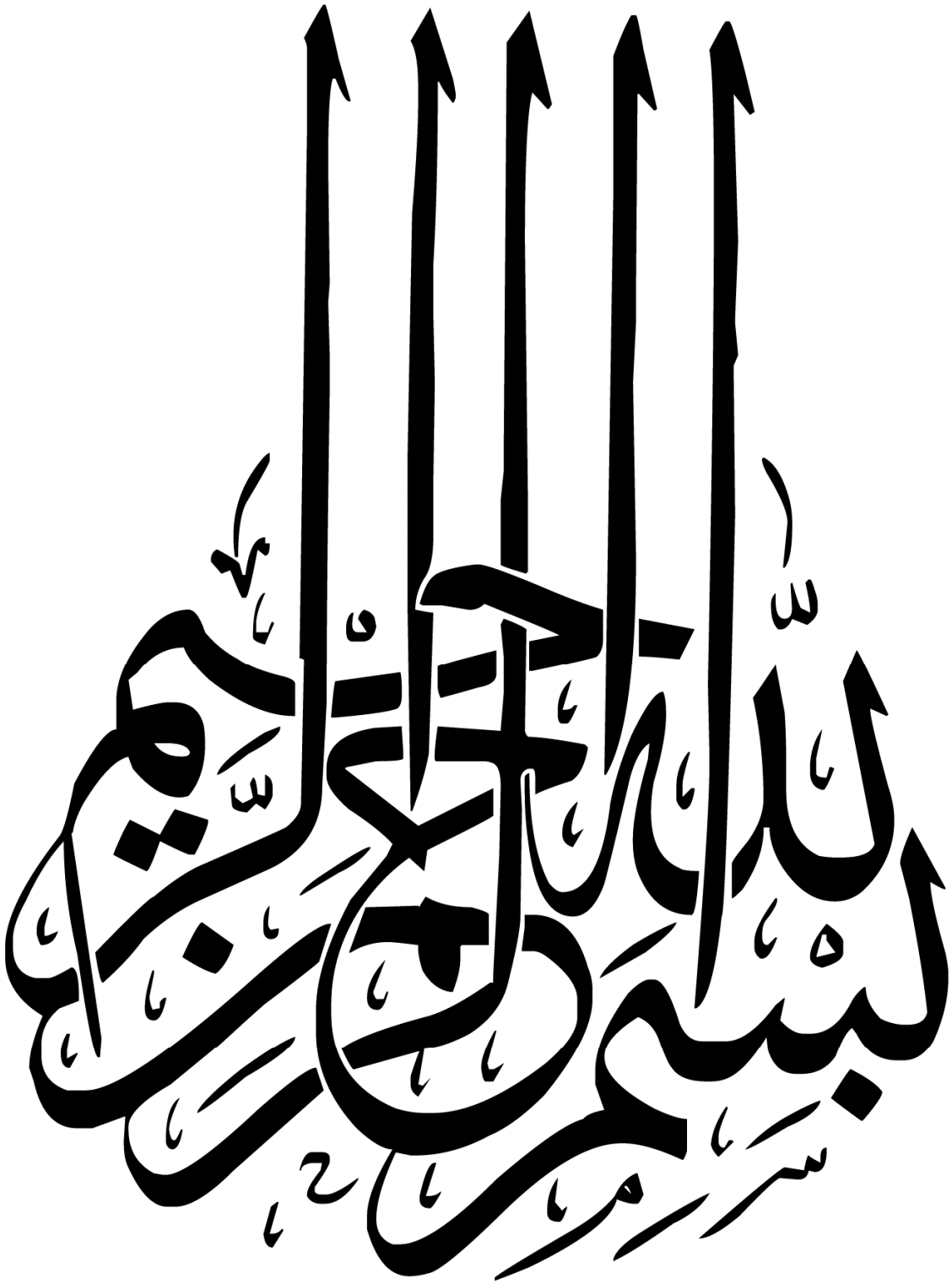
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـــــــــــــــــــداء

إلى روح من قال فيهم الحق تعالى: ﴿ و قـــل ربـــي ارحمهمـــا كمـــا ربَيانـــي صغيـــرا﴾.

إلى روح والدتي، مثال الحب و الحنان و الصبر و التَضحية، التي أحبَها و أجلَهـــا و أحترم ذكراها، تغمَدها الله برحمته الواسعة و أسكنها فسيح جنانه. عرفانا ووفاء

إلى روح والدي، نبع العطاء و مصدر الفخر و الاعتزاز، الذي أحبَه و أجلَه و أحترم ذكراه، رحمه الله و طيَب ثراه.

إجلالا و إكبارا...

إلى رفقاء دربي:

إلى زوجتي التي تحمَلتني ووقفت بجانبي و شجَعتني.

إلى فلذات كبدي، عمر، محمد الأمين، زهور، و كريمة.

حبَا و تقديرا...

إلى من شددت بهم أزري، أساتذتي، زملائي و أصدقائي.

إلى كل من يتطلَع إلى غد مشرق.

أهدي لهم جميعا ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع، مع التَقدير و المحبَـــــة، و الذي أتمنَاه لبنة مفيدة في صرح البحث العلمي، راجيا من العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناتنا جميعا.

# شكـــــــــر و تقديـــــــــــــر

يسرَني و قد أنجزت هذا العمل- بفضل الله و عونه- أن أتقدَم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور محمد رمضان، لما قدَمه من دعم، كان له جليل الأثر في إنجاز هذه الدراسة، مبديا جميل الصَبر و حسن التَضحية.

كما أشكر كل الأساتذة و الزملاء لما قدَموه من خدمات و ما أبدوه من تفهَم لما واجهته هذه الدراسة من صعوبات و غير ذلك، ممَا كان له كبير الأثر في تمكين الباحث من تنفيذ الدراسة.

و الشكر أيضا موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة على مساهمتهم بالنَقد البنَاء من أجل أن يرى هذا العمل المتواضع النَور بإذن الله تعالى.

و أخيرا لا يفوتني أن أشكر كافَة أفراد أسرتي الذين لم يبخلوا في تهيئة الجو المناسب لأعداد هذه الدراسة، و التي ساهم إعدادها في اقتطاع بعض الأوقات المخصَصة لهم.

فللجميع الشكر و الثناء و العرفان، و الشكر لله أوَلا و أخيرا. أشكرك اللَهم على عظيم نعمتك و كبير كرمك و سخائك.

و ما توفيقي إلاَ بالله، عليه توكَلت، و هو ربَ العرش العظيم.

و الحمد لله ربَ العالمين.

**و الله من وراء القصد.**

# الفـــــــــــــــــهرس

**الموضوع**

**الإهداء.**

**شكر و تقدير.**

**مقدمة**---------- أ -

**الفصل الأول: مدخل إلى الدراسة**

1. مشكلة الدراسة ---------- 2 -

2. فرضيات الدراسة---------- 3 -

3. أهمية الدراسة ---------- 5 -

4. أهداف الدراسة---------- 7 -

5. أسباب اختيار الموضوع ---------- 8 -

6. حدود الدراسة و مجالاتها---------- 9 -

7. منهجية الدراسة _____ 9 -

8. لماذا لجأ الباحث إلى أسبوعية "الخبرحوادث" بدل الإحصائيات الرَسمية ؟ _____ 13 -

9. تحديدالمفاهيم _____ 15 -

10. الدراسات السَابقة _____ 20 -

الفصل الثاني: مفهوم الجريمة_____ 39 -

1. المفهوم اللَغوي للجريمة_____ 39 -

2. المفهوم الاجتماعي للجريمة _____ 41 -

3. المفهوم القانوني للجريمة _____ - 45 -

4. تعريف الجريمة في القانون الجزائري: _____ - 46 -

5. المفهوم التكاملي للجريمة _____ - 47 -

6. مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية _____ - 48 -

7. مفهوم الجريمة لدى علماء النَفس _____ - 50 -

8. مفهوم الجريمة عند علماء الإجرام _____ - 51 -

9. المفهوم الإجرائي للجريمة _____ - 51 -

10. السلوك الإجرامي _____ - 52 -

11. تعريف المجرم _____ - 52 -

12. نسبية الجريمة _____ - 53 -

13. الجريمة و الخطيئة _____ - 56 -

14. الجريمة و الانحراف _____ - 57 -

15.الجريمة و الجناح _____ - 59 -

16. الجريمة ظاهرة اجتماعية _____ - 61 -

17. تصنيف الجرائم _____ - 62 -

**الفصل الثاني: تفسير الجريمة** _____ - 72 -

1. نظرية الأنومي، "اللاَمعيارية" _____ - 76 -

2. نظرية المخالطة الفارقة.(ASSOCIATION DIFFERENTIELLE). أو( الاتجاهالثقافي). _____ - 78 -

3. نظرية الوصم أو التَسمية، أو نظرية الإلصاق الاجتماعية_____ - 83 -

4. نظرية الاستبعاد الاجتماعي_____ - 86 -

5. نظرية الاغتراب (ALIENATION) _____ - 91 -

6. اتجاه مدرسة التَبعية _____ - 96 -

7. تفسير الفقه الإسلامي للسلوك الإجرامي _____ - 98 -

**الفصل الرابع : المجتمع الجزائري: التحديات و التحولات** _____ - 108 -

1. التحدَيات _____ - 109 -

١.١ . ا لاستعمار التَقليدي و الحديث _____ - 109 -

٢.١. الهجرة الريفية_____ - 112 -

٣.١. العولمة _____ - 118 -

٤.١. التبعية _____ - 120 -

٥.١. المديونية الخارجية_____ - 123 -

٦.١. الإرهاب _____ - 125 -

2. التحوّلات:_____ - 129 -

١.2. التحوّلات الديمغرافية_____ - 129 -

١.2. أ. التحوّل الديمغرافي في الجزائر _____ - 129 -

2.1. ب. التَوزيع الجغرافي لسكان الجزائر _____ - 131 -

2.1. ج. توزيع السكان حسب السَن و الجنس _____ - 131 -

2.2. التحوَل في المجال السياسي _____ - 133 -

2.2. أ. المرحلة الأولى (1962-1965): مرحلة حكم الراحل أحمد بن بلة _____ - 133 -

2.2. ب. المرحلة الثانية (1965-1978): مرحلة حكم الرَاحل هواري بومدين _____ - 135 -

2.2.ج. المرحلة الثالثة (1979-1992): مرحلة حكم الرَاحل الشاذلي بن جديد _____ - 135 -

2.2. د. المرحلة الرابعة (1992- 1994): فترة رئاسة المجلس الأعلى للدولة _____ - 137 -

2.2. هـ. المرحلة الخامسة (1994- إلى اليوم): فترة اليامين زروال ثمَ عبد العزيز بوتفليقة _____ - 137 -

3.2. التحوَل في المجال الاقتصادي _____ - 139 -

3.2. أ. مرحلة إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسَسات الاقتصادية العمومية _____ - 141 -

3.2. ب. مرحلة استقلالية المؤسَسات الاقتصادية العمومية _____ - 143 -

3.2. ج. مرحلة الانفتاح الاقتصادي و الخوصصة _____ - 145 -

**الفصل الخامس: عرض و مناقشة نتائج الدراسة** _____ - 150 -

**الفصل السادس: مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري** _____ - 178 -

1. المظهر الأول: تفاقم جرائم القتل و الضرب و الجرح العمدي بين الأصول والفروع والأزواج والأقارب ___ - 179 -

2. المظهر الثاني: تفاقم جريمة الانتحار. _____ - 188 -

3. المظهر الثالث: تنامي جريمة الهجرة غير الشرعية " الحرقة ". _____ - 197 -

4. المظهر الرّابع: انتشار الجرائم الجنسية._____ - 206 -

5. المظهر الخامس: تفشي ظاهرة استهلاك المخدرات و الحبوب المهلوسة و حيازتها و المتاجرة فيها. ___ - 215 -

6. المظهر السادس: ظهور بوادر الجريمة المنظمة._____ - 226 -

7. المظهر السابع: تنامي ظاهرة جنوح الأحداث._____ - 226 -

8. المظهر الثامن: الجريمة أكثر انتشارا في المدينة عنها في الريف._____ - 226 -

9. المظهر التاسع: إنَ ولايات الوطن تتباين في حجم الجريمة و أنواعها. _____ - 231 -

10. المظهر العاشر: ولوج المرأة الجزائرية عالم الجريمة._____ - 232 -

11. المظهر الحادي عشر: إنَ حجم الجريمة يختلف باختلاف الفصول و الأشهر و اللّيـــل و النّهار___- 242 -

**الخاتمة** _____ - 246 -

فهرس الجداول._____ - 252 -

فهرس الرسومات البيانية._____ - 253 -

قائمة المراجع._____ - 254 -

# مقـــــــــــــــــــــدمة

**مقدمة**

يصنع سعادة الإنسان وسائل متعدَدة يمكن الاستغناء عن بعضها، أو الاستعاضة عنها بوسائل أخرى بديلة. بيد أنَ هناك وسائل أخرى لا يمكن الاستغناء عنها لأنَها تعدَ العمود الفقري لسعادته، و لا يكاد ينتفع بشيء في غيابها. و أبرز تلك الوسائل و أهمَها الشعور بالأمن و الطمأنينة. فلا تنعَم و لا سعادة لمجتمع يسوده الخوف و يسيطر عليه.

و لأهمية نَعمة الأمن ذكَر الله تعالى بها قريشا عندما أمرهم بعبادته في قوله: ﴿ فليعبدوا ربَ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف﴾. (قريش:3-4). و أشار إليها كذلك في قوله: ﴿ و ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنَة يأتيها رزقها رغدا من كلَ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾.(النحل: 112).

إنَ الأمن على النَفس و المال و العرض و الدَين و العقل، هو جماع النَعم كلَها. فإذا زال الخوف حلَت محلَه السَعادة و الأمن والعافية. و المطالع للتَاريخ يجد أنَ الهاجس الأكبر للبشرية، منذ بدء الوجود، كان و ما زال هو الأمن. و على الرغم ممَا نال البشرية من تطوَر تقني و مادي، إلاَ أنَها لم تتمكَن من تحقيق الأمان المنشود.

و لعلَ أظهر العوامل المهدَدة للأمن، والمنتجة لبذور الخوف و الشَقاء، هي الجريمة بكلَ مظاهرها و أشكالها و أنواعها. فقد حوَل الخوف من الجريمة المنازل إلى أقفاص من حديد يعيش داخلها النَاس و لا يكادون يشعرون بنعمة الأمن.

و الجريمة كظاهرة اجتماعية قديمة و مستمرة، لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، و ما زالت تلازمه بأشكال و صور شتى، و ستبقى ما دام في النَفس البشرية طمع و ميل و هـــوى و قدر من الفجور. و ما دام هنـــاك شيطـــان يوســوس للنَــفس الأمَـارة بالســوء و يشجَعهـا أو يغريها على اقتراف الإثم. قال تعالى: ﴿ و نفس و ما سوَها، فألهمها فجورها و تقواها﴾. (الشمس: 7- 8).

و لقد حظيت الجريمة بمركز متقدَم من الاهتمام من قبل الشرائع السماوية الغرَاء و من لدن الفلاسفة و المفكرين و المصلحين و ولاة الأمر، بحثا عن سبل العلاج و الردع، و رغبة في الأمان و السكينة و إقامة الحق و العدل. لكن كل الجهود لم تفلح في إزالتها و محوها من الوجود الاجتماعي رغم ما اتَسمت به العديد من الشرائع عبر التاريخ من قسوة و صرامة و شدَة. و بقي و سيبقى تصوَر وجود مجتمع خال من الجريمة ضربا من الخيال.

فموضوع الجريمة هو موضوع كلَ النَاس و كلَ التخصَصات العلمية، و الأدبية، و الفنية. و الكل يسهم في الوقاية منها و خفض معدَلاتها و تفسير أسبابها و الإعلام عنها و التَوعية ضدَها. ذلك لأنَ آثارها تلحق بالجميع و تسبَب تدميرا لكلَ مرافق المجتمع، و تقضي على سعادة الضحايا و ذويهم. و لذلك لا تألوا المجتمعات الرَاقية و غير الرَاقية جهدا في سبيل إعادة من ينحرف إلى جادَة الصواب، سواء باستخدام أساليب الرَدع و العقاب، أو بأساليب العلاج و التَأهيل و التَرشيد و التَوعية و الوعظ. فالجريمة أصبحت مشكلة دولية، تعقد من أجلها المؤتمرات، و تبذل لدراستها و مقاومتها الأموال، و تنشأ من أجلها المعاهد.

و لقد تعدَدت و تباينت وجهات النَظر حول مفهوم الجريمة و أسبابها، ارتباطا بالتخصَص الذي يتعرَض لتعريفها، و فلسفة النَاظر لها. لكن الاتفاق حاصل على خطورتها و ضرورة التصدي لها بالوقاية و المنع و إزالة العوامل و المسبَبات.

و ترتبط الجريمة ارتباطا وثيقا بالمجتمع و عاداته و تقاليده، و تتأثَر بالمتغيرَات الاقتصادية و السياسية و الثقافية التي يمرَ بها. فارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي. فحيثما وجدت حياة اجتماعية، حتى و لو كانت في أبسط صورها، وجدت الجريمة. و قصَة قابيل و هابيل التي وردت في القرآن الكريم أصدق مثال لذلك. فالمجتمع طرف مهم في معادلة الجريمة. فهو الباعث عليها و الضحية لها في آن واحد. و هو الحساء المفضَل لنمو جرثومة

الجريمة. و ما على الباحث في أسبابها و مظاهرها، إلاَ الاطَلاع و باستمرار على ما يجري في المجتمع الذي نشأت فيه.

إنَ طبيعة المرحلة التي تمرَ بها حاليا كافَة المجتمعات حسَاسة جدَا، و تتطلَب الإدراك الواعي لأبعادها على ضوء التحوَلات السَريعة و الجذرية للبنى الاقتصادية و السياسية، التي أفرزت تغيَرات اجتماعية و ثقافية هامَة لم يكن مخطَطا لها، كتغيَر العلاقات الاجتماعية، و النَظم التَربوية، و حجم العائلة، و علاقات أفرادها، و أدوارهم، و مراكزهم، و مساهمة المرأة في النَشاط الاقتصادي خارج البيت، بالإضافة لاستيراد مفاهيم و أنماط سلوكية لا تتلاءم و طبيعة تلك المجتمعات، و تلاشي منظومة القيم، و اقتصار وسائل الضبط الاجتماعي على مؤسَسات خاصَة، لاسيَما أنَ التَغيير قد تمَ بخطى سريعة لم تستطع الأفكار و التَقاليد السَائدة مسايرته، فاختلَت القيم و اضطربت الموازين في المجتمع. كلَ ذلك أدَى لظهور العديد من المشكلات الاجتماعية و على رأسها الجريمة بكلَ صورها و أشكالها و مظاهرها، و التي أخذت تثير قلق الإنسان و تؤثَر على أمنه و استقراره، ممَا يستدعي إجراء المزيد من البحث العلمي لمواجهتها و التصدَي لها.

إنَ الظَاهرة الإجرامية ترجع في الحقيقة إلى عدَة عوامل لا إلى عامل واحد مستقل، تطبيقا للنَظرية الشمولية، أي نظرية تعدَد العوامل. و لكن إذا توافر عامل واحد أو عدة عوامل إجرامية معيَنة في شخص ما، فلا ينتج عنها بالضَرورة حتما ارتكابه لجريمة معيَنة. لأنَ الجريمة احتمالية في حياة الفرد و حتمية في حياة المجتمع. و بتعبير آخر نقول أنَ الجريمة قد تقع نتيجة لتوافر عامل أو عدَة عوامل معيَنة، و قد لا تقع تلك الجريمة مع توافر جميع العوامل التي تؤدَي إلى وقوعها.

و ممَا يدعو للخوف أنَ الجريمة تسجَل كلَ يوم تطوَرا جديدا في مظاهرها و أنماطها، و استحداثا في أساليبها، و مضاعفات في الخسائر النَاجمة عنها. فالجريمة أصبحت مكلَفة

اقتصاديا في أيَ مجتمع من مجتمعات العالم، و منها المجتمع الجزائري. و هذه التكاليف باهضة ليس فقط من حيث الجوانب المادية، بل هي ذات تكلفة أكثر خطورة على المجتمع من حيث نتائجها السلبية و آثارها المدمَرة من النواحي الإنسانية و النفسية و الاجتماعية على مستوى الفرد، و الأسرة، و المجتمع. و لقد لوحظ أنَ ارتفاع معدَلات الجريمة في أيَ مجتمع يقابل بردود أفعال تتمثَل في التوسَع في الأجهزة القضائية و العقابية و الأمنية، مما يشكَل عبئا يصعب النهوض به في كثير من دول العالم، فتنعكس آثار ذلك سلبا على جوانب الحياة الاقتصادية و التَنمية الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من الخدمات و النَفقات.

و في دراستنا الموسومة :" مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري "، سنحاول إبراز أهم المظاهر، و الوقوف على أوجه الثبات و التغيَر فيها. بمعنى هل مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري لا زالت على حالها ؟ أم أنَ كثيرا من التَغيير قد اعتراها ؟ و إذا كان التَغيير قد مسَها، و هذا ما نتوقَعه، لأنَ التَغيَر سنَة كونية من سنن الله. فما هي الأسباب التي تقف خلف هذا التغيَر؟ و بذلك نكون في دراستنا قد تعرَضنا للمظاهر و الأسباب في آن واحد. و رسمنا صورة واضحة عن الظاهرة الإجرامية في الجزائر، تمكَننا من استشرافها، والمساهمة في الحدَ منها.

و لدراسة هذا الموضوع عملنا على تقسيم الدراسة إلى ستَة فصول. جاء الفصل الأوَل منه في شكل مدخل، صيغت فيه الإشكالية، و سطَرت الفرضيات، و حدَدت المفاهيم، و تمَ الوقوف من خلاله على أهمَ الدراسات السَابقة ذات العلاقة بموضوع دراستنا، كما حدَد فيه المنهج المتَبع في الدراسة و أدواتها، و أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار مثل هكذا موضوع، دون نسيان أهمية الدراسة و الأهداف المتوخَاة منها. أمَا الفصل الثاني فقد جاء على ذكر مفهوم الجريمة في كلَ أبعاده، اللَغوية و المعرفية و كذا في الشريعة الإسلامية بصفتها الثقافة العامَة لمجتمع الدراسة. أمَا الفصل الثالث، فقد تمَ تخصيصه للوقوف على أهم النَظريات التي عنيت بتفسير السلوك الإجرامي، و الكشف عن أسبابها. و لقد تكفَل الفصل الرَابع بالوقوف على أهمَ التحدَيات و أهمَ التحوَلات التي خضـع و لا زال يخضـع لهـا المجتمـع الجزائـري،

و تشخيص البنية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية له، لإبراز أهم الأطر التفسيرية التي يمكن أن تساهم في تدعيم فهمنا للعوامل التي تكمن وراء الظاهرة الإجرامية، و بصفة أدق، مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري. على اعتبار أنَ المجتمع هو الوعاء الذي تنشأ فيه جرثومة الجريمة و تتشكَل في مظاهر مختلفة، تخضع لعوامل و أسباب متغيَرة سواء كانت اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو ثقافية. أمَا الفصل الخامس فقد تمَ من خلاله عرض نتائج الدراسة الميدانية المتحصَل عليها من تحليل مضمون ما جاء في الجريدة المتخصَصة في الجريمة، أسبوعية " الخبر حوادث." و انتهى الفصل السَادس و الأخير من الدراسة إلى تحليل النَتائج في ضوء فروضها، و الوقوف على أهم مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري، و أهم العوامل التي ساهمت في ذلك. أمَا الخاتمة فتعتبر كنتيجة لبحثنا المتواضع.

# الفصـــــــــــــل الأول

# مـــــــــــدخل إلى الـــــــــــدراسة

## مدخل إلى الدراسة

### 1. مشكلة الدراسة:

يولد العلم من مشكلات و ينتهي بمشكلات، و الوقوف على هذه المشكلات هو أساس كلَ العلوم عامَة.

إنَ المطالع للتَاريخ يجد أنَ الهاجس الأكبر للبشرية، منذ بدء الوجود، كان و ما زال هو الأمن بمختلف صوره و أنواعه و أشكاله. الأمن من الغير، الأمن من عوادي الطبيعة، الأمن على الغذاء و الكساء، أمن الذَات، أمن العائلة، أمن القبيلة و الجماعة و الدولة.

و على الرَغم ممَا نال البشرية من تطوَر تقني و مادي، إلاَ أنَها لم تتمكَن من تحقيق الأمان المنشود، و ما زالت المعركة من أجل الأمن قائمة و مستمرَة. إذ تعدَ الجريمة من أكبر المشكلات الاجتماعية التي يؤدَي انتشارهـــا علـــى نطـــاق واسـع إلـــى تقويض حالـة الأمـن و الاستقرار في المجتمع، و عرقلة الخطط التنموية، و إشاعة الفوضى و الاضطراب، ممَا ينعكس بآثاره السلبية على حركة النَمو الاجتماعي و التطوَر الحضاري، و يفقد المجتمع أهم العناصر الضَرورية لاستمرار حركة النَماء والإنتاج.

و الجريمة ظاهرة معقَدة، متعدَدة الأبعاد متشابكة الجوانب، و هي إذ تبرز على هذا النَحو أو ذاك، فإنَها تكون نتاج هذا التشابك و التداخل بين هذه الجوانب و الأبعاد المختلفة و ما يقوم بينها من تفاعلات و تأثيرات متبادلة و تساندات وظيفية. و فوق هذا و ذاك، فإنَ الجريمة ظاهرة باثولوجية مرضية خطيرة، تهدَد كيان المجتمع بأكمله و لا يمكن معالجتها، و دفع خطرها إلاَ من خلال الدراسة العلميـة المنهجيـة المنظمَـة لدوافعهـا، و مظاهرهـا، و مناطـق انتشارهـا، و خصائص مرتكبيها و الظروف الموضوعية التي تدفعهم إلى ارتكابها.

و لقد سجَلت السَنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في معدَلات الجريمة، و سرعة انتشارها، و تعدَد أنواعها و مظاهرها، و تطوَر أدواتها و أساليب ارتكابها في شتى أنحاء العالم. و قد أدَت هذه العوامل إلى تزايد الأخطار التي تسبَبها الجريمة للفرد و المجتمع.

و يعتبر هذا البحث محاولة لحصر مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري و تقييم حجمه و اتجاهاته من خلال ما توفَر من معلومات في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008م، و ذلك بعد استقراء الصحافة المكتوبة والمتمثَلة في أسبوعية "الخبر حوادث" المتخصَصة في الجريمة، و الصَادرة في الجزائر.علما أنَ المجتمع الجزائري قد عرف تغيَرات كبيرة منذ الاستقلال، ذلك أنَ الجزائر استقلَت و قد ورثت وضعية مشلولة في جميع القطاعات، و التي لا بدَ أن تكون قد أثَرت على مناحي الحياة الاجتماعية، ثم عرفت تغيَرات اجتماعية سريعة و جذرية، شملت بناء نظم بديلة و العمل على تنمية اجتماعية شاملة.

إنَ تحديد مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري يشكَل إحدى الخطوات الضَرورية للتعرَف على ظاهرة الجريمة و مقارنة معدَلاتها بين مختلف أجزاء الوطن، و الوقوف على العوامل التي تقف خلفها. و في ضوء كل ما تقدَم، يمكن صياغة الإشكالية الجوهرية التَالية:

ما هي المظاهر التي تميَز ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري؟و ما هي العوامل الدَاخلية و الخارجية المرتبطة بذلك؟

## 2. فرضيات الدراسة

تشير الفرضية في إطار منهجية البحث العلمي، إلى التَعميمات التي لم تثبت صحَتها بعد، و التي يحاول الباحث أن يتحقَق من صدقها ليسترشد بها في فهم الظواهر الاجتماعية في مجتمع الدراسة.و لا شكَ أنَ الفرضيات التي يضعها الباحث، تعدَ من مقوَمات البحث الأساسية، و من خلالها يستطيع أن يثبت صحَة المعلومات التي يحاول الكشف عنها أو خطأها. و رغم أنَ الفرضية هي تعميم أوَلي يعنى بالعلاقة بين متغيَرين أو أكثر،

و يتنبأ بنتيجة التَجربة، إلاَ أنَ لها دورا كبيرا في توجيه البحث إلى نوع الحقائق التي يبحث عنها من خلال الدور الذي يقوم به في الكشف عن العلاقات بين الظواهر.

و لتحقيق أهداف الدراسة و أغراضها، كان ضروريا اتَخاذ إجراء منهجي، يتمثَل في صياغة مجموعة من الفروض تعتبر بمثابة إطار تنظيم، تتجمَع من خلالها البيانات التي تساعد على تقديم إجابات ميدانية عن ما تثير الفروض من تساؤلات، و قد تمَت صياغة هذه الفروض من خلال الأفكار والاتَجاهات النَظرية و الدراسات السَابقة التي طرحت في فصول هذا البحث، و من خلال معايشة الباحث للظاهرة موضوع البحث. و كذا من حيث انتهت إشكالية هذه الدراسة. و قد تحدَدت هذه الفروض في فرضية عامَة، و جملة من فرضيات جزئية.إذ من الفرضيات الرَئيسية في علم الإجرام، ارتباط النَمط الإجرامي و مظاهره بطبيعة النَماذج البنائية التي تسود المجتمع. ففي حالة الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي، نجد أنَ السلوك الإجرامي يكون عادة في أدني معدَلاته من حيث حجم الجريمة و من حيث أنماطها و مظاهرها الأساسية، بينما نجد أنَ فترات التحوَل الاجتماعي سواء كانت ذات آثار سلبية أو ايجابية، تنعكس عادة على السلوك الإجرامي.

و على هذا الأساس تمخَضت فرضيات الدراسة، و التي تنهض من خلال فرضية عامَة مفادها: أنَ مظاهر الإجرام الجديدة في المجتمع الجزائري هي نتيجة التغيَر الاجتماعي السَريع و المفاجئ الذي اعتراه، خاصَة بعد الاستقلال. بمعنى أنَ العامل الأساسي في تغيَر مظاهر الإجرام، و ارتفاع أو انخفاض نسبة الجريمة، يرتبط بطبيعة الظروف التَاريخية والبنائية التي يمرَ بها المجتمع الجزائري.

أمَا الفرضيات الفرعية أو الجزئية فهي كالآتي:

- الفرضية الأولى: تفاقم جرائم القتل و الضرب و الجرح العمديين لأتفه الأسبـاب، و بصورة ملفتة بين الأصول و الفروع و الأزواج و الأقارب.

- الفرضية الثانية: تفاقم جريمة الانتحار.
- الفرضية الثالثة: تنامي جريمة الهجرة غير الشرعية (الحرقة).
- الفرضية الرابعة: انتشار الجرائم الجنسية.
- الفرضية الخامسة: تفشي ظاهرة استهلاك المخدرات و الحبوب المهلوسة و المتاجرة فيها.
- الفرضية السادسة: ظهور بوادر الجريمة المنظمة.
- الفرضية السابعة: تنامي ظاهرة جنوح الأحداث.
- الفرضية الثامنة: الجريمة أكثر انتشارا في المدينة عنها في الريف.
- الفرضية التاسعة: تتباين ولايات الوطن من حيث حجم الجريمة و أنواعها.
- الفرضية العاشرة: ولوج المرأة الجزائرية عالم الجريمة.
- الفرضية الحادية عشرة: إنَ حجم الجريمة يختلف باختلاف فصول السنة وأشهرها، و بحسب تعاقب اللَيل و النَهار.

### 3. أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج موضوعا حيويا على صلة وثيقة بأمن المجتمع الجزائري في حاضره و مستقبله، ألا و هو موضوع الجريمة، باعتماد التَحليل العلمي للواقع الإجرامي، و للجريمة كمشكلة اجتماعية قائمة، لها مظاهرها و بواعثها و عواملها، و مستندا في تفسيراته و تحليلاته إلى الأرقام التي توضَح مظاهر و مسار حركة و اتَجاهات الجريمة في المجتمع الجزائري على مدى نحو أربعة سنوات، في مرحلة تتميَز بالحراك السَريع و التطوَرات المختلفة على شتَى الصعد، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و تنامي التَحديات الداخلية، الإقليمية، و العالمية.

فموضوع الجريمة من الموضوعات التي تحتل مكانة بارزة في الفكر السياسي والاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، ويشكَل محور اهتمام علماء التَربية و الدين، وميادين الإعلام و وسائل الاتَصال، لما له من أهمية في حياة المجتمعات.

كما يشكَل موضوع تحديد مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري إحدى الخطوات الأوَلية، و الضَرورية للتعرَف على ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري. إذ إنَ دراسة مظاهر الإجرام و معرفة اتَجاهات الجريمة، و إن كانت وصفية استطلاعية، إلاَ أنَها تفحص البيانات و الأرقام المتوفَرة بغية تحديد حجم الجريمة بصفة عامَة، و التعرَف على أشكالها و مظاهرها و أنواعها في عموم القطر الجزائري. و لا شكَ أنَ تطابق التَركيبة الاجتماعية و الخلفية الثقافية و العادات و التَقاليد المشتركة، تقف شاهدة على تطابق أو تشابه بعض السلوكيات الجانحة على مستوى الوطن.

إضافة إلى أنَ الجريمة أصبحت مكلَفة اقتصاديا. و هذه التَكاليف باهظة ليس فقط من حيث الجوانب المادية، بل هي ذات تكلفة أكثر خطورة على المجتمع من حيث نتائجها السلبية و آثارها المدمَرة من النَواحي الإنسانية، و النَفسية، و الاجتماعية على مستوى الفرد و الأسرة و المجتمع. فلقد لوحظ أنَ ارتفاع معدَلات الجريمة في أي مجتمع، يقابل بردود أفعال تتمثَل في التوسَع في الأجهزة القضائية و العقابية و الأمنية، ممَا يشكَل عبئا يصعب النَهوض به في كثير من دول العالم، فتنعكس آثار ذلك سلبا على جوانب الحياة الاقتصادية و التَنمية الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من الخدمات و النَفقات.[1]

كما أنَ لهذه الدراسة أهمية علمية تتمثَل في أنَ مثل هذا العمل العلمي سيحاول النَظر إلى ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري من منظور شامل يأخذ في الاعتبار خصائص هذا المجتمع المختلفة، ممَا سيساعدنا على التعرَف على ما تمارسه الظروف الدَاخلية و الخارجية على حدَ سواء من آثار على معدَلات الجريمة و على مظاهرها. إذ على الرَغم من أنَنا لا ننكر أهمية دراسة ظاهرة الجريمة على مستوى الأفراد أو الجماعات و الوحدات المكانية الصغرى

[1]– هلاوي حاتم بابكر عبد القادر، تكلفة الجريمة في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، ص 5.

– المدينة، الولاية، أو الأحياء – لما لذلك من دور في الكشف عن ما لخصائص تلك الوحدات من أهمية في فهم التنوَع و الاختلاف في ظاهرة الجريمة و معدَلاتها، إلاَ أنَ الاقتصار على هذه الوحدات التَحليلية لتفسير هذه الظاهرة لا يمكَننا ممَا عسى أن نفهمه من عوامل أخرى لا يمكن إدراك أهمَيتها إلاَ إذا درست الجريمة على مستوى المجتمع أو الدولة.

كما أنَ لهذه الدراسة أهمية تطبيقية و ذات طبيعة منهجية علمية، تتعلَق بفسح المجال أمام الدَارسين مستقبلا لبعض جوانب الجريمة التي لا تزال في مجتمعنا الجزائري في حاجة إلى أبحاث و دراسات. إذ من الأهداف المتوخَاة من أسلوب دراستنا، هو القيام بدراسات الجرائم في مناطق تواجدها و توطَنها، و لكن بعد تحديد أماكن هذا التواجد في مثل دراستنا. ممَا يزيد من فهم الظَاهرة الإجرامية في المجتمع الجزائري بشكل دقيق و متميَز. و الوقوف على العوامل و الأسباب التي أدَت إلى ظهورها، و الوصول إلى معالجة أسبابها.

**4. أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري من خلال تحليل مضمون ما ينشر في أسبوعية "الخبر حوادث" الجريدة الوطنية المتخصَصة في أخبار الجريمة. و ذلك برسم إطار شامل لأنواع الجرائم التي سادت في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008م، و التي فرضت نفسها على صفحات الجريدة، و رسم الخريطة الواقعية للجريمة، و رصد أكثر المناطق التي ترتكب فيها الجرائم، و معرفة مدى وجود تفاوت في معدَلات هذه الجرائم ما بين الرَيف و الحضر، و ما بين الذكور و الإناث، و ما بين الأصول و الفروع، و حسب فصول السنة و أشهرها و تعاقب ليلها و نهارها. و كذا تقييم حجم الجريمة و اتَجاهاتها، و تحرَي عواملها و أسبابها، و صلتها بمختلف المتغيَرات من خلال ما توفَر من بيانات خلال الفترة المذكورة. مع إبراز علاقة ذلك بالتغيَر الاجتماعي المفاجئ و السَريع للمجتمع الجزائري، و بالواقع التَاريخي و الثقافي و الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي السَائد. كما أنَ حصر الجرائم و تصنيفها و تحديد أنماطها على خريطة الجزائر يهيَئ للقائمين على

معالجتها أدوات العمل و آليات المواجهة،و استشراف حركة الجريمة و اتَجاهاتها في المجتمع الجزائري خلال السنوات المقبلة.

ثمَ إنَ غاية كلَ باحث يتناول موضوع الجريمة كمشكلة لم تعد لها حدود و لا لغة و لا جنسية، هي الوصول إلى نتائج تعزَز وقاية المجتمع و تحصينه منها من خلال التَحليل و التَشخيص للمظاهر و العوامل المؤثَرة، و الدَافعة، و المشجَعة على ارتكاب الجريمة.

باختصار شديد، إنَ الهدف الرَئيسي لهذه الدراسة يكمن في محاولة الإجابة عن تساؤل مؤدَاه: ما هي مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري ؟ و ما هي العوامل المؤدية لها ؟

**5. أسباب اختيار الموضوع:**

يعود الاهتمام بدراسة الجريمة من خلال الصحافة المقروءة – أسبوعية الخبر حوادث – إلى الدراسة الميدانية التي قمت بإجرائها حول إجرام الأحداث، و أنا بصدد إعداد مذكَرة نيل شهادة الماجستير الموسومة ب:" التسلَط التربوي في الأسرة و المدرسة و علاقته بإجرام الأحداث". إذ أنَ المقابلات التي تمَت مع الجانحين و آبائهم، أعطتني دافعا قويَا لبحث ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري من منظور مغاير في المعالجة. بحيث ترتكز الدراسة الحالية على الشمولية، و الانطلاق من الكلَ إلى الجزء والعلاقة بينهما.

كما تعدَ ملاحظاتي اليومية من خلال ممارستي الميدانية كمحام سابق، واحتكاكي بالمحاكم و المجالس القضائية، و معايشتي للعديد من القضايا، أهم دافع لاختيار هذا الموضوع. حيث لفت انتباهي تفاقم ظاهرة الإجرام و تناميها في وسط المجتمع الجزائري، و بمظاهر جديدة لم نعهدها من ذي قبل، و لا تمتَ بصلة إلى ثقافتنا العربية و الإسلامية.

الدَافع الآخر لهذا الاختيار، هو قناعتي أنَ التصدَي لمثل ظاهرة الإجرام، لا يتأتَى إلاَ بتتبَع الظاهرة في إطارها الشمولي التَكاملي، و من خلال رسم خريطة لها ترصد تحرَكاتها واتجاهاتها.

و لعلَ من أهم مبرَرات هذا الاختيار، هو رغبة الباحث و تطلَعاته إلـــى فهـــم الجريمة و تفسيرها في سياق التغيَرات التي يشهدها المجتمع الجزائري. حيث بات غير خاف على أحد أنَ مجتمعنا يتعرَض لكثير من التَحديات و التحوَلات التي تتطلَب الدراسة وفق الأطر النَظرية السَائدة و المعطيات الواقعية. و من ثمَ تعتبر دراستنا الرَاهنة عملا ملائما لفهم ما يعتري النَظام الاجتماعي من اختلالات و عدم توازن في مختلف أنساقه القيمية، الأمر الذي أدَى إلى زيادة معدَلات الانحراف و الجريمة.

**6. حدود الدراسة و مجالاتها:**

1. المجال الزَمن: يتحدَد المجال الزَمني للدراسة في الأربع سنوات الممتدة ما بين عامي2005-2008م. و هي الفترة التي أعقبت مبادرة المصالحة الوطنية في سنة 2004م. وهذا يعني استبعاد أنماط الجرائـــم المتعلَقـــة بالعشريـــة السَـوداء - جرائم الإرهاب- التي عمَت لفترة زمنية محدودة بعض أجزاء الوطن الجزائري، ثمَ زالت بزوال أسبابها. و بذلك تكون الفترة المختارة بمثابة الفترة التي بدأت فيها الصَحف الجزائرية تتناول جرائم القانون العام، بعدما كانت جرائم الإرهاب تطغى على صفحاتها.

2. المجال المكاني: يتحدَد المجال المكاني ضمن نطاق كلَ ولايات القطـر الجزائري و التي عددها 48 ولاية.

3. المجال البشري: و يتحدَد بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضمن كلَ أنحاء القطر الوطني، تخضع للمساءلة الجزائية في الجزائر، و ورد ذكرها في أسبوعية " الخبر حوادث " فيه، ضمن المدَة التي شملها المجال الزمني للبحث.

**7. منهجية الدراسة:**

إنَ الحقائق وحدها كما يقال لا تصنع العلم، إلاَ أنَ موضوع البحث و أدوات البحث المنهجية، النَظرية و التَطبيقية، هي التي تصنع العلم. و يعرَف(Jacques Herman)**جاك أرمن**

المنهجية على أنَها: " مجموعة المراحل المرشدة التـــي توجَــه التَحقيــق والفحـص العلمـي."[1] و يرى **فريدريك معتوق** أنَ وظيفة المنهجية هي: " جمع المعلومات، ثمَ العمل علـى تصنيفها، و ترتيبها، و قياسها، و تحليلها من أجل استخلاص نتائجها و الوقوف على ثوابت الظاهرة الاجتماعية المدروسة."[2] و يــعرف المنهج بأنَــه:"عبــارة عن مجموعـة العمليـات و الخطوات التي يتَبعها الباحث بغية تحقيق بحثه."[3] و بالتَالي فالمنهج ضروري للبحث، إذ هو الذي ينير الطريق و يساعد الباحث في ضبط أبعاد و مساعي و أسئلة و فروض البحث. و لا شكَ أنَ مثل هذا الطريق أو المنهج يختلف باختلاف مشكلة البحث، و يتوقَف اختياره كلَيا على طبيعة الموضوع المختار للدراسة.

**المنهج المتَبع:** حسب طبيعة موضوعنا، ووفق ما تقتضيه دراستنا، استخدمنا المنهج الوصفي، الذي يعرَفه **موريس أنجرس** بأنَه:" مجموعة من الإجراءات لقياس الظواهر".[4] فالمنهج الوصفي مرتبط منذ نشأته بدراسة المشكلات الإنسانية، و ما زال هو الأكثر استخداما في الدراسات الإنسانية، و ذلك نتيجة لصعوبة استخدام الأسلوب التَجريبي في المجالات الإنسانية.[5]

و يعتمد هذا المنهج على دراسة الواقع أو الظَاهرة كما توجد في الواقع، و يهتم بوصفها وصفا دقيقا، و يعبَر عنها تعبيرا كمَيا و كيفيا. فالتَعبير الكمَي يعطينا وصفا رقميا، يوضَح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها و درجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى.[6]

---

[1]- Jacques HERMAN, les langages de la sociologie, (Série : Que sais – je, n° 2076), P.U.F, 2eme édition, France, 1988, p.5.

[2]– فريدريك معتوق، معجم العلوم الاجتماعيــة، إنجليـــتزي– فرنســـي– عربـــتي، بيروت، لبنان، أكاديميا أنترناشيونـــال، 1998، ص 231.

[3]–Maurice ANGERS, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, éd : CASBAH – Alger / CEC- Qubes, 1996, p.58 .

4- MauriceANGERS,Ibid, p. 60.

[5]– سمير نعيم أحمد، المنهج العلمي في البحوث الاجتماعية،القاهرة، مكتبة سعيد رأفت، ط 4، 1987، ص188.

[6]– عمار بوحوش و محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث البحوث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1995، ص 129.

و يعدَ المنهج الكمي أسلوبا من أساليب التَحليل المرتكز على معلومات كافية عن ظاهرة أو موضوع محدَد خلال فترة زمنية معلومة، و ذلك من أجل الحصول على المعلومات التي تتطلَبها الدراسة كخطوة أولى، ثمَ يتمَ تحليلها بطريقة موضوعية و ما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة كخطوة ثانية، والتي تؤدَي إلى التعرَف على العوامل المكوَنة و المؤثَرة على الظاهرة كخطوة ثالثة.[1] و قد عبَر **محمد زيان** عن المنهج الكمي قائلا: "هو عبارة عن مسح كامل للظواهر الموجودة في جماعة معيَنة، و في مكان معيَن، ووقت محدَد، بحيث يحاول الباحث كشف و وصف الأوضاع القائمة والاستعانة بما يصل إليه في التَخطيط للمستقبل."[2]

أمَا فيما يتعلَق بالتَقنية الأساسية المستخدمة، فلقد لجأ الباحث إلى استخدام تقنية تحليل المضمون، كونها تقنية كمَية، تتلاءم و الدراسة. فهي تزوَدنا بجداول تكرارية، و جداول ارتباطيه، تعبَر عن العلاقة بين المتغيَرات، بحيث يمكننا أن نصل إلى الاستنتاجات فيما يخص الظاهرة المدروسة. و يعرَف **ساري حلمي خضر** تحليل المضمون على أنَه: " إمكانية قيام الباحث بمعالجة السَمات الكامنة في مضمون وسائل الاتَصال." [3]

و يعتبر هذا البحث بحثا ميدانيا استطلاعيا يرمي إلى التَعريف بمشكلة الجريمة في المجتمع الجزائري و توصيف مظاهرها. و رغم بساطة أهداف هذا النَوع من البحوث، إلاَ أنَها تتطلَب استخدام مناهج متنوَعة و متكاملة.فالمنهج الوصفي هو الأساس، إلاَ أنَ المنهج الوصفي يقتضي اللَجوء إلى المنهج الإحصائي الذي يوفَر أرقاما تعين الباحث على تحديد حجم المشكلة بالطرق العلمية الدَقيقة.

---

[1]– محمد عبيدات و آخرون، منهجية البحث العلمي ( القواعد و المراحل و التطبيقات)،الأردن، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية،1999، ص 46.

[2]– محمد زيان عمر، البحث العلمي، مناهجه و تقنياته، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 73.

[3]– ساري حلمي خضر، صورة العرب في الصحافة البريطانية، ترجمة عطاء عبد الوهاب، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988، ص 193.

و بناء على ما تقدَم حاول الباحث معالجة المعلومات التي قام بجمعها عن طريق تحليل مضمون أسبوعية "الخبر حوادث" المتخصَصة في مجال الجريمة، و ذلك بعد تفريغها عن طريق البرنامج الإحصائي (spss)، و ذلك بقصد تكميم الاستبيانات و تحويلها آليا من معلومات أوَلية خام و كيفية، إلى معلومات كمية عددية إحصائية، كقراءة منطقية رياضية تسهَل لنا تحليل المعطيات إحصائيا و سوسيو– أنتروبولوجيا، و بذلك يمكن عرض البيانات في صورة جداول مدعَمة بأعداد و نسب مئوية تترجم الواقع الميداني.

و الملاحظ أنَ الدراسة الحالية تأخذ مسارا مغايرا في المعالجة، لما يجري به العلم حاليا من منطلق النَظرية الوظيفية التي بمقتضاها تدرس المشاكل و منها السلوك الإجرامي، انطلاقا من الجزء إلى الكل، على اعتبار الأجزاء تؤدَي وظائف أساسية متَسقة في النَسق الاجتماعي لضمان توازنه و استمراره. فالدراسة الحالية ترتكز على الشمولية والانطلاق من الكل إلى الجزء، والعلاقة بينهما.و كما يقول "**بيتر ورسلي**"(Peter Wersley):" الاهتمام بسياق المجتمع لأنَ الظاهرة ليست قائمة هكذا بمفردها معزولة عن سياقها و ارتباطاتها البنائية التَاريخية."[1] كما يرى **مارسيل موس** أنَ الظاهرة الاجتماعية لا يمكن لها أن تكتسب معناها إلاَ بإرجاعها إلى النَظام، أي إلى البنية التَحتية التي تنتمي إليها. إذ أنَ الكل هو الذي يعطي معنى للجزء و ليس العكس. و لتحقيق ذلك اعتمد هذا البحث منهجا وصفيا و تحليليا، و سعى إلى أخرطة الجريمة.[2] من خلال تغطية ما جاءت به أسبوعية " الخبر حوادث " من معلومات حول الجريمة و المجرمين عبر مختلف أنحاء القطر الجزائري، و ربطها بالمتغيَرات الاجتماعية و الاقتصادية و الديموغرافية و السياسية، وغيرها من العوامل المؤثَرة على الأمن و النَظام العام و الضَبط

[1]– علي بوعناقة، الشباب و مشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية،سلسلة أطروحات الدكتوراه،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2007، ص27.

[2]– الأخرطة مكوَن أساسي لتحليل الجريمة و تفسير اتجاهاتها على أساس إحصاءات مرتبطة بالمكان و الزمان و البيئة المحلية. فأخرطة الجريمة هي نقل الوثائق، والبيانات، والتقارير في شكل يمكن متخذي القرار من تصوَر و إدراك الأوضاع في لحظة واحدة.

الاجتماعي. فالأرقام المجرَدة غيـــر المقرونـــة بالظـــروف الاجتماعيـــة والإحصـــاءات السَكانية و غيرها من البيانات، لا تقدَم شيئا و لا يعتدَ بها في اتَخاذ القرارات أو رسم السياسات.

ثمَ إنَ دراسة ظاهرة معقَدة كظاهرة الإجرام توجب على الباحث أن يصوغها في قالب دينامي ينطلق من الواقع، و النَظرة إلى المجتمع على أنَه متغيَر و ليس ساكنا. و أنَه في حالة صيرورة و تكوَن و ليس تكرارا مستمرا لما مضى. بعبارة أخرى، ليس المجتمع الجزائري كائنا تامَا مكوَنا جاهزا و مخلوقا في الـــبدء، بـــل هو متطـــوَر و متحـــوَل فـــي ثقافتـــه، و مفاهيمه، و أنظمته، و مؤسَساته بحسب أوضاعه، و ظروفه، و مواقعه، و صراعاته المستجدَة.

**8. لماذا لجأ الباحث إلى أسبوعية "الخبر حوادث" بدل الإحصائيات الرَسمية ؟**

الجدير بالذكر أنَه للوقوف على واقع الجريمة في الجزائر كان لا بدَ من الاعتماد على إحصاءات رسمية.إلاَ أنَه و للأسف الشَديد، فإنَ الأبحاث العلمية خاصة المتعلَقة منها بالجريمة تواجه – عادة– إشكالية المعلومات المفصَلة، لاعتبارات السَرية الأمنية التي تستوجب الحذر لدى مصادر المعلومات الرَسمية، و منها اعتبارات فنية أساسها عدم كفاءة الإمكانات المحلية التي تتولَى مهمَة رصد و تسجيل المعلومات بالقدر الذي يسهَل مهمَة الرجوع إليها. كما أنَ من تلك الاعتبارات ما يتعلَق بحقوق الإنسان و خصوصيات الأفراد التي ينبغي الحفاظ عليها حتى لا يتضاعف تضرَر ضحايا الجريمة. و إن كان من الممكن التغلَب على إشكالية المعلومات الجنائية في حدود المنطقة الواحدة، إلاَ أنَه من الصعب التغلَب على هذه الإشكالية على مستوى الوطن ككل.

من جهة أخرى، أكَدت الدراسات الميدانية المتكرَرة، أنَ إحصاءات الجرائم التي يتمَ جمع بياناتها من سجَلات الشرطة، أو النيابة العامة، أو القضاء، لا تعكس سوى جزء مـــن الحقيقـــة. و هناك فرق واضح بين الجرائم التي تصل إلى علم أجهزة العدالة الجنائية و تلك التي ترتكب فعلا في منطقة جغرافية معيَنة، إذ أفصحت بعض البحوث أنَ الجرائم التي لا

تصل إلى علم الشرطة تتراوح بين 40 % و 64 %. و يعزى ذلك لعزوف المجني عليهم عن إبلاغ الشرطة عن جرائم تقع في حقَهم لأسباب عديدة منها:

- قد يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه بسيطا و لا يستحق تكبَد مشاق الانتقال إلى مكاتب الشرطة و الإسهام في التَحقيقات.
- خوف المجني عليه من الجاني.
- عدم الثَقة في أجهزة العدالة الجنائية.
- الخوف من التضرَر الثانوي من الجريمة، خاصَة في الجرائم المتعلَقة بالشرف والأخلاق.
- العلاقات الاجتماعية و التقاليد المحلية التي تميل إلى حل المنازعات بالطرق الودَية.
- عدم الرَغبة في الظهور أمام الشرطة و أجهزة الإعلام حفاظا على السَمعة العامَة، خاصَة بالنسبة للمؤسَسات التَجارية و المالية.
- عدم معرفة المجني عليه بوقوع الجريمة التي وقعت في حقَه.
- وجود جرائم لا يوجد لها ضحايا.
- جهل البعض بإجراءات التَقاضي و استرداد الحقوق.
- عدم توفَر خدمات الشرطة في بعض المناطق النَائية.
- اتَجاه الشرطة في بعض الأحيان إلى التَخفيف من حجم الجريمة و تصنيفاتها الحقيقية.
- الجرائم المقيَدة ضد مجهولين تؤثَر على كفاءة البيانات الإحصائية.

إزاء هذه الإشكالية التي تواجه جمع البيانات الميدانية حول الجريمة في الجزائر، و مع مراعاة مدى أهمية المعلومات المفصَلة لتحقيق أهداف هذا البحث، لجأ الباحث إلى تصميم طريقة تحليل مضمون مصدر هام، يرصد يوميا أخبار الجرائم و تفاصيلها، ألا و هي الجريدة الوطنية المتخصَصة في الجريمة، أسبوعية- الخبر حوادث- خاصَة و أنَ وسائل الإعلام والصَحف في عصرنا هذا أصبحت تتوفَر على كل تقنيات الرَصد و المتابعة المتطوَرة، التي تسهم في الكشف عن حجم الظَاهرة المدروسة. علاوة على أنَ الظَاهرة موضوع البحث لا يمكن

تناولها بعيدة عن أنساق و سياق البناء الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و السياسي للمجتمع، لمالها من تناغم و تناسق. فدراسة الجريمة من خلال الصَحف، تعدَ مجالا واسعا و خصبا و شاملا و سهل الإحاطة بالموضوع من جوانب عدَة، من دون الوقوع في عمليات التَسطيح التي تصيب بعض البحوث.

استخلاصا ممَا تقدَم، يبدو أنَ الباحث قد طبَق في دراسته أسلوبا يعتمد على الشمولية في الطَرح، هادفا من ورائه الوصول إلى نتائج جزئية صادقة لاستخلاص النَتائج الكلية، و تحديد احتمال صحَة التَعميمات النَاتجة. علما أنَ الباحث حاول تدعيم بحثه بإحصائيات رسمية، فاقترب بصفة رسمية من وزارة العدل و كذا المديرية العامَة للسجون،–عن طريق جامعة تلمسان – طالبا الحصول على بعض المعلومات من خلال القيام بملء بعض الجداول من تصميم الباحث، تسهيلا لمهمَة المصالح المختصَة، و لتحرَي الدَقة في المعلومات المطلوبة. إلاَ أنَه و للأسف الشديد، لم تكلَل مبادرتنا بالنَجاح.( يمكن الإطَلاع على الوثائق من خلال الملاحق).

### 9. تحديد المفاهيم:

إذا كان تحديد المفاهيم تحديدا إجرائيا أمرا سهلا في العلوم الطبيعية، حيث يمكن ملاحظته و قياسه و تسجيله، فإنَه من الصعوبة بمكان إجراء ذلك على الظواهر الاجتماعية. حيث تختلف المفاهيم الاجتماعية من مدرسة إلى أخرى، و تتداخل الدلالات الفكرية و الأيديولوجية للمفكَرين، و يصعب تفاديها في التَحليل.[1]

و سوف تتطرَق هذه الدراسة إلى الكثير من المفاهيم و المصطلحات التي ترتبط بموضوع الدراسة. و اتَساقا مع منهجية البحث العلمي، سيتم التَركيز على المصطلحات و المفاهيم الأساسية المرتبطة و المنبثقة من عنوان البحث أو دلالاته الرَئيسية، لتوضيح معانيها و خلفياتها النَظرية، وصولا إلى تحديد تعريف إجرائي بما ينسجم و توجَهات البحث. أمَا باقي

[1]–عبد الباسط حسن، أصول البحث الاجتماعي، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، ط1، 1963، ص ص 154– 160.

المصطلحات و المفاهيم فسوف يتمَ شرحها في الهامش حيثما وردت، و حيثما تقتضي الحاجة توضيح معانيها و مدلولاتها.

انطلاقا ممَا سبق، سيتم تحديد المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة كالآتي:

### 1.9. الجريمة:

يستعمل لفظ الجريمة أو الإجرام في اللَغة لوصف السلوك الذي يحيد عن قواعد الضبط الاجتماعي، الضَبط الرَسمي و الضَبط غير الرَسمي. فالجريمة هي خرق لمعايير و ضوابط المجتمع، و هي ضرر يصيب الفرد و المجتمع، و يقرَر له القانون الذي يحمي و يمثَل الهيئة الاجتماعية عقابا أو جزاءا جنائيا. و عليه فإنَ الباحث يخلص إلى اعتماد التَعريف الإجرائي الآتي لمفهوم الجريمة. الجريمة هي فعل أو امتناع عن فعل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن إنسان مسؤول، و ينتهك القانون، و يترتَب قانونا على مرتكبه عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

### 2.9. المجتمع:

يتكوَن المجتمع من مجموعة من الأفراد عاشوا فترة طويلة من الزَمن تسمح بنشأة قواعد و أحكام تنظَم علاقاتهم الاجتماعية، و تسمح أيضا بظهور شعور جماعي يجمع بين هؤلاء الأفراد في وحدة اجتماعية تتميَز عن غيرها. و من ثمَ يجب أن تتوفَر في المجتمع الإنساني الشروط التَالية: أفراد يعيشون معا فترة طويلة، مساحة معيَنة من الأرض يقيمون عليها، نظم تحدَد علاقاتهم الاجتماعية، و شعور جماعي بوحدتهم الاجتماعية.

و عليه فالمجتمع يشكَل منظومة عليا تتفاعل فيها العوامل الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية، و الثقافية. و كلَ عنصر من عناصر هذه المنظومة يشكَل بعدا له أهميته في دراسة الظاهرة الإجرامية. لذلك فإنَ معرفة مظاهر الجريمة، و اتَجاهاتها، و تفسير علاقاتها بالمتغيَرات المختلفة، تستدعي الوقوف عند طبيعة و خصائص المكوَنات البنائية للمجتمع الجزائري، و إبراز التحدَيات التي تواجهه، و التحوَلات التي تعتريه.

### 9.٣. التغيَر الاجتماعي:

يقصد بالتغيَـر الاجتماعـي، التحـوَلات التي تطرأ علـى بنـاء أي مجتمـع و نظمـه و مؤسَساتـه، و شبكة علاقاته الاجتماعية على مدى زمن معيَن. و غالبا ما يختلط مفهوم التغيَر الاجتماعي بغيره من المفاهيم كالتطوَر الاجتماعي، الأمر الذي يدفعنا فيما يلي إلى توضيح الاختلاف بينهما. في حين أن التغيَر الاجتماعي على النَحو الذي بيَناه أعلاه لا يشير إلى اتَجاه التحوَل الذي يصيب بناء المجتمع، و نظمه، و مؤسَساته، و شبكة علاقاته الاجتماعية، فإنَ مفهوم التطَور الاجتماعي(Evolution sociale)، يعني انتقال المؤسَسات والنَظم الاجتماعية بل المجتمع عموما، من مجتمع بسيط إلى مجتمع مركَب أو معقَد، أي من الأدنـى إلـى الأعلـى. و يحمل هذا المعنى اتَجاها معيَنا في التغيَر، يتمثَل بالتقدَم التَدريجي.

و بهذا المعنى، فإنَ التغيَر هو قانون الوجود. و بناء عليه، يصعب تصوَر بقاء ظواهر الكون ثابتة على ما هي عليه إلى الأبد. و إذا كان التغيَر واضحا حتى في الحجر، فإنَه يكون أشدَ وضوحا و أكثر عمقا و تواترا في الظواهر الاجتماعية التي تتشكَل أساسا من البشر الذين يخضعون باستمرار للتغيـرَ فـي أوضاعهـم الفيزيولوجيـة، و النَفسيـة، و الاجتماعيـة، و الاقتصادية، و السياسية، و الثقافية.

و باختصار شديد، فإنَنا نعني ب " التغيَر الاجتماعي"، التحوَلات التي تطرأ على بناء أيَ مجتمع و نظمه و مؤسَساته و شبكة علاقاته الاجتماعية خلال مدى زمني معين.

### 9. ٤ . مفهوم الثقافة:

يعد مفهوم الثقافة (culture) من أكثر المفاهيم تداولا و شيوعا، و من أكثـرها غموضـا و تعقيدا.[1] و هو المفهوم الذي أعيا جهود الباحثين الذين حاولوا تعريفه و تحديـد ملامحـه. و لقد وقَع كلاكهون (Kluckhon) على مائة و ستين تعريفا للثقافة. و لفظة ثقافة (culture)

[1]– الطاهر الليني، سوسيولوحيا الثقافة، اللاَذقية، دار الحوار للنشر و التوزيع، 1987، ص6.

قديمة في اللَغة الفرنسية، إذ ظهرت في القرن الثاني عشر، للدلالة على فعل العبادة، و بدأت تشير إلى فعل حراثة الأرض و زراعتها في القرن السادس عشر[1]. و لكن هذه الكلمة بدأت تأخذ أبعادا اجتماعية، و تكتسب مضامين ثقافية، منذ بداية القرن الثامن عشر[2]. و يعدَ تعريف تايلور(Tylor) للثقافة، في كتابه الثقافة البدائية (Culture primitive) عام 1871، من أكثر التَعاريف شيوعا و تواترا في أدبيات الثقافة المعاصرة، و قوام ذلك التَعريف، أنَ الثقافة: " كلَ يشتمل على المعارف و العقائد و الفنـون و الأخـلاق و القوانيـن و العـادات و التقاليـد و الاتَجاهات و الاستعدادات التي يكتسبها الفرد بوصفه عضوا في الجماعة".[3] و يجمع الباحثون على أنَ التعريف الذي قدَمه تايلور يشتمل على عنصري البساطة و الشمولية.

إنَ مصطلح الثقافة هذا كمفهوم أساسي عند الأنتروبولوجيين، يختلف عمَا تعوَد النَاس استعماله في حياتهم العادية. فالمثقَف عندهم هو ذلك الشخص الذي استطاع أن يتخصَص في ميدان من ميادين المعرفة، أو لديه عادات سلوكية عالية، أي أنَه يحسن التصرَف. و هذا المعنى لا نقصده في بحثنا. فالذي نعنيه بمفهوم الثقافة هنا هو مجموعة المعتقـدات و التقالـيد و قواعد السلوك التي يكتسبها الفرد بالملاحظة و التعلَم من الأجيال السَابقة في المجتمع.

و يتضمَن تعريف(Tylor) ستَة عناصر هي: المعرفة بالأشياء بداية من الأدوات البسيطة إلى التكنولوجيا المعاصرة، و المعتقدات التي تظهر في علاقة الإنسان بالكائنات فوق الطبيعية، و الفن سواء في شكله البسيط منذ إنسان ما قبل التاريخ أم في شكله المعقَد في المجتمعات المعاصرة، و الأخلاق التي تعني الأفكار المتعلَقة بالصواب و الخطأ، و القانون و هو ذلك النَسق الذي يتضمَن معايير تنظيم السلوك الإنساني، و أخيرا العادات و هي صورة من صور السلوك الاجتماعي. كما تنطوي أيضا على عدَة أفكار أوَلها أنَ هذه العناصر السَتة، تنتقل من

1- Madeline GRAWITZ;Lexique des sciences sociales; 2 ème édition;Dallos, Paris, 1983, p. 93.
2- Daul ROBERT ;Petit Robert dictionnaire alphabetique et analogique de la langue Francaise, le robert, Paris, 1980, p. 436.
3- Joseph SUMPF;dictionnaire la sociologie « Larousse », Paris, 1973, p. 75.

جيل إلى جيل بالاكتساب بواسطة عملية التَثقيف التي تتضمَن جانبين أحدهما شعوري و الآخر لاشعوري. كما يعنى بعبارة –كل– أنَ السمات الثقافية التي تشمل عليها أي ثقافة، لا توجد منعزلة عن بعضها البعض و إنَما هي نسق متكامل، و إنَ خصائصها ليست عشوائية و لكن هناك علاقة متبادلة بين السمات الثقافية و الخصائص الثقافية. كذلك ينطوي هذا التَعريف أيضا على فكرة التقدَم، حيث تأخذ الثقافة شكلا تطوَريا يحدث من خلال تراكم معرفي.[1]

أمَا المفكَر الجزائري **مالك بن نبي** فيعرَف الثقافة بأنَها: " مجموعة من الصفات الخلقية و القيم الاجتماعية التي تؤثَر في الفرد منذ ولادته و تصبح لا شعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه."[2] بمعنى أنَ الثقافة هي المحيط الذي يشكَل فيه الفرد طباعه و شخصيته.

### 9.٥. مفهوم الثَقافة الفرعية: (Sub– culture) .

ظهر مصطلح الثَقافة الفرعية إثر محاولات فهم قضايا البناء الاجتماعي و الثقافي المعقَد، بما يسوده من تناقضات سلوكية و قيمية بين الأشخاص و الجماعات الإنسانية، حيث تمثَل المدنية المعاصرة مجالا هامَا لدراسة هذه الثقافات والأبنية الفرعية لاحتوائها العديد من الجماعات ذات الاختلافات البنائية و الأنتروبولوجية و العرقية إلى جانب الانتماءات الإقليمية ممَا يترتَب عليه ظهور نماذج و أنماط متعدَدة من السلوك بين أعضائها، في جوهر القيم و اتَجاهات هذه الثقافة الفرعية. و تشير الثقافات الفرعية طبقا للدراسات القائمة على هذا الأساس إلى أنَها نمط من المعيشة تختلف عن الثقافة الكلية للمجتمع، أو أنَها نمط من السلوك تتميَز به الجماعات الخاصَة التي تعيش داخل المجتمع الأكبر. و قد تتضمَن الثقافة الفرعية

[1]– محمد حسن غامري، مقدمة في الأنتروبولوجيا (علم الإنسان)، بن عكنون، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 31.

[2]– مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دمشق،دار الفكر للطباعة و النشر، ط4، 1984، ص 74.

لهذه الجماعات عناصر تشترك فيها مع الثقافة الكلية، أو قد تحتفظ لنفسها بعناصر سلوكية أخرى تميَزها عن غيرها.[1]

و الجدير بالذَكر أنَ الاقتصار على النَظر إلى الثقافة بوصفها عاملا من عوامل التكامل، إنَما ينطوي على نزعة مضادة للتَاريخ، أو يتضمَن تصوَرا مثاليا. و الواقع أنَه كلَما ازداد المجتمع تعقيدا و تركيبا، تزايدت معدَلات التباين و التنوَع الثقافي، و يرجع ذلك إلى أنَ المجتمع المعقَد ينطوي على العديد من الجماعات الفرعية و الثقافات المختلفة التي تتصارع من أجل إكساب سلوك أعضائها و قيمهم و أساليب حياتهم مزيدا من الشرعية، هذا فضلا عن أنَ الطبقة المسيطرة غالبا ما تستخدم الثقافة لتبرير سيطرتها على الطبقات الأخرى الخاضعة لها. إنَ الثقافات ليست مفهوما محايدا، إنَها مفهوم ينطوي على أبعاد تاريخية و أيديولوجية.[2]

**10. الدراسات السَابقة:**

يستند العلم على المعرفة، و بتراكمها و تصنيفها و تحليلها و التأمَل فيها، يتطوَر العلم. لهذا، هناك بداية للمعرفة و العلم، و لكن ليس هناك نهاية. فما يبدأ به باحث مبني على نتائج من سبقه، و ما يصل إليه يكون قاعدة لمن يليه، و هكذا دواليك. فكلَ باحث يأتي ليضيف أو يعدَل أو يعمَق، فتكتمل النَتائج في ضوء الواقع و المعطيات و العوامل المؤثَرة.

إنَ الدراسات السَابقة تنير الباحث لمعرفة الحدود التي انتهت إليها جهود من سبقوه لكي يكمل ما أغفلته تلك الدراسات أو يضيف إليها من إبداع فكره في ضوء البيانات والمعلومات التي حصل عليها من خلال جهده و سعيه وراء الحقيقة. و ثمَة فائدة أخرى يجنيها الباحث عند إطَلاعه على الدراسات السَابقة، تتمثَل في معرفة المنهجيات العلمية والأسس النَظرية و الإجرائية المتَبعة في موضوع البحث. و قد يأخذ ببعضها، أو يختار لنفسه منهجا و نظرة

[1]– نجلاء عاطف خليل، في علم الاجتماع الطبي– ثقافة الصحة و المرض– القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 2006، ص 42.

[2]– محمد علي محمد، الشباب العربي و التغيَر الاجتماعي، مصر،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 72.

مختلفة غير تلك التي اعتمدتها دراسات السَابقين. و في كلَ الأحوال، فإنَ هذا السياق يغني طالب العلم و المعرفة و يخدم مسيرة البحث العلمي.

هناك العديد من الأدبيات التي تطرَقت للظَاهرة الإجرامية. و حتى نتمكَن من تحديد التراكم العلمي حول الظَاهرة، سنقوم باستعراض تلك الدراسات مصنَفين إيَاها إلى دراسات عربية، و أخرى جزائرية. علما أنَ الباحث قد اعتمد على الدراسات العربية دون الدراسات الأجنبية، انطلاقا من حقيقة مفادها أنَ الوطن العربي يتَسم بمجموعة من الخصائص و السَمات التي تجعله إقليما متميَزا، ينفرد بين أقاليم العالم في شخصيته الواضحة و كيانه المستقل. و هذه الخصائص نابعة من كون الوطن العربي وحدة أملتها ظروف جغرافية موغلة في أعماق التَاريخ تقوم على دعامة ثابتة مثل وحدة اللَغة و الوحدة الحضارية، و الجغرافية، و المقوَمات التَاريخية، و وحدة التَكوين النَفسي و العقلي. و لا شكَ أنَ تطابق التَركيبة الاجتماعية و الخلفية الثقافية و العادات و التقاليد المشتركة، تقف شاهدة على تطابق أو تشابه بعض السلوكيات الجانحة. مع العلم أنَ الدراسات التي جرت خارج الوطن العربي، يمكن الاستفادة من طرقها و إجراءاتها، فضلا عن إمكانية الاستفادة من نتائجها في دراسات مقارنة بهدف الإحاطة بمتغيَرات الجريمة.

### 1.10. الدراسات العربية:

على مستوى الوطن العربي، شهدت العقود الخمسة الأخيرة اهتماما متصاعدا بأبحاث و دراسات عن الجريمة في المجتمع العربي، تمَ خلالها تناول الجوانب المختلفة لهذا الموضوع من زوايا متعدَدة و رؤى متباينة، منها ما يؤكَد على الفعل الجرمي و مسح مختلف مظاهره داخل الإطار الجغرافي للمجتمع العربي. و قد واجهت هذا النَوع من الدراسات معضلة المعلومات خاصَة في الدول النَامية و منها الدول العربية التي مازالت تنظر إلى المعلومات المتعلَقة بالجريمة كأسرار أمنية يحظر نشرها. من أمثال هذه الدراسات نذكر:

### 10.١. أ. دراسة محمد الأمين البشري: أنماط الجرائم في الوطن العربي.[1]

تعدَ هذه الدراسة محاولة لتقييم حجم الجريمة في الوطن العربي خلال الأعوام 1985 – 1994، و قد استخدم الباحث منهجا وصفيا اعتمد فيه الإحصاءات الكمية المستمدَة من المصادر الرَسمية التَقليدية، كما استعان بمنهج المسح الاجتماعي (بالعيَنة) للوصول إلى بيانات حول موقف و اتَجاهات الأفراد الأكثر اتَصالا و احتكاكا بمشكلة الجريمة، و هم القائمون على تنفيذ القوانين (رجال الشرطة)، و الجناة (نزلاء السَجون)، و الضحايا. محاولا بذلك تجريب منهج يمكن له أن يكشف عن مصادر أخرى لما يعرف ب (الجرائم المستترة أو الأرقام المظلمة) (Dark figures). و ثمَة مصدر ثالث اعتمده الباحث، يتوافق و المصدر الذي اعتمدناه في دراستنا، ألا و هو الصَحف و الدوريات العربية، لرصد ما نشر من أخبار الجرائم و تفاصيلها، لما للصحف اليومية من دور في كشف الأنماط و المظاهر المستجدَة و الغريبة من الجرائم في الأقطار العربية.

و لقد تمخَضت الدراسة عن مجموعة من النَتائج، لعلَ أهمَها يتمثَل في ارتفاع عدد الجرائم المسجَلة بصفة عامَة، عمَا كانت عليه من ذي قبل. كما أثبتت الدراسة أنَ معدَلات الجريمة تتناسب عكسيا مع عدد السكَان و مساحة الأرض. بمعنى أنَ عدد الجرائم يزداد كلَما صغرت المساحة و قلَ حجم السكَان. خلافا لما ذهبت إليه نظريات علم الإجرام، حول التناسب الطردي للجريمة مع نسبة الاكتظاظ السكَاني، و عكس ما توصَلت إليه دراستنا المتواضعة. و لقد كشفت نتائج المنهج التَقريري أنَ الجريمة المستترة تشكَل نسبة كبيرة، و أنَ الجرائم المسجَلة لدى الأجهزة الأمنية العربية لا تشكَل سوى جزء يسير من الجرائم المرتكبة فعلا في أرجاء الوطن العربي، غير أنَ أنماط الجرائم المستترة لم تخرج عن إطار أنماط الجرائم المصنَفة.

[1]– البشري محمد الأمين، أنماط الجرائم في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999 م.

**10.1. ب. دراسة مازن بشير محمد: العوامل المجتمعية لأنماط السلوك المنحرف في الوطن العربي.[1]**

يرى الدكتور **مازن** أنَ التغيَر الاجتماعي الذي شهده المجتمع العربي يعدَ من أهمَ العوامل. إذ كثيرا ما يؤدَي عندما يصيب الأنماط السلوكية المقنَنة و المقرَرة اجتماعيا إلى ظهور نتائج و آثار غير متوقَعة، خلقت الكثير من المشكلات الاجتماعية المتعلَقة بنظم المجتمع، و التي لم يكن لها وجود من قبل. كما استفاد الباحث من المفاهيم الوظيفية في معالجة العلاقة بين التغيَر الاجتماعي الذي أصاب المجتمع، و بين حالات الانحراف التي تصيب بناءه، و يمثَل كلَ منها تهديدا للقيم. و أنَهما يرتبطان ارتباطا وثيقا بالقيم الجديدة التي نتجت عن عملية التغيَر الاجتماعي، و عدم قدرة الأفراد على التكيَف معها. و لعلَ هذا الجانب يتوافق إلى حدَ كبير مع ما ذهبت إليه دراستنا.

و يسوق الدكتور "مازن" مثالا لما حدث في المملكة العربية السعودية عند ظهور النَفط لأوَل مرَة، حيث أدَى هذا الاكتشاف إلى تغيَر في نمط معيشة السكَان، من اقتصاد الرعي و رفض العمل اليدوي و احتقار المهن، إلى قبول فكرة العمل بأجر و السماح للأفراد بالهجرة من المناطق الصحراوية و الاستقرار في المدن، و ظهور الأسرة النَووية. و لعلَ هذا يشبه ما حدث في المجتمع الجزائري، حينما انتهج سياسة الصناعة المصنَعة في تنميته الاقتصادية، فكان ذلك على حساب الزَراعة. حيث أهملت الزراعة، و استفحلت الهجرة من الريف إلى المدينة طلبا للعمل بأجر في المصانع، و الاستفادة من رفاهية العيش في المدينة.

و هكذا فالتغيَر الذي أصاب ميدانا واحدا، ترتَب عليه آثارا عديدة لا معرفة للمجتمع التقليدي بها.

[1]– محمد مازن بشير، العوامل المجتمعية لأنماط السلوك المنحرف في الوطن العربي، من بحوث ندوة : السلوك المنحرف و آليات الرد المجتمعي، قسم الدراسات الاجتماعية، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرَة، 1999، ص ص 7– 43.

و ممَا ينبغي الإشارة إليه هنا، أنَ متغيَر التَنمية الاقتصادية في علاقته بالسلوك المنحرف، لا يمكن عدَه ينتمي إلى سلسلة العوامل الاقتصادية، بقدر انتمائه إلى عوامل التغيَر الاجتماعي و قدرة الأفراد على التكيَف مع معدَلات التغيَر الاجتماعي النَاشئة عن هذه العملية.

و لقد لاحظ الدكتور "مازن" أنَ نسبة عالية من الجرائم في الوطن العربي وقعت لأسباب تافهة تتعلَق بالانتقام – و هو قيمة عربية معروفة – أو الاعتداد بالذَات و العنجهية الخاضعة لسلطان نظرة المجتمع. و هذا يتوافق إلى حدَ ما مع ما توصَلت إليه دراستنا، إذ يعدَ مظهرا من مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري، خاصَة ما تعلَق منها بجرائم القتل و جرائم الضرب و الجرح، التي كثيرا ما تحدث بفعل أسباب تافهة لا ترقى إلى مستوى الجرم المرتكب.

كما أنَ دخول الأقطار العربية إلى عالم التَصنيع، أدَى إلى إحداث تغيَرات اجتماعية، لعلَ من أخطرها ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة، بما استتبعت من أزمات و مشكلات – ترى الدراسة – أنَ لها أثرا مباشرا في دفع الفرد نحو الجريمة، مثل التغيَر في طبيعة الأهداف، و عدم قدرة الوسائل المتاحة على تحقيق هذه الأهداف، و استيطان المهاجرين في الأماكن التي تحيط بالمدن الدَاخلية و الخالية من أيَة شروط اجتماعية أو صحيَة، ممَا أدَى إلى انسلاخ المهاجر من منظومته القيمية. و هذا ما خلصت إليه دراستنا و كثير من الدراسات الأخرى، و هذا ما أشار إليه **روبرت ميرتون** من خلال تطويره لنظرية الأنوميا (اللاَمعيارية)، و ما حاول مفهوم الثقافة الفرعية توضيحه.

### 1.10. ج. دراسة ذياب البداينة: واقع و آفاق الجريمة في المجتمع العربي.[1]

و هي محاولة قام بها الدكتور **ذياب البداينة** لرصد و بيان حجم الجريمة في المجتمع العربي، و استشراف معدَلاتها و أنماطها و اتَجاهاتها المستقبلية، و تقدير كلفتها، اعتمادا على معايير الأمم المتَحدة. و قد استندت الدراسة على البيانات التي تمَ جمعها بصورة مباشرة من

[1]– البداينة ذياب، واقع و آفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

وزارات الدَاخلية العربية. أمَا عيَنة الدراسة فقد شملت 15 قطرا عربيا، منها الجزائر. و قد أظهرت نتائج الدراسة أهمية خاصَة لأثر المتغيَرات السكَانية (حجم السكَان، التغيَر السكَاني، و معدَلات الأحياء). و قد ركَز الباحث على أنَ النمو السكَاني يؤدَي بطبيعة الحال إلى زيادة الضغط على الخدمات و المواد، ممَا يقلَل نصيب الفرد منها، و هو ما يؤدَي إلى ظهور الفقر و الأمية و المشكلات الاجتماعية بمختلف أشكالها، و التي تشكَل ظروفا ضاغطة، تدفع الفرد باتَجاه الجريمة.

كما يرى "البداينة" أنَ للتَركيب العمري للسكَان في الوطن العربي أثرا لا يقلَ أهميةَ عن أثر النمو السكَاني. فالمجتمع العربي كما يرى الباحث، هو مجتمع فتي، أي أنَ غالبية سكَانه من فئات الأطفال و صغار السن، ممَا يرفع نسب الإعالة فيه، و فئات الشباب التي تمتاز بأنَها أكثر الفئات العمرية رغبة بالتَغيير، و تمرَ بأزمات نفسية و اجتماعية، بسبب خصائص المرحلة النَمائية، ممَا قد يزيد من احتمالات الخروج على النَظام الاجتماعي و القانوني، و بالتَالي يؤثَر ارتفاعا في معدَلات الجريمة.

أمَا فيما يتعلَق بالاقتصاد، فقد شهد تحوَلا في نوع القطاع الإنتاجي، إذ تراجع قطاع الزراعة في هيكل الإنتاج العام، و تقدَم قطاع الخدمات ليحتلَ حوالي النَصف. و قد أدَى هذا التحوَل – حسب رأي الباحث – إلى إحداث تغيَرات اجتماعية و سلوكية، كما أحدث تغيَرات في نظام القيم و بنية العائلة. و هذا ما يتوافق إلى حدَ كبير ما يجري في المجتمع الجزائري.

إنَ هذه التحوَلات الاجتماعية و الاقتصادية قد خفَضت من دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية، كما أدَت إلى زعزعة القيم و خلق ظروف أدَت إلى إضعاف الروابط الأسرية، بينما أضعف الفقر استقلاليتها، و من شأن هذين العاملين أن يهيَئا مناخا مناسبا لتنامي بعض السلوكيات الإنحرافية و الإجرامية.

أمَا عن الاتَجاهات المستقبلية للجريمة في الوطن العربي، فيرى الباحث أنَها تشير إلى الزيادة في حجمها، تصل إلى حوالي ثلث حجمها الحالي في كافَة الأنماط، و أنَ هذه الزيادة تتطلَب التَخطيط و الإعداد في القوى البشرية و رصد الإمكانيات اللاَزمة للتعامل معها.

**10.١. د. دراسة محمد أنور البصول: اتجاهات الجريمة في الوطن العربي على أبواب القرن الحادي و العشرين.[1]**

تضمَنت هذه الدراسة عرضا و تحليلا للإحصاءات الجرمية في عدد من الأقطار العربية التي نشرت في التَقرير السنوي للمكتب العربي لمكافحة الجريمة للسنوات من 1987 إلى 1994، إضافة إلى إحصاءات (الأيسكوا)، و بعض النشرات الإحصائية السنوية الصادرة عن وزارات الداخلية في بعض الأقطار العربية.و قد ركَزت الدراسة على المتغيَرات الاجتماعية و الاقتصادية، حيث يرى الباحث أنَ الظاهرة الإجرامية في الوطن العربي ترتبط بمجموعة من المتغيَرات، منها ما هو اجتماعي مثل: المتغيَرات الديموغرافية و الأيكولوجية، و متغيَرات عائلية تتعلَق بظروف التنشئة الاجتماعية، و منها ما هو اقتصادي يساهم بدرجة أو بأخرى في تفعيل الجريمة و توجيه مساراتها، و من هذه المتغيَرات: الفقر، البطالة، المديونية، التضخَم الاقتصادي. و لقد أشارت دراستنا إلى العديد من هذه المتغيَرات.

كما حاول "محمد أنور" أن يستشرف مسار الجريمة و اتَجاهاتها في القرن الجديد ( أي في وقتنا الحالي) محاولا التكهَن بما يمكن أن يكون عليه الوضع فيما يتعلَق بملامح أو مظاهر الجريمة و اتَجاهاتها، معتمدا على مجموعة من المؤثَرات كما يأتي:

- في ضوء تسارع معدَلات النَمو السكَاني و المتغيَرات الديموغرافية الأخرى، فمن المتوقَع زيادة عدد الجرائم المسجَلة، و يحتل الشباب و الأحداث نسبة كبيرة من الزيادة.

[1]– البصول محمد أنور، اتَجاهات الجريمة في الوطن العربي على أبواب القرن الحادي و العشرين، من وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة و الأمن العرب، الجزائر، 14-1996/10/16، من إصدارات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 1996.

• دخول المرأة في مجالات العمل، من شأنه أن يتسبَب في ارتفاع معدَلات جرائم النَساء. كما توقَع ظهور أنماط جديدة من الجرائم المتعلَقة بالأسرة مثل: العنف الأسري، الاعتداءات الجنسية، القتل، السرقات داخل الأسرة. و هذا يتوافق إلى حدَ كبير مع أكثر من مظهر من مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري، الذي خلصت إليه دراستنا، كما سنأتي على ذكره بالتَفصيل في الفصل السَادس و الأخير من هذه الرسالة، و الموسوم:" مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري."

• توقَع ارتفاع جرائم المخدَرات رغم التشدَد في القوانين. و لعلَ ذلك يعزى إلى عاملين: الأوَل، ارتفاع معدَلات البطالة و بقاء العديد من الشباب يعيشون في حالة فراغ. و الثاني، الأرباح الخيالية الطَائلة التي تكسبها تجَار و مهرَبو و منتجو هذه الآفة الخطيرة. و تعدَ هذه من إحدى النَتائج التي خلصت إليها دراستنا على وجه التَحديد.

## ١.10. هـ. السراج عبود: ملامح الجريمة في الوطن العربي في الفترة من 1972 – 1992.[1]

تناول **السراج عبود**، في الفصل الأوَل من دراسته، دور الحضارة العربية الجديدة في الظَاهرة الإجرامية، موضَحا أبرز التحوَلات الجذرية التي شهدتها السَاحة العربية، نتيجة لارتفاع أسعار البترول و استغلال عائداته في تجهيز البنى التَحتية و الفوقية للمجتمعات العربية. و ما ترتَب على هذه التحوَلات من ظواهر اجتماعية من مثل ظهور طبقات اجتماعية جديدة، مهنية ( طبقة الصناعيين، و طبقة عمَال المصانع )، و طبقات اقتصادية متباينة تباينا شديدا ( طبقة الأغنياء، و طبقة المعدمين )، و اتَساع خط الفقر، و ظواهر النَزوع نحو التحرَر من التراث القديم و مواكبة كلَ جديد أبدعه العالم الغربي. و مظاهر عدم التَأقلم و التكيَف مع البيئات الحضرية الجديدة، و انتشار مظاهر التشرَد و التفكَك الاجتماعي. أمَا الفصل الثاني من

[1]– السراج عبود، ملامح الجريمة في الوطن العربي، مؤتمر مسيرة التعاون الشرطي العربي، للفترة 1972–1992، شرطة الشارقة، 1992.

دراسته، فقد تناول"السراج"فيه "اتَجاهات الجريمة في الوطن العربي و أنماطها المستحدثة"، مبيَنا فيه أنَ الجرائم التَقليدية في الوطن العربي خـلال عقـدي السَبعينيـات و الثمانينيـات كالقتـل، و السرقة، و الاختلاس، و التَزييف، و النَصب، و الاحتيال، و الاغتصاب، و هتك العرض، قد استمرت في الظهور و بمعدَلات أعلى ممَا كانت عليه. كما لاحظ اتَجاه الجريمة في العقدين ذاتهما إلى أنماط معيَنة من الجريمة لم تكن معروفة من قبل، أو لم تكن معروفة على نطاق واسع. كالجريمة المنظَمة، و جرائم المخدرات، و الجرائم الاقتصادية، و جرائم العنف، و جرائم التَعدي على البيئة. أمَا الفصل الثالث من الدراسة، فقد تناول فيه "السراج"، "العوامل التي ساهمت في تطوير الجريمة"، حاصرا إيَاها في سبعة عوامل، يتمثَل أوَلها في كلَ من التطوَر الحضاري الذي ترتَب عليه ظهور مشكلات اقتصادية، و اجتماعية، و نفسية. و ثانيها في تفاقم ظاهرة الفقر التي ارتبطت بتغيَر اتَجاهات الجريمة نحو جرائم المخدرات، و الجرائم الاقتصادية، و جرائم العنف، و الجرائم المتَصلة بالأموال. و ثالثا في ازدياد الثراء في العقدين المذكورين ازديادا واضحا لدى بعض الشرائح السكَانية التي تقوم تحت دوافـع تضخيـم الثـروة و مضاعفتها بعمليات احتيال كبيرة، وأنماط سلوكية إجرامية متنوَعة بحثا عن الكسب المادي. و رابعها في الأمَية و انخفاض مستوى الثقافة و التَعليم. و خامسها في التفكَك الأسري في المجتمعات العربية. و سادسها في اليد العاملة العربية و الأجنبية، التي أصبحت أساسية للقيام بأعمال البنية التَحتية و الخدمات المختلفة، بعدما شرعت غالبية الدول العربية في تحديث هياكلها الاقتصادية و الاجتماعية. و آخرها يتمثَل في العامل النَفسي للجريمة النَاتج عن قدرة الإنسان على التَفاعل مع محيطه الخارجي المتمثَل في المجتمع من خلال قيمـه، و عاداتـه، و مبادئه، و قواعده، و مقدساته.

**١.١٠. و. دراسة جعفر نوري: التغييرات في أشكال و أبعاد الجريمة في الوطن العربي في ضوء التطوَرات الاقتصادية والاجتماعية.[1]**

تناولت الدراسة التغيَرات الاجتماعية التي مرَت بها الدول العربية في الثمانينات من تغيَرات ثقافية، و تقنية، و صناعية، و حضرية، كانت لها انعكاساتها على أشكال الجريمة و أنماطها. و اكتفى الباحث باستعراض إحصاءات الجرائم المتضمَنة في بعض الدراسات السَابقة التي أجريت في بعض الدول العربية، و بنى حيثياته على تلك الدراسات لإثبات العلاقة بين الجريمة والتَنمية و الهجرة الداخلية. و خلصت الدراسة إلى القول بأنَ التغيَرات الثقافية و الصناعية و حالة التحضَر التي حدثت في بعض الدول العربية، قد أفرزت أنماطا جديدة من الجرائم. فبينما احتفظت المناطق الريفية بجرائمها الخاصَة ذات الطابع التقليدي مثل سرقات الماشية و المشاجرات القبلية، ظهرت في المناطق الحضرية جرائم ذات الطابع الاقتصادي كالسرقات و الغش و الاتَجار غير المشروع و النَهب.

**١.١٠. ن. دراسة الخليفة عبد الله حسين:التَنمية و الجريمة في العالم العربي- دراسة ميدانية-[2]**

و من الأبحاث التي تناولت الجريمة على مستوى دول العالم العربي ما قام به **الخليفة** (1420) في بحث عن" التنمية و الجريمة في العالم العربي"، و قد انطلق البحث من تساؤلين أساسيين، أحدهما يتَصل بمدى اختلاف ظاهرة الجريمة من دول عربية إلى أخرى، أمَا ثانيهما فيتَصل بمدى فهم تلك الاختلافات في ظاهرة الجريمة في ضوء البنى الاجتماعية و الاقتصادية لتلك الدول التي تعكس بشكل مباشر أو غير مباشر تلك التحوَلات الجذرية التي تعرَضت لها

[1]- جعفر نوري، التغييرات في أشكال و أبعاد الجريمة في الوطن العربي في ضوء التطوَرات الاقتصادية والاجتماعية، من إصدارات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد،1981.

[2]- الخليفة عبد حسين، التنمية و الجريمة في العالم العربي، دراسة ميدانية، بحث مقدَم للمؤتمر الثامن و العشرين لقضايا السكان و التنمية للمركز الديموغرافي بالقاهرة، المنعقد خلال الفترة 8-1999/12/10.

غالبية الدول العربية. و قد قام البحث على بيانات الأنتربول فيما يتعلَق بالجريمة، و ذلك للأعوام 1983-1994م، و بيانات البنك الدولي للفترة ذاتها فيما يخصَ الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية لبلدان العالم العربي. و قد تمثَل مجتمع البحث في جميع الدول العربية العشرين التي يتوفَر عنها بيانات من الأنتربول لعام واحد أو أكثر خلال الفترة المحدَدة أعلاه. و قد ركَز البحث على جرائم القتل، جرائم الملكية، جرائم المخدَرات، و المعدَل العام للجريمة. و بتحليل البيانات، فقد اتَضح وجود تباينات كبرى بين الدول العربية في تلك المعدَلات من جانب، كما اتَضح من آخر، أنَ هذه التباينات تعود في الغالب إلى أحد عشر متغيَرا أتى في مقدَمتها معدَل النَمو السكاني الذي جاء تأثيره عكسيا و دالا إحصائيا مع جميع المعدَلات الأربعة للجريمة، يلي ذلك متغيَر الديون الخارجية الذي ارتبط طرديا بمعدلي جريمة القتل و معدل جريمة الملكية، و ارتبط عكسيا بمعدَل جريمة المخدَرات. أمَا المرتبة الثالثة من حيث الأهمية فقد احتلَها متغيَر حجم السَكان، الذي جاء تأثيره عكسيا مع كلَ من المعدَل العام للجريمة و مع معدَل جرائم الملكية. و الحال كذلك بالنسبة لمتغيَر نسبة التحضَر الذي جاء تأثيره طرديا في معدَل جريمة القتل، و التَأثير العكسي في معدَل جريمة المخدَرات. أمَا المتغيَرات السَبعة المتبقيَة، فخمسة منها جاءت ذات تأثير طردي أمَا الآخران فقد جاء تأثيرهما عكسيا مع أحد المؤشَرات الأربعة للجريمة، و بشكل عام فقد لاحظ الباحث، أنَ الدول العربية ذات المستويات الاقتصادية المرتفعة ترتفع بها معدَلات الجريمة مقارنة بالدول العربية ذات المستويات الاقتصادية المنخفضة. و قد فسَر الباحث تلك النتائج في ضوء مقولات "دوركايم" عن الأنومي و مقولات نظريات التفكَك الاجتماعي و الصَراع الثقافي، و ذلك في ضوء ما أحدثته عمليات التحضَر و التَصنيع من خلخلة للبنية الاجتماعية و السكانية و الاقتصادية في المجتمع العربي. و هذا ما أشارت إليه دراستنا في البعض من حيثياتها.

### 10.١.ل. دراسة سنان عبد الناصر والطائف نسيم، عالم الجريمة و المجرمين: قضايا و أحكام.[1]

في محاولة فريدة من نوعها نفَذت في سوريا دراسة تحت عنوان "عالم الجريمة و المجرمين، قضايا و أحكام"، تناولت هذه الدراسة بالوصف و التحليل (77) جريمة ارتكبت في سوريا، عن طريق فحص تلك الجرائم من واقع السَجلات الرَسمية و مقابلة الجناة الذين أدانتهم المحاكم و أصدرت في حقَهم أحكاما نهائية. صنَفت الدراسة الجرائم الأكثر خطورة و هي: القتل، السرقة، الاغتصاب، الدعارة، الزنا، تهريب المخدرات، ترويج النقد المزيف، و التَنجيم و مناجاة الأرواح. و يلاحظ في هذه الدراسة على غرار دراستنا، تورَط المرأة في جرائم القتل المدبَرة لأسباب اقتصادية، و وجود علاقة زواج أو عمل بين الجناة و الضحايا. كما تشير تفاصيل القضايا المفحوصة إلى تورَط الشباب دون سن العشرين في كثير من الجرائم الخطرة. و هذا ما أشرنا إليه في دراستنا بجنوح الأحداث. و تعكس الدراسة تغيَرا في أسلوب ارتكاب الجريمة و وسائل إخفاء معالم الجريمة مثل حرق جثث الضحايا أو تقطيعها، و قتل الأطفال الصغار الذين يوجدون في مكان الجريمة إمعانا في إخفاء الأدلَة و الشهود الأبرياء. و يعدَ هذا من بين ما كشفت عنه دراستنا.

### 10.٢. الدراسات الجزائرية:

من الدراسات الجزائرية التي تعرَضت لمثل هذه الدراسات نذكر منها:

[1]– سنان عبد الناصر و الطائف نسيم، عالم الجريمة والمجرمين: قضايا و أحكام، دمشق، دون ناشر، 1966، ص ص17– 149.

**2.10. أ. دراسة بولماين نجيب: الـــجريمة و المسألـــــة السوسيولوجيـــة- دراسة بأبعادها السوسيو ثقافية و القانونية.[1]**

ركَز الباحث في الجانب النَظري من هذه الدراسة على أهمية التطرَق للظَاهرة الإنحرافيـــة و الإجرامية. إذ تناولها الباحث من جوانبها الاجتماعية و الثقافية و الشخصية، لاعتبارها مكوَنات أساسية للظاهرة، مع تحليل آثار التغيَرات الاجتماعية على الجريمة في المجتمع الجزائري، و تحليل البنية المجتمعية للمجتمع الجزائري، و ظهور الجريمة كرد فعـل للظـروف و التغيَرات و التناقضات التي شهدها المجتمع الجزائري في المراحل التَاريخية و المراحل المؤثَرة فيها. و لقد تقاربت دراستنا من هذا الجانب مع هذه الدراسة، إذ خصَصنا فصلا كاملا تناولنا من خلاله المجتمع الجزائري من حيث التَحديات التي واجهته، والتحوَلات التي اعترته منذ الاستقلال.

و لقد توصَلت هذه الدراسة إلى عدَة نتائج، نورد البعض منها، ذات الصَلة القريبة بما توصَلت إليه دراستنا هاته. حيث توصَل الأستاذ "بولماين" إلى أنَ الجرائم أكثر انتشارا في المدينة عنه في الريف، و يعود السبب في ذلك – في نظره- إلى أدوات الضبط الاجتماعي باعتبارها معايير سائدة في الريف و إلى حدَ ما في المناطق شبه الحضرية، و ذلك بعكس ما هو سائد في المناطق الحضرية، و من ثمَ لا تتساوى المناطق الحضرية و المناطق شبه الحضرية و المناطق الريفية في تهيئة الفرص للسلوك الإجرامي. و لعلَ هذه النَتيجة هي نفسها التي خلصت إليها دراستنا، و اعتبرناها كمظهر من مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري، على اعتبار أنَ نسبة الجرائم في المجتمع الحضري مرتفعة و بشكل ملفت عمَا هي عليه في المجتمع الريفي، مع العلم أنَ هذه الدراسة تختلف عن دراستنا، كونها اعتمدت على المحاضر

[1]- بولماين نجيب، الجريمة و المسألة السوسيولوجية – دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية، أطروحة دكتوراه ، شعبة علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

القضائية و أحكام الدورات الجنائية، في حين اعتمدنا في دراستنا على مصدر إعلامي ألا و هو أسبوعية " الخبر حوادث " الوطنية، و المتخصَصة في أخبار الجريمة.

**2.10. ب. طارق حمودة: " فعل القتل عند الأحداث في الجزائر."** [1]

تحدَد موضوع هذه الدراسة بطرح إشكالية فعل القتل لدى فئة الأحداث في الجزائر، بناء على محاولة معرفة الظاهرة باعتبارها في تزايد مستمر كما هي في الواقع الجزائري. و كشف العوامل الكامنة خلفها، و تحليل البنية السوسيو– تربوية للأحداث الذين مارسوا فعل القتل، و طرق و وسائل التَصدي لها من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات:

- ما هي الأشكال التي يتَخذها فعل القتل لدى الأحداث في الجزائر و ما هو حجمه ؟
- ما هي البنية السوسيو– تربوية للحدث القاتل ؟
- ما هي العوامل الكامنة وراء فعل القتل لدى الأحداث في الجزائر؟
- ما هي التدابير الرَسمية و التربوية التي تعتمدها الجزائر لعلاج الحدث القاتل و التصدَي لتفشي ظاهرة القتل والسلوك الإجرامي لديهم ؟

إنَ دراسته تعدَ دراسة وصفية لظاهرة القتل عند الأحداث في الجزائر. لقد بيَنت هذه الدراسة بناءا على الإحصائيات المستقاة، ضلوع عدد لا بأس به من الأحداث في جرائم القتل، حيث سجَلت على مستوى 32 مجلس قضائي، و في خلال عشرة سنوات، ضلوع ما يزيد عن 582 حدثا في أفعال القتل، من بينها 184 فعل قتل عمدي و 170 فعل قتل مع سبق الإصرار و الترصَد. كما بيَنت الدراسة كذلك ضلوع فئة الأحداث إناث في أفعال القتل، حيث سجَلت خلال عشرة سنوات ارتكاب أزيد من 41 بنت فعل القتل أي بمعدَل 8.11% من مجموع الأحداث الذين ارتكبوا فعل القتل. و لقد تمَ من خلال هذه الدراسة، كشف أثر العشرية

[1]– طارق حمودة، فعل القتل عند الأحداث في الجزائر– دراسة إحصائية لفعل القتل من 2000 إلى 2009– أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010–2011.

السوداء على انتشار فعل القتل عند الأحداث، خصوصا عند الفئة العمرية التي تتراوح من 14 إلى 16 سنة. و قد خلصت الدراسة إلى أنَ شروط إنتاج جنوح الأحداث في الجزائر تتحدَد في مثلث الفقر، و التهميش، و الحرمان. أي أنَ الشرط الاجتماعي هو الذي يلعب الدور المركزي في تكريس السلوك الجانح، هذا مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار باقي العوامل الأخـرى النَفسيـة، و البيولوجية التي تساهم في خلق الظاهرة الإجرامية. فشيوع الإجرام و تنامي النَقط السوداء، هو نتاج واقعي للحرمان، و الفقر، و التسرَب المدرسي. و هو أيضا نتاج محتمل لشـروط نفسية، و سياسية، و ثقافية، و هذا ما ينبغي الانتباه إليه جيَدا في مقاربـة الجنـوح، و بحث سبل تربية الجانحين، و إعادة إدماجهم من جديد في النَسق المجتمعي. و الجدير بالذَكر أنَ هذه الدراسة تتقاطع مع دراستنا في الكثير من النَقاط، غير أنَ دراستنا لم تثبث مظهر تورَط الأحداث في الإجرام في المجتمع الجزائري، و ذلك نظرا لعدم توفَر معطيات كافية عن سن المجرمين في دراستنا.

### ٢.10. ج. دراسة الدكتورة بوسنة عبد الوافي زهير.[1]

الدراسة التي قامت بها الدكتورة **بوسنة عبد الوافـي زهـير** مـن كليـة العلـوم الإنسانيـة و الاجتماعية – جامعة بسكرة– من خلال الدراسة الميدانية التي اهتمت بانحراف الفتاة في المجتمع، اتَضح لنا واقع مؤلم. فالانحراف كظاهرة اجتماعية مستنكرة، لم يعد يقتصر على الذكور فقط، بل تعدَى إلى الإناث. و أصبح ما كان محظورا على الفتى، تقوم به الفتاة بكلَ جرأة و دون قيد و لا ناه. و النتائج المتحصَل عليها تحمل في طيَاتها بروفيل نفسي للبنت، يميَزه العدوان و الاندفاعية، بالإضافة إلى نبد الآخرين و الولوج في علاقات مشبوهة تجرَ إلى العصيان و التمرَد. لقد اختارت الفتاة الخروج على المعايير الاجتماعية و رفضها. و هذا ما ظهر من خلال تطبيق اختبار الإحباط الذي تعاني منه. لعلَ هذه النتائج تفضح دور العائلة في

[1]– بوسنة عبد الوافي زهير، انحراف الفتاة في المجتمع الجزائري – دراسة ميدانية– كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.

الاهتمام بالأبناء بصفتها الخلية الأساسية التي لا بدَ لها أن تساهم بلا هوادة في إرساء أسس التَنشئة الاجتماعية السَليمة.و يعتبر إجرام المرأة أحد مظاهر الإجرام التي خلصت إليها دراستنا.

### ٢.10. د. دراسة عـــــلي بوعناقـــــة حول جرائم الشباب في الجزائر.[1]

أجريت هذه الدراسة في مدينة جزائرية و انطلق الباحث من إشكالية، بيَن من خلالها مدى الاهتمام بالسلوك الإجرامي لدى الشباب، و الطرق المتَبعة في النَظـر و التَصـدي للمشكلـة، و من تمَ المساهمة في تحليل نقدي لتراث السلوك الإجرامي في علم الاجتماع. و على هذا تمحورت الدراسة في اتَجاهين:

- الجانب التَاريخي المقارن، الذي يتجلَى في تحليل التراث السوسيولوجي عن الجريمة.
- الحاجة إلى النَظرة المتعمَقة لتاريخ الظاهرة في المجتمع الجزائري، و تتجلَى هذه الدراسة في تحليل وضعية اجتماعية خاصَة تتمثَل في الأحياء المتخلَفة التي تمارس تأثيرا على فئة الشباب التي تشكَل حوالي 73% من مجموع السَكان.

و من النتائج التي توصَلت إليها الدراسة و جرى التَدليل عليها، أن الاختلالات التي حدثت في النَسق الاقتصادي، قد انعكست آثارها على القيم الإيجابية الاجتماعية. حيث هناك مجموعة كبيرة من الشباب تقع خـارج محـور الاهتمـام و العنايـــة فـي المجـالات الثقافيـة، و التَرفيهية، و الرياضية. تعيش البطالة و الفراغ، و هذا ما يزيد الوضع تردَيا. فالواقع الذي يفتقد إلى مزيد من الإشباعات والاحتواء، يزيد من إمكانية استعداد الشباب للانجذاب نحو السلوك الإجرامي. و هذا يتوافق إلى حدَ بعيد مع ما جاء في دراستنا، و ما أشارت إليه كل من نظرية الاستبعاد و الاغتراب و الأنوميا.

كما خلصت الدراسة إلى نتيجة مؤدَاها، أنَ الأسر في محيط المدن تعاني الاحتقان السكني، و هي ظاهرة تعمل على تشكيل سكَانها و خصوصا الشباب بنمط ثقافي خاص، أي

[1]- علي بوعناقة، الشباب و المشكلات الاجتماعية في المدن الحضرية، ص ص 1- 292.

أنَ أكثر الفئات حرمانا نجدها تسكن في المنازل المتهالكة. و هذا ما جاء في مفهوم الثقافة الفرعية.

**٢.10. هـ. دراسة الدكتور عـــلي مانـــــع: " عوامل جنوح الأحداث في الجزائر."** [1]

تأسَست دراسته الميدانية على مقابلة مجموعتين من الأطفال في سن ما بين12 و18 سنة. المجموعة الجانحة: تتمثَّل في انتقاء 100 حدث جانح من مراكز متخصَصة لإعادة التربية في سطيف و قسنطينة. أمَا المجموعة السوية (غير الجانحة) أو المجموعة الضَابطة فتمثَّلت في 100 ولد بدون سوابق عدلية، من مدارس المتوسَطات و الثانويات بسطيف.

و قد أقام الباحث فرضية دراسته على أساس أنَ التغيَر الاجتماعي السَريع الذي يعرفه بلد مستقل حديثا، يمكن أن يخلق ظروفا قد تؤدي إلى الجنوح. و تعدَ هذه الفرضية أحد منطلقات دراستنا. و انطلاقا من هذه الفرضية، خلص الباحث إلى أنَ هناك عشرة عوامل مرتبطة بالجنوح في الجزائر، و قد قسَمها إلى فئتين:

– عوامل تعكس المشاكل الأسرية، تمثَّلت في سلوك أبوي سيَء، يعكس نقص التفاهم العائلي، نقص الرقابة الأبوية، الطرق التأديبية غير الملائمة، الصراع الثقافي بين الأحداث الجانحين و آبائهم، الفقر، ظروف سكنية سيَئة.

– عوامل تعكس المشاكل الاجتماعية والاقتصادية خارج البيت: كالتَحصيل المدرسي الضعيف، الطرد من المدرسة في سن مبكَرة، عدم توفَر نشاط ترفيهي سليم...الخ.

و اعتبر علي مانع أنَ التصدَي لظاهرة انحراف الأحداث يتمَ عن طريق وضع سياسة اجتماعية و اقتصادية متناسقة، تأخذ بعين الاعتبار كلَ المشاكل التي يواجهها الأطفال داخل و خارج البيت.

[1]– علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص ص 1– 261.

لقد حاولنا فيما تقدَم، أن نورد بإيجاز بعض الدراسات السَابقة ذات العلاقة بموضوع دراستنا، لغرض تبيان نقاط الالتقاء و الاختلاف بين هذه الدراسات و موضوع بحثنا، من حيث الإشكالية و أهداف الدراسة، و كذا المنهج المعتمد و النتائج المتوصَل إليها.

# الفـــــــصل الـــــــــثاني

# مفهـــــــــوم الجـــــــــريمة

**الفصل الثاني: مفهوم الجريمة:**

من أهم المشكلات التي تواجه الأبحاث المختلفة، مشكلة تحديد المفاهيم الأساسية للبحث. إذ أنَ اختيار المفاهيم بطريقة معيَنة، يؤثَر في تصميم البحث و في توجيه الباحث بالنَسبة لكيفية جمع البيانات و تحليلها. و يرى عالم الاجتماع الأمريكي **روبرت ميرتون** "R.Merton" أنَ تحديد المفاهيم الأسَاسية للبحث، يعدَ مسألة مهمَة و حاسمة في البحوث التَجريبية.

و تجدر الإشارة إلى أنَه لم تكن النَظرة إلى الجريمة قديمها و حديثها، نظرة متطابقة، بل اختلفت على مرَ العصور و في مختلف المجتمعات. هذا الاختلاف حدا بالعلامة **ماكسويل**"Max–well " إلى القول بأنَ السلوك الإجرامي عمل نسبي، لا يقبل التَعريف المطلق، حيث أنَ نسبيته تمنع أو تعيق إيجاد تعريف محدَد و ثابت له.[1] و للجريمة العديد من التَعريفات التي أضفاها عليها المختصَون حسب حقولهم، و سنأتي على ذكر هذه المفاهيم تباعا:

**1. المفهوم اللَغوي للجريمة:**

الجريمة في لغة العرب هي: الكسب، والقطع، والذَنب. و يقال فلان جرم: أي كسب، و منها قوله تعالى ﴿ و لا يجرمنَكم شنآن قوم على ألاَ تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتَقوى ﴾. (سورة المائدة:8). أي لا يحملنَكم حملا آثما، و لا يكسبنَكم بغضكم لقوم على ألاَ تعدلوا معهم.

و من ذلك أيضا قوله تعالى:﴿ و يا قوم لا يجرمنَكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح و ما قوم لوط منكم ببعيد ﴾.(سورة هود:89). أي لا يحملنَكم و لا يكسبكم حملا آثما، شقاقي و منازعتكم لي على أن أنزل بكم عذابا شديدا مثل ما نزل بمن سبقوكم ممَن شاقوا أنبياؤهم.[2]و يقال: الرجل جرمه، يجرمه، جرما أي قطعه، والجرم: التعدَي.

[1]– مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (الجريمة و المجرم)، بيروت، مؤسسة نوفل، ط 1، 1980، ص149.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر للطباعة، ج 12، 1990، ص 90.

والجرم هو الذَنب، و الجمع أجرام، و المجرم هو المذنب و الكافر.[1] و في القاموس المحيط:" فلان أذنب أجرم و اجترم فهو مجرم و جريم، و لأهله كسب كاجترم، و عليهم و إليهم جريمة حتى جناية كأجرم."[2]

يتبيَن ممَا تقدَم، و من خلاصة مراجعة كتب اللَغة، و الصَحاح، و المعاجم، و التَفاسير، أنَ الجريمة كما تعارف عليها العرب منذ القدم، هي الكسب المكروه غير المستحسن، و يجوز أن تعبَر عن كلَ ما هو فعل غير مستحسن و مخالف للحق و العدل. كما يراد منها الحمل على فعل آثم. و المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرَا عليه مستمرا فيه، لا يحاول تركه و لا يرضى بتركه.[3] فالجريمة تطلق في اللَغة على الكسب الآثم، فهي من جرم يجرم جرما. بمعنى كسب و لا يكاد يستعمل إلاَ في الاكتساب المكروه، و جرمه الشَيء كسبه إيَاه، و أجرم إجراما فهو مجرم يعني: أذنب، و المجرمون في استعمال القرآن أجرموا بالكفر و العناد.[4]

و في القرآن الكريم لم ترد الجريمة بهذا اللَفظ، إلاَ أنَه وردت في عدَة أسماء و أفعال مثل" أجرمنا، تجرمون، إجرامي، مجرما، المجرمون." و هي كلَها كلمات دالَة على الجرم، و جاء ورودها في ستَ و ستين آية، و كلَها يراد منها إعطاء الصَفة أو الجزاء.[5] و من ذلك قوله تعالى:﴿ و كذلك جعلنا في كلَ قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها ﴾. (الأنعام: 123) ﴿ سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون﴾. (الأنعام: 124) ﴿ و ترى المجرمين يومئذ مقرَنين في الأصفاد ﴾. (إبراهيم: 49) ﴿ إنَه من يأت ربَه مجرما فإنَ له جهنَم لا يموت فيها و لا يحي ﴾. ( طه: 74).﴿ و ما أضلَنا إلاَ المجرمون ﴾.

---

1- الزبيدي السيد محمد مرتضى، تاج العروس، بيروت، دار صادر للطباعة، ج 8، 1966، ص224 .

2- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، ج 1،1997، ص 88.

3- أبو زهرة الشيخ محمد، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، ج 1، دار الفكر العربي، 1975، ص 245.

4- معجم ألفاظ القرآن الكريم، إصدار مجمع اللغة العربية، ص198-199.

5- عبد الباقي محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، مصر، دار الحديث، ط 1، 1996، ص 203.

( الشعراء: 99). ﴿ فجاءوهم بالبيَنات فانتقمنا من الذين أجرموا ﴾. (الرَوم: 47) ﴿ و لو ترى إذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربَهم ﴾. (السَجدة: 12).﴿ يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنَواصي والأقدام ﴾. (الرَحمان:41).﴿ يودَ المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه ﴾. (المعارج: 11).

أمَا في الحديث النبوي الشريف، فلم يرد لفظ الجريمة على لسان الرَسول صلى الله عليه و سلَم كثيرا، و إنَما أشار في هذا الموضع إلى خطورة فعل التَجريم، و الذي ينبَئ بمدى ما يخلَفه هذا الفعل من آثار على الفرد نفسيا و ماديا، و يظهر ذلك في قوله صلَى الله عليه و سلَم: " أعظم المسلمين جرما من سئل عن شيء لم يجرم عليه."[1]

فالرَسول الكريم صلى الله عليه و سلَم أراد أن يوضَح لنا بأنَ أخطر ما يمكن أن نصف به إنسان، هو اتَهامه و تجريمه بما لم يفعل. و هي أمثلة دالَة على أنَ لفظ الجريمة يأخذ معنى الذَنب في القرآن الكريم و السَنة النَبوية الشريفة.[2]

وتنتهي الجريمة في معناها اللَغوي إلى أنَها القيام بفعل لا يستحسن و يستهجن.و تستعمل لوصف السلوك الذي يحيد عن قواعد الضَبط الاجتماعي، (الضَبط الرَسمي و غير الرَسمي).

## 2. المفهوم الاجتماعي للجريمة:

يعتبر علماء الاجتماع الجريمة ظاهرة اجتماعية، و أنَ التَجريم ليس حكرا على المشرَع – رجال القانون– بقدر ما هو مستمد من الواقع الاجتماعي بما يحويه من قيم و معايير اجتماعية.[3] و بالتَالي يكون مناط تكييف الفعل بأنَه إجرامي من عدمه، ليس بكونه منصوصا عليه في نص تشريعي، و إنَما بمبادئ الأخلاق و القيم الأخلاقية التي تسود الجماعة.

---

[1]– عبد الباقي محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 204.

[2]– مزور بركو، إجرام المرأة في المجتمع، العوامل والآثار، القاهرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2009 ، ص89.

[3]– علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، بيروت، دار النهضة العربية، 1993، ص 6.

ووفقا لهذا التَعريف فإنَ الزَنا جريمة و إن لم ينص القانون على ذلك، لأنَه يخالف القيم الاجتماعية و مبادئ الأخلاق. بينما لا تكون المخالفات القانونية كحمل السَلاح بدون رخصة جريمة لأنَها لا تمس القيم الاجتماعية و مبادئ الأخلاق، و لو جرَمها القانون بنص صريح.

وبهذا المعنى تكون الجريمة عبارة عن خروج عن معايير المجتمع أو عن قواعد الإجماع، أي القواعد التي يحدَدها المجتمع و تحكم سلوك أفراده، أو هي تلك الأفعال التي تمثَل خطرا على المجتمع و تجعل من المستحيل تحقيق التعايش و التعاون بين الأفراد الذين يؤلَفون المجتمع، أو هي كلَ مخالفة لمشاعر الولاء الاجتماعي.[1] و هذا ما ذهب إليه **دوركايم** و**ميرتون** عندما اعتبرا الجريمة سلوكا لا معياريا أي منحرفا عن المستوى المعياري في المجتمع.

و يعتبر **دوركايم** الجريمة ظاهرة طبيعية تتَصل بتكوين المجتمع و طبيعة الحياة الاجتماعية، ينتجها المجتمع نفسه خلال إدانته و تحديده لبعض الأنماط السلوكية بوصفها أفعالا مخلَة بالمعايير و القواعد المألوفة و يعتبرها جرائم."[2] و لم يبتعد **أنريكو فيري**، و هو أحد أقطاب المدرسة الوضعية، عن هذا المعنى، عندما ذكر أنَ:" الجريمة هي كلَ فعل أو امتناع يتعارض مع القيم و الأفكار التي استقرَت في وجدان الجماعة." [3]

فالجريمة بهذا المفهوم قد تزيد من نسبية الظاهرة الإجرامية، كون المفاهيم الاجتماعية للجريمة تختلف كثيرا بسبب اختلاف القيم والمبادئ الاجتماعية التي ترتبط بها الجريمة. و الواقع أنَ الجرائم كانت و لا تزال تختلف من مكان إلى آخر، و التطوَرات التي طرأت على القوانين الحديثة أصدق دليل على ذلك. فقد ألغيت جريمة الزَنا مثلا في فرنسا عام 1975م، و في ألمانيا عام 1969م، و في إيطاليا عام 1968م، و أدخلت جرائم أخرى كالإرهاب

---

1- عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول، الجريمة و المجرم من المنظور الإسلامي، نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1994، ص 39.

2- إبراهيم أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 3، 2005، ص14.

3- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، بيروت،الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1995، ص 14.

و المخدَرات و غيرها. و في الجزائر أضيفت إلى قانون العقوبات جرائم أخرى منها التحرَش الجنسي. و لم يقتصر التطوَر على هذه الجرائم، بل امتدَ حتى إلى الجرائم الطبيعية التي ذكرها **جاروفالو** كالقتل و السرقة. فلم يكن قتل السَود جريمة إبَان الحكم العنصري لجنوب إفريقيا، ثمَ أصبح جريمة بعد ذلك.[1] و مع افتراض أنَ التحوَلات العالمية في ظلَ العولمة، و تكوَن الثقافة العالمية أو عالمية الثقافة، و التي سيتحوَل العالم إثرها إلى أقرب درجة من التَجانس الثقافـــي و الأخلاقي و الاجتماعي. مع افتراض ذلك كلَه، لا يمكن الجزم بأنَ العالم سيشكَل في يوم من الأيام واقعا اجتماعيا واحدا، و ستبقى هناك فوارق تؤثَر في نسبية الجريمة، إذا ما اعتمدنا التَعريف الاجتماعي وحده في تحديد ماهية السلوك الإجرامي.

ثم إنَ التَعريف الاجتماعي لا يجعل من مفهوم الضَرر واحدا، فما تعتبره الجماعة في ظلَ النَظام الرأسمالي ذي الاتَجاه الفردي ضارَا بها، يختلف عن نوع ضرر الجماعة ذات الاتَجاه الاجتماعي، مثل الدول الاشتراكية. و هو ما جعل البعض يقرَر بأنَ الجريمة ليست فعلا يلحق الضرر بالجماعة، بل هو فعل تعتقد الجماعة أنَه يضرَها.[2]

كما يتأكَد ذلك من التَعريف الذي قدَمه **ريتشارد كوني**"Richard Quinney"، إذ يذكر أنَ: " الجريمة سلوك يكتسبه الفرد من خلال ارتباطه بالآخرين. فالتصرَف النَابع من معارضة الفرد أو تحدَيه للنظام الاجتماعي القائم، يفسَر على أساس تصرَفات إجرامية، فالضَرر هو اعتقاد الجماعة بأنَه فعل ضار، غير أنَ هذا الضرر قد لا يكون كذلك بالنَسبة إلى جماعة أخرى، لأنَ الفعل ارتبط بعنصر آخر."[3] أمَا **ميرتون** و**نسبت**"Merton et Nisbet"، فقد ربطا الضَرر

---

[1]– منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006، ص 13.

[2]– أحمد محمد خليفة، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي و مقالات في المشكلات الاجتماعية و الأعراف الاجتماعية، دون دار النشر ، دون تاريخ، ص 11.

3– Richard QUINNEY, the Social reality of crime, Boston, Mam Little, Brown, 1975, p.37.
( ينظر: علي بوعناقة، الشباب و مشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية، ص38).

بالفاعل، أي أنَ الإجرام ناجم عن الجماعة صاحبة الموقف. فالأفعال ضارَة بفئة و ليس بالمجتمع، لأنَه كما يتصوَر أن الجريمة مظهر من مظاهر الجماعة، لأنَ وسائل الضَبط الاجتماعي و العدالة لا تؤدَي دورها إلاَ بطريقة شكلية، فتحدث فجوة بين الجماعات.[1] و يشير **جان جاك روسو** صاحب نظرية العقد الاجتماعي إلى أنَ :" الجريمة تشمل كلَ فعل مخالف أو مضاد للإرادة العامة النَاجمة عن العقد الاجتماعي، و هي كلَ فعل أو عمل يسهم في تفكيك روابط العقد الاجتماعي."[2] أمَا بالنَسبة للعالم **راد كليف براون،** فيشير إلى أنَ:" الجريمة تشكَل خرقا للعادات و التَقاليد ممَا يساعد على المطالبة بتطبيق العقوبات الجنائية على هذا السلوك."[3] و يعرَفها **توماس** على أنَها:" فعل مضاد للجماعة يشكَل تناقضا مع كون الجماعة وحدة متجانسة متضامنة يعتبرها الفرد خاصَة به".[4]

و الجريمة حسب التَعريف الاجتماعي هي الفعل الذي تعتقد فيه الجماعة الضَرر بمصلحتها الاجتماعية ومهدَد لكيانها. و بعبارة أخرى، تعتبر الجريمة كلَ انحراف عن المعاييـر و الضوابط المتعارف عليها جميعا، بغضَ النَظر عن وجود نص قانوني أو عدمه في تجريم هذا السلوك. أي أنَ الجريمة عبارة عن سلوك مخالف للسلوك المرغوب فيه و يعود بالضرر على المجتمع.[5]

---

1- Merton. R .K and Nisbet R.A, Contemporary social problems, New York, Harcourt, Brace and world, 1961, p.2. ( ينظر: علي بوعناقة، الشباب و مشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية، ص38)

2- عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحَد، مطبعة جامعة دمشق، ج1،1961، ص152.

3- سذرلاند.ادوين و دونالد.ركريسي، مبادئ علم الإجرام، ترجمة اللواء محمود السباعي، والدكتور حسن صادق المرصفاوي، القاهرة،القاهرة،مكتبة الانجلو العربية، 1968، ص18.

4- المرجع نفسه، ص18.

5- سعد المغربي، و السيد أحمد الليثي، المجرمون، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون سنة الطبع، ص113.

### 3. المفهوم القانوني للجريمة:

يكاد يجمع الفقهاء على اعتبار الجريمة أو السلوك الإجرامي كلَ فعل أو امتناع عن سلوك أو فعل يجرَمه المشرَع و ينصَ له قانون، يمثَل قاعدة جزائية تطبَق على الخارجين عنها.[1] و من التَعاريف القانونية المشهورة للجريمة تعريف العالم **سذرلاند** الذي يقول فيه:" أنَ الجريمة هي السلوك الذي تجرَمه الدولة لما يترتَب عليه من ضرر على المجتمع، و الذي تتدخَل لمنعه بعقاب مرتكبيه."[2] و يرتبط تعريف الجريمة من هذه النَاحية بقانون العقوبات من جهة، و بالمجتمع من جهة أخرى. فهي فعل ما يعاقب عليه المجتمع ممثَلا في مشرَعه، لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعدَه المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكمَلة لهذه الشروط.[3]

و يشترط في الجريمة بهذا المنظور أركان ثلاثة أساسية هي: الركن المادي الذي يشير إلى أنَ الفعل أو الامتناع له وجوده المادي المحسوس. فالأفكار مثلا لا تعتبر في القانون الجنائي جريمة. كذلك ركن الأهلية القانونية للفاعل، أي أن يكون أهلا للمسؤولية القانونية. ثمَ الركن الشَرعي أو القانوني الذي وفقا له يتمَ تحديد أيَ الأفعال جريمة. أي أنَ الفعل المجرَم لا يكون كذلك، إلاَ إذا كان معاقبا عليه بنص القانون، تماشيا مع قاعدة:" **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.**" و هذا ما نصَت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

و إذا اعتبرنا الجريمة فعل يجرَمه القانون و يعاقب عليه، أمكن إدراك أنَ الدول تختلف فيما بينها في تقييم الأفعال الإجرامية، بل إنَ الدولة الواحدة قد يختلف فيها تقويم الجرائم من فترة إلى أخرى.

---

[1]– فرج صلاح الهريش، علم الإجرام،بنغازي، المكتبة الوطنية،ط 1، 1999، ص 48.

[2]– السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، الدمام، دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع، 1984، ص 23.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب،ص 14.

و يتَضح ممَا تقدَم أنَ التَعريف القانوني هو الأدق في بيان حدود الجريمة، و هو أشمل أيضا من التَعريف الاجتماعي، و يكون جيَدا عندما يكون المشرَع معبَرا حقيقة عن اتَجاه المجتمع. بمعنى أنَه لا يجرَم إلاَ ما يمسَ بمصالح المجتمع و لا يتغاضى عمَا يمسَ تلك المصالح. لكن قانون العقوبات لا يؤدَي هذا الدور في الواقع على الأقل في البلاد العربية و الإسلامية، لأنَ المعنى الذي أشرنا إليه يقتضي أن يكون قانون العقوبات متماشيا مع دين المجتمع و مبادئه و مصالحه، و ذلك ما لا نجده كما ينبغي في هذه البلاد، فالزنا و شرب الخمر و الردَة و ترك الفرائض الدينية كلَه مضرَ بمصالح المجتمع، و لكن قانون العقوبات لا ينصَ على تجريم شيء من ذلك.

### 4. تعريف الجريمة في القانون الجزائري:

لا تنصَ غالب التَشريعات الجنائية على تعريف عام للجريمة، و قد سار التَشريع الجزائري على هذا النَحو فجاء خلوا من تعريف عام للجريمة، اكتفاء بالنَصوص التي تعرَف كلَ جريمة على حدة. و يعود عزوف غالب التَشريعات عن ذكر تعريف عام للجريمة إلى أنَ كلَ جريمة معرَفة و مبيَن أركانها، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فلا جدوى من ذكر تعريف عام للجريمة. كما أنَ التَعريفات هي بحسب الأصل مهمَة الفقه و ليس المشرَع، هذا فضلا عن أنَ وجود تعريف تشريعي للجريمة قد يقف حائلا دون تطوَر الفكر الجنائي و المدارس العقابية و يجعلها ملتزمة بتعريف للجريمة قد يتجاوزه العلم الجنائي.[1]

و تنقسم الدول في هذا الشَأن إلى ثلاثة أقسام:[2]

---

[1]– عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة )، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة، بدون تاريخ، ص 13.

[2]– محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، مركز الدراسات و البحوث،الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص93.

القسم الأول: يضع تعريفا للجريمة كالقانون الروسي و قوانين الدول التي كانت تشكَل المعسكر الشرقي و تجري في محور الاتحاد السوفيتي (سابقا)، و كان تعريف الجريمة في تلك الدول يميل إلى حماية مصالح المجتمع الاشتراكي و نظمه و يعتبر الاعتداء على الحق العام أخطر جريمة.

القسم الثاني: لا يضع تعريفا عامَا للجريمة و يقدَم تعريفا محدودا لكلَ من الجرائم الهامَة كالقتل و النَهب و السَرقة. و من أمثلة هذا القسم القانون العقابي الجزائري، الهندي، السوداني، المصري، الكويتي، القطري، الليبي، العراقي، السوري و اللبناني.

القسم الثالث: لا يضع تعريفا عامَا للجريمة كما لا يقدَم تعريفا محدودا للجرائم و يقدَم العقوبات لكلَ جريمة، ممَا يدلَ أنَ الفقه قد عرَف الجريمة و أصبحت الأفعال المجرَمة كالقتل و السَرقة جرائم معروفة و مستقرَة في الأذهان عـرفا. و مــن تلك النَظـم القـانـون الألمـــاني، و القانون الياباني، و قوانين دول الشرق الأقصى.

و يقصد به الوصف الذي يحدَده المشرَع في القوانين و الأنظمة العقابية المختلفة. بحيث تحدَد تلك القوانين وصفا دقيقا لكلَ فعل مجرَم و تضع له عقابا يأخذ في الاعتبار مختلف الظروف التي من شأنها أن تسهم في وصف و تصنيف نوع الجرم المرتكب.

### 5. المفهوم التكاملي للجريمة:

حاول بعض العلماء الجمع بين التَعريفين السَابقين- القانوني و الاجتماعي- ليصبح السلوك الإجرامي عبارة عن كل فعل ذا بعد مادي خارج بوعي عن القواعد القانونية الجنائية المعمول بها في المجتمع، و بهذا الخروج مساس بالمجتمع في أمنه و سلامة أفراده و مؤسَساته و قيمه و أخلاقه. و من هذا المنطلق يعرَف **الربايعة** الجريمة على أنَها:" كلَ فعل يعاقب عليه

القانون، و ينتهك القيم و المعايير الاجتماعية السَائدة انتهاكا صارما يتجاوز حدود التسامح الممكنة."[1]

على هذا النَحو، حاول المنتمون للتَعريف التكاملي عدم إهدار المعنى القانوني و لا المعنى الاجتماعي للجريمة، و كذلك عدم إنكار دور المصدرين في تجريم أو إباحة أي سلوك. من هنا اشتق بعض العلماء فكرة الفصل بين نوعين من الجرائم هما: الجرائم الطبيعية و الجرائم المصطنعة. فالأولى تعني تلك السلوكيات التي تعارفت سائر المجتمعات الإنسانية على تجريمها. أمَا الجرائم المصطنعة فهي تلك السلوكيات التي عادة ما تتباين المجتمعات الإنسانية في موقفها، فمنها ما تجرَمها و منها ما لا تعتبرها جريمة، و أخرى تعتبرها انحرافا لا ترقى لمستوى الجريمة في الخطورة الاجتماعية. فالجرائم المصطنعة من خلق المشرَع بهـدف حماية و حصانة المصالح المجتمعية عموما. و بالرغم ممَا قد يبدو من تقديم للركن الاجتماعي في هذا الطرح، إلاَ أنَه لم يسلم من الانتقادات، و التي من أهمَها عدم ثبوت وجود سلوكيات جرَمت في سائر المجتمعات الإنسانية و على مرَ العصور.

### 6. مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية:

بعد أن عجزت التَعريفات السَابقة كلَ منها على حدا في بلوغ تعريف واضح للسلوك الإجرامي، ذهب بعض الاجتماعيين مذهبا دينيا في تعريفه، مؤكَدين أنَ هذا الضَرب من السلوك يعتبر رذيلة أو فعلا يخالف قيما دينية، أو هو امتناع عن إبداء فعل يطالب الدين الأفراد بإبدائه. و من هؤلاء **عبد الله عبد الغني غانم**، الذي ذهب للتَأكيد على أنَ للسلوك الإجرامي في التَشريع الجنائي الإسلامي مفهوما مميَزا، مفاده أنَ هذا السلوك يشير إلى"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير."و المحظورات هي إما إتيان فعل منهي

[1]– رمضان سليم، أثر الثقافة في دفع الأفراد إلى ارتكاب الجريمة، (تعليق على كتاب)، مجلة الناشر العربي، عدد 18، 1991، ص 111.

عنه، أو ترك فعل مأمور به، و قد وصفت بأنَها شرعية، إشارة إلى أنَها محظورة من لدن الشارع الحكيم.[1] إذن الجريمة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية هي إتيان فعل محرَم بذاته أو معاقب على تركه، أو ترك نصَت الشريعة على تجريمه و العقاب عليه، و هذا هو المفهوم الخاص للجريمة.[2] و يشترط في التَجريم وفق هذا المفهوم أمور ثلاثة:[3]

- أن يكون أمر الطلب أو الامتناع صادرا من الشَرع (الدين).
- أن يكون هذا الطلب جائزا، واجبا، كجواز الصلاة و الصيام ووجوبهما.
- أن يترتَب على هذا الفعل أو الامتناع، عقابا دنيويا محدَدا.

عموما يتَسم هذا التَعريف باتَفاقه مع التَعريفين القانوني و الاجتماعي، فيتَفق مع الأوَل في الشرط الثالث، وجوب وجود قاعدة تحدَد العقوبة لمرتكب السلوك المجرم. و يتَفق مع التَعريف الاجتماعي في الأخذ من مقدار الخطورة الاجتماعية النَاتجة عن السلوك الإجرامي و الواقعة على الأفراد و المجتمع عموما، معيارا ثانيا للتَجريم. و لكن الملاحظ هنا أنَ هذا الأخير لا يتغيَر أساسا كما في التَعريف الاجتماعي، و يختلف عن القانوني في اتَساع شمولية العقوبة التي حتى و إن كان الفعل صادرا عن إرادة راضية، سواء كانت للجاني أو الجانية. ويتَضح هذا الفرق في جريمة الزنا، ففي القانون و بالتَحديد في المجتمعات الغربية كلَ واقعة زنا لا تعدَ جريمة ما لم تشتكي الأنثى على الذكر، أمَا في الدين الإسلامي فهو يعمَم المفهوم ليشمل كلَ صور هذا الفعل، الصادر بنيَة أو يمثَل اغتصابا أو غير ذلك من الصور.

---

[1]– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية ، مصر، مطبعة البابلي الحلبي، ط2، 1966، ص 219.

2– شهرزاد عبد الكريم النعيمي، الإسلام و أثره في وقاية المجتمع من الجريمة، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة بغداد،1987 ، ص34.

[3]– عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول، الجريمة و المجرم من المنظور الإسلامي، نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة، ص 91.

و الجريمة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية إضافة لكونها خطأ أو انحراف دنيوي، فإنَها في نفس الوقت معصية دينية، لأنَ ما يرتكبه الفرد من معاصي لا يفلت من العقاب، لأنَ العقاب إمَا دنيوي بيد ولي الأمر أو أخروي يكون أمره إلى الله تعالى في الآخرة. لذلك وجدنا نماذج عديدة على مرَ التاريخ الإسلامي، من المذنبين يتقدَمون إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، و ولاَة الأمور في مختلف أمصار المسلمين، مقرَين بذنوب لم يشهد بها عليهم أحد، ابتغاء لتطهير النَفس و نيل العقاب الدنيوي و الخلاص من عقاب الآخرة، و بهذا تفوَقت و امتازت الشريعة الإسلامية على سائر القوانين و الأنظمة.

### 7. مفهوم الجريمة لدى علماء النَفس:

الجريمة من وجهة نظر علماء النَفس هي تعبير عن طاقة انفعالية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا، فأدَت إلى سلوك لم يتَفق و الأوضاع التي يسمح بها المجتمع.[1] أما رائد علم النَفس **سيغموند فرويد**، فإنَه يفسَر الطاقة المكبوتة بطاقة الغريزة الجنسية، بمعنى آخر إنَه يفسَر أنَ عدم إشباع الغريزة الجنسية للفرد يؤدَي إلى السلوك المنحرف.[2] إنَ المفهوم النَفسي للجريمة يركَز على أنَها سلوك متعمَد و غير مشروع يصدر عن مظاهر نفسية، هي أعراض الكبت و الاضطراب الداخليين لإشباع احتياجات تدفع الفاعل نحو هذا السلوك.[3] و إنَ أسباب السلوك الإجرامي تعزى إلى عوامل نفسية قائمة في العقد النَفسية المكبوتة في اللاَشعور، و التي توجَه سلوك الإنسان وجهة إجرامية دون وعي أو إدراك منه.[4]

---

[1]– أحمد محمد خليفة، أصول علم الإجرام الاجتماعي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف و النشر، ط 2، 1955، ص 31.

[2]– فرويد سيجموند، خمسة دروس في التحليل النفسي، ترجمة جورج طرابيشي، بيروت، دار الطليعة، 1979، ص66.

[3]– عبيد الرؤوف، أصول علمي الإجرام و العقاب، القاهرة، دار الفكر، ط 2، 1977، ص 212.

[4]– عبد الجبار كريم ، نظريات علم الإجرام، ، بغداد، دار المعارف ط 5، 1980، ص 189.

### 8. مفهوم الجريمة عند علماء الإجرام:

يعرَف علماء الإجرام الجريمة باعتبارها حقيقة واقعية، و يقولون بأنَها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، و ذلك لأحوال نفسية شاذَة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات.[1] و الغرائز الإنسانية لا تخرج عن ثلاث، هدفها النَهائي هو البقاء. و هذه الغرائز هي غريزة القتال و الدفاع، و غريزة الاقتناء، والغرائز الجنسية، و كلَ الجرائم ترتكب بهذه الدوافع. فالغريزة الأولى تؤدَي إلى جريمة القتل و الاعتداء بصفة عامة، و الثانية تؤدَي إلى السَرقة و جرائم الاعتداء على المال، و أمَا الثالثة فتؤدَي إلى جرائم الشرف. و إذا كانت هذه الغرائز ضرورية في الإنسان، و لا بدَ من إشباعها بطرق متعارف عليها لا تلحق الأذى بأحد، فإنَ المجرم من يشبع إحدى هذه الغرائز بغير ما هو متعارف عليه.

و يلاحظ على هذا المفهوم أنَه واسع جدَا بحيث يؤدَي الأخذ به إلى إدخال سلوكيات كثيرة لا حصر لها تحت مظلَة الإجرام. لكن هذا التوسَع لا يضرَ، ذلك أنَ علماء الإجرام يبحثون في أسباب الشذوذ و دوافعه، و لا يترتَب على كلامهم أو أبحاثهم عقاب ما، و إنَما فقط يستفيد رجال القانون منها، و على ضوئها يقرَرون الأحكام المختلفة للجرائم و العقوبات.

عموما، قد تزيد النَظريات التَفسيرية للظاهرة الإجرامية من توضيح ماهية السلوك الإجرامي من حيث التَعريف و التَفسير.

### 9. المفهوم الإجرائي للجريمة:

من خلال استعراضنا للمفاهيم المختلفة للجريمة و خصوصا المفهومين القانوني و الاجتماعي يظهر لنا أنَ هناك قاسما مشتركا بينهما هو: إنَ الجريمة خرق لمعايير

[1]– رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، الإسكندرية،منشأة المعارف، دون تاريخ ، ص 30.

و ضوابط المجتمع، و هي ضرر يصيب الفرد والمجتمع، و يقرَر لهـا القانـون الـذي يحمي و يمثَل الهيئة الاجتماعية، عقابا أو جزاء جنائيا.

و عليه فإنَ الباحث يخلص إلى اعتماد التَعريف الإجرائي الآتي لمفهوم الجريمة: فالجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من إنسان مسؤول، و يقرَر له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا. أي أنَ الجريمة مخلوق قانوني يصنعه القانون، ولا اعتبار له خارج القانون.

### 10. السلوك الإجرامي:

يكاد ينطبق جميع ما سبق إيراده عن الجريمة و تعاريفها على السلوك الإجرامي، و إن كانت الجريمة هي مسمَى الفعل، و السلوك الإجرامي هو الممارسة لذلك الفعل. و على ذلك يكون السلوك الإجرامي هو القيام بارتكاب سلوك أو الامتناع عنه، على نحو غير مقبول في المجتمع، و قد ورد نص عقاب له في شريعة أو قانون ذلك المجتمع.

و من هنا نجد أن السلوك الإجرامي شيء و النَتيجة المترتَبة عليه شيء آخر، و يجمع بينهما علاقة السببية. و لهذا يرتَب القانون على توافر السلوك الإجرامي دون النَتيجة أحكاما تختلف عن تلك التي يرتَبها توافر السلوك و النَتيجة. و لذا عند البحث عن تفسيرات الجريمـة لا بدَ من الرجوع إلى تفسيرات السلوك الإجرامي، لأنَه هو المحرَك الرَئيسي للجريمة.

### 11. تعريف المجرم:

يشير تعريف المجرم في علم الإجرام جدلا و خلافا لا يقلَ في حدَته و اتَساعه عن ذلك الذي أثير حول التَعريف بالجريمة. فالمجرمون طوائف عدَة، منهم من يرتكب جريمـة عرضـا، و منهم من جعلها حرفة، و منهم من يرتكب جريمته بسرور، و آخرون يرتكبونها و هم معذورون على ذلك، و هناك من يرتكبها دون وعي و دراية، و منهم من يرتكب الجريمة بمفرده، و هناك من يرتكبها مع غيره (المجرم المنظَم)، و منهم المختص في نوع معيَن من الجرائم، و آخرون خلاف ذلك.و على ذلك يسأل المجرم السَوي مسؤولية جنائية كاملة عن

أفعاله الإجرامية، بينما تسقط العقوبة عن المجرم غير السوي الفاقد للأهلية، و إن جاز اتَخاذ بعض التدابير الوقائية حياله. أما ناقصو الأهلية فمسؤوليتهم تتأرجح بين التَخفيف و المساءلة كاملة. و على هذا فالمجرم في القانون هو شخص ارتكب فعلا يعتبر في نظر القانون جريمـــة. و يقول **سذرلاند:**" إنَ مرتكب الجريمة لا يوصم بأنَه مجرم حتَى تثبت جريمته من خلال إجراءات محاكمة مقبولة."[1] فالمتهم بريء حتَى تثبت إدانته.

## 12. نسبية الجريمة:

يتبيَن ممَا سبق أنَ الجريمة، و إن كانت ظاهرة اجتماعية موجودة في كلَ المجتمعات الإنسانية، سواء أكانت بدائية، أم متطوَرة، قديمة أم حديثة، متخلَفة أم متقدَمة، فإنَ ما تتناوله من أنواع النشاط ليس واحدا في الزمان أو المكان، مادام أساس التَجريم تابعا لوجهة نظر المجتمع في زمان ما أو مكان ما. و من ثمَ فإنَ ما يجعل الفعل جريمـة ليـس الفعل في ذاته و لذاته، بل نظرة المجتمع بذاته إليه.

فالجريمة الواحدة في المجتمع الواحد لا تثبت على حال واحدة من حيث عقوبتها و لا من حيث تدرَجها في سلسلة خطورة الأفعال الخارجة على القانون. فهي مرَة مخالفة، و مرَة أخرى جنحة، و مرَة ثالثة جناية. و هي لا تظلَ على حالها دوما، إلاَ في حالات بسيطة لها ملابساتها التي يحدَد القانون فاعليتها. و المثال على ذلك جريمة الزنا بالمتزوجة، فبعد أن كان التَشريع المسيحي و الإسلامي يتعامل مع هذه الحالة بشدَة صارمة و يجعل عقوبة الزَاني و الزَانية القتل،وصل الأمر في التَشريعات المعاصرة إلى اعتبارها جنحة لا أكثر، بل جنحة ذات طابع خاص تحيط بها عوامل التَخفيف من كلَ جانب. فالقانون المصري على سبيل المثال، يجعل الحبس عقوبة الزنا، على أن يكون رفع الدعوى العمومية بإذن الزوج، و أن يظل رضاؤه مستمرا

[1]– سذرلاند.ادوين و دونالد.ركريسي، مبادئ علم الإجرام، ص20.

طيلة إجراءات المحاكمة و التَنفيذ كما يعامل الرجل معاملة خاصة سواء في توافر شروط الجريمة أو في و سائل الإثبات.[1]

و قد وصل الحال بالتَشريع في الاتَحاد السويسري الحديث الصادر في عام 1937، إلى تخيير الزوج المجني عليه بين عقاب زوجته الزَانية بالحبس لمدة لا تزيد على سنة على ألاَ يتلو ذلك طلاق أو انفصال، و إلاَ فإنَ العقوبة حينئذ لا تتعدَى الغرامة. و هناك في الولايات المتَحدة الأمريكية بعض الولايات، كولاتيتي نيفادا (Nevada)، و تينيسي(Teen esee)، لا تجعل من الزَنا جريمة على الإطلاق.[2]

كما هو الحال بالنَسبة للإجهاض إذ اعتبره المشرَع الجزائري بأنَه جريمة و عاقب عليها بموجب المادة 304 من قانون العقوبات التي تنصَ علـى أنَه:"كلَ من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، أو بأيَة وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من500 إلى1000 دج."[3] بينما لا يعدَ الإجهاض جريمة إذا وقع في دولة من الدول الأوروبية، حيث لا يعدَ الإجهاض جريمة فـي قوانيـن هـذه الـدول. و عليه فلا يمكن تعميم مثل هذه التَعاريف، نظرا لنسبية المعايير المعتمدة فيها.

و هناك مثالا آخر على ما تقدَم، و هو تعدَد الزَوجات. فبينما نجد أنَ بعض الشرائع تبيحه، و بعض المجتمعات تشجَع عليه، نجد أنَ بلادا أخرى تعدَه جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون، و ذلك كما هو الحال في الدول الغربية.

---

[1]– قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، الوقائع المصرية، عدد 712، أغسطس 1937، المواد273–277 .

[2]– أحمد محمد خليفة، أصول علم الإجرام الاجتماعي، ص 10.

[3]– الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و قد يعدَ مجتمع ما فعلا واحدا، في فترة ما جريمة، ثمَ يبيحه فيما بعد. و من أبرز الأمثلة على ذلك، أنَ تعاطي الخمور والاتَجار فيها تردَد بين الإباحة و التَحريم، ثمَ الإباحة في الولايات المتحدة في ظرف سنوات قليلة. و يرى بعض الباحثين أنَ هناك جرائم يمكن اعتبارها جرائم دائمة أو طبيعية. و هي الأفعال التي كانت فيما مضى وستكون دائما في عداد الجرائم كالقتل و السرقة. و لكن استقراء الماضي يدلَ على أنَ القتل و السرقة، لم يكونا دائما و في كلَ الأحوال من الجرائم. فالقتل في اليونان القديمة في بعض عصورها، لم يكن جريمة إذا وقع بين أفراد العائلة الواحدة، إذ كان يعدَ مسألة من شأن رب الأسرة. و وأد البنات، و قتل الأولاد خشية الفقر لم يكونا يعدَان جريمة في المجتمعات العربية في الجاهلية، و لكنَهما منذ ظهور الإسلام و حتى الآن، يعدَان من أشنع الجرائم في هذه المجتمعات نفسها. و لم يكن هذان الفعلان يعدَان انحرافا في روما القديمة و بعض المدن اليونانية القديمة، و بخاصَة إذا ما كان الطفل مصابا بعاهة جسمية، أو مرض عقلي، أو كان غير مرغوب فيه، و لكنَهما منذ ظهور المسيحية صارا يعدَان من الجرائم التي لا تغتفر في تلك البلاد.

يتَضح ممَا تقدَم أنَ التَجريم يتأثَر وفقا لاختلاف الأزمنة في المجتمع نفسه، ووفقا لاختلاف الأمكنة بين مجتمعات مختلفة في الزمن الواحد. و معنى ذلك أنَ التَجريم، أي اعتبار أنواع ما من السلوك جرائم ليس مطلقا في كلَ زمان و مكان. و تختلف الجريمة تبعا لاختلاف الثَقافات في الزَمان نفسه. فبينما في الجزائر و مصر يعتبر الاتَصال الجنسي بين الذكور شذوذا و يدرج بين الجرائم، يعدَ سلوكا عاديا في الدول الإسكندنافية، لأنَ لها معايير جنسية مختلفة. و قد أباحته بريطانيا في أواخر الخمسينيات بعد سن الثامنة عشرة.

و الجريمة ليست نسبية إلى الثقافات فحسب، بل إنَها نسبية أيضا بالنَسبة للثقافات الفرعية (Sub-cultures)، داخل المجتمع نفسه. و لنضرب مثلا على ذلك من الواقع الحالي. فبينما

الأخذ بالثأر في صعيد مصر يعدَ فعلا ذا قيمة كبيرة، نجده في نظر القانون و الثقافة الكلية للمجتمع المصري جريمة لا يتسامح فيها أبدا.[1]

بل إنَ هناك من الجرائم ما يعدَ أحيانا جناية، و أحيانا أخرى جنحة، بحسب الثقافة الفرعية التي تتأثَر بتقاليد و عادات معيَنة. فالسَطو في وادي النيل إذا وقع ليلا، يعدَ جناية لأسباب كثيرة، منها أنَ حدوثه في مثل هذا الوقت يجعل الضرر أكبر، إلى جانب أنَ التمكَن من دفع الضرر أو التنبَه له يكون أقلَ في ظلام الليل إذا ما قورن بوضح النهار، و لهذا فهو في النَهار جنحة. أمَا عند البدو المقيمين على حدود القرى في الصعيد و في الصحراء، فإنَ السَطو على الخيام إذا ما حدث في وضح النَهار يعدَ جناية، لأنَ الرجال يكونون أثناء النَهار منشغلين في رعي أغنامهم في الصحراء تاركين عيالهم و نساءهم بمفردهنَ في الخيام. لذلك فإنَ الذي يسطو على الخيام في مثل هذا الوقت، إنَما يستغلَ هذا الظرف الذي يمكَنه فيه أن يوقع الضرر، بحيث لا يستطاع دفعه بالدرجة التي يستطاع بها لو حدث ليلا، والرجال موجودون مع زوجاتهم و عيالهم في الخيام.[2]

### 13. الجريمة و الخطيئة:

هناك فرق واضح بين الجريمة و الخطيئة، فالأولى خروج على ما يقتضيه نظام المجتمع المدوَن و هو القانون، و يقصد به القانون الوضعي بالذات. أمَا الخطيئة فهي تلك الفعلة التي تخالف الدَين مخالفة ظاهرة أو مستترة. فالخطيئة كسر و خروج على النَظام الذي يعتقد المجتمع أنَه من وضع الله، أي الدَين.[3]

---

[1]– أحمد أبو زيد، ظاهرة الأخذ بالثأر، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، 1961، ص 55.

[2]– سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، بيروت، دار النهضة العربيـــة للطباعـة و النشر، ط2، 1983، ص 20.

[3]– المرجع نفسه، ص21.

و يتَضح ممَا تقدَم أنَ هناك من الجرائم ما لا يعدَ خطايا، كما أنَ هناك أيضا من الخطايا ما لا يدخل في مجموعة الجرائم. و أمثلة الأولى جرائم المرور، و الجرائم السياسية التي يعدَ مرتكبها مجرما طالما أنَه أخفق في تنفيذ فكرته، و هي كلَها جرائم لا تنافي الدَين. و إنَما عدَها المجتمع جرائم لأنَها تعارض المصلحة الاجتماعية التي تتَصل بكلَ العوامل المسؤولة عن سلامة الجماعة كوحدة الأفراد، و طمأنينتهم على حياتهم، و ممتلكاتهم، و أعراضهم.

أمَا الخطايا التي لا تدخل في عداد الجرائم، فهي الأفعال التي لا يرتضيها الدَين، و مع ذلك لا يعدَها القانون الوضعي كسرا لمبادئه أو ضررا بمصلحة المجتمع. و من أمثلة ذلك بعض الأفعال التي تدخل في دائرة الزَنا. فرغم أنَ الزَنا محرَم نصَا في الدَين اليهودي و المسيحي و الإسلامي، فإنَ كثيرا من المجتمعات التي تدين بهذه الأديان لا تعدَ هذا الفعل جريمة من الوجهة القانونية إلاَ في حدود معينة. فالقانون المصري مثلا، لا يعاقب على الزَنا بأنثى غير متزوَجة إذا كانت سنَها ثمانية عشر عاما، و كان ذلك برضاها.

و قد تتداخل العلاقة بين الجريمة و الخطيئة، فيعدَ الفعل جريمة و خطيئة في الوقت نفسه. و مثال ذلك القتل و الجرح العمد، و شهادة الزور، و غش المكاييل والموازين. فهي خطايا تخالف الدَين، كما أنَها في الوقت ذاته جرائم يعاقب عليها القانون.

### 14. الجريمة و الانحراف:

الإنحراف (La Deviation) في اللَغة هو الميل، و إذا مال الإنسان عن شيء قيل: انحرف، تحرَف، و احرروف.[1] و الكلام عن الجريمة يقودنا حتما إلى الكلام عن مفهوم الانحراف والسلوك المنحرف. و في الحقيقة فإنَ الكثير من علماء الاجتماع لا يقيمون تمييزا بين مصطلحي الجريمة والانحراف، و غالبا ما ينطقون بهما على أنَهما مصطلحان مترادفان و يشيران إلى معنى واحد. غير أنَ هناك من يقرَ بوجود فروق بين الجريمة

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 117.

و الانـحراف، و تتمثّل هذه الفروق في درجة الإساءة أو حجم الأضـرار التي تلحـق بالفـرد و المجتمع من جرَاء الأفعال الصادرة عن شخص ما أو جماعة ما، و كذلك في موقف المجتمع و مدى تسامحه عن بعض الأفعال الضَارة اجتماعيا. فالفعل الذي يصدر عن شخص ما، قد يوصف بأنَه سلوك انحرافي إذا كان أقلَ خطرا على الفـرد أو المجتمـع أو القانـون. و يمكن أن يدخل هذا الفعل الضار اجتماعيا في نطاق حدود التَسامح و عندها يوصف بأنَه سلوك انحرافي. أمَا الفعل الإجرامي فهو ذلك الفعل الضَار اجتماعيا، و الذي يتجاوز حدود التسامـح و عندها يوصف بأنَه جريمة.[1] و يذهب **مصطفى العوجي** إلى تعريف الانحراف من النَاحية الاجتماعية بأنَه:" كلَ خروج على ما هو مألوف من السلوك الاجتماعي دون أن يبلغ حدَ الإخلال بالأمن الاجتماعي بصورة ملحوظة أو خطرة تهدَد الاستقرار الدَاخلي للمجتمع."[2]

يبدو هذا الرأي منطقيا و يتماشى مع الواقع، غير أنَ مفهوم الانحراف الاجتماعي بشكل عام ينصرف للمعايير و القيم التي يعتنقها أغلبية أعضاء الجماعة أو المجتمع، و يختلف ما يعتبر انحرافا بنفس القدر الذي تتباين فيه المعايير و القيم التي تميَز الثقافات الفرعية المختلفة عن بعضها البعض. فما تعتبره جماعة ما بأنَه سلوك انحرافي قد تراه جماعة أخرى بأنَه سلوك عادي. مثال ذلك شرب الخمر الذي يعدَ سلوكا منحرفا في المجتمعات الإسلامية، بينما لا يعدَ كذلك في المجتمعات الغربية. و لذلك فإنَ الانحراف الاجتماعي يتمثَل في أي سلوك لا يكون متوافقا مع التوقَعات والمعايير المعروفة داخل النَسق الاجتماعي ويشارك فيها الشخص بقية أعضاء المجتمع. وقد اهتم علماء الاجتماع بتحديد المعايير و الاختلافات و الفروق المرتبطة بالتَسامح (la tolérence)، لأنَ الانحـراف عـن هـذه المعايـيـر الاجتماعيـة تواجـه بالرَفض

[1]– أحمد الرابعة، أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، الرياض، أكاديمية نايف العربية، 1984، ص16.
[2]– مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، (الجريمة و المجرم)، ص 120.

و المعارضة من قبل المجتمع. غير أنَ هذه المعارضة تكون متفاوتة، حيث تبدأ بأبسطها و تنتهي بأشدَها حسب رد فعل المجتمع تجاه السلوك المنحرف.[1]

ممَا تقدَم يمكن القول أنَ الانحراف هو السلوك أو الموقف الذي ينتهك معايير، و عادات،و مقاييس الجماعة السَائدة في وقت ارتكابه، و يتجاوز حدود التَسامح التي وضعها المجتمع، دون أن يشكَل بالضرورة جريمة وفق المفهوم القانوني.

## 15. الجريمة و الجناح:

كان مصطلح الجناح (Délinquence) مستخدما عند الرومان، و هو مشتق من كلمة لاتينية تعني الخيبة، أو الإهمال، أو عدم أداء الواجب. و معناها اليوم الخروج على القانون فيما يتعلَق بالأحداث.و أحيانا يستخدم هذا المصطلح ليدل على جرائم الكبار، إذا كانت هيَنة من ناحية، و كان ارتكابها للمرَة الأولى من ناحية أخرى. و هنا يكون إطلاق صفة الجناح على أفعالهم و تسميتهم بالجانحين، أخف وطأة على نفوسهم و أرحم بهم. و الجناح صورة من صور الانحراف، سواء أكان هذا الانحراف يقع تحت طائلة القانون أم لا.[2]

و يستند المعنى القانوني في تعريف الحدث إلى السَن، فالفرد الذي يطابق سنَه سن الفئة التي حدَدها القانون بأنَ أفرادها من الأحداث يعتبر حدثا أمام القانون.[3]

إنَ تعريف الحدث يختلف باختلاف الاهتمامات الفكرية و التخصَصات العلمية و العلماء و المفكَرين. فالحدث بالمفهوم الاجتماعي هو" الصغير منذ ولادته حتى يتمَ نضجه الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرَشد المتمثَلة في الإدراك التَام."[4] أي معرفة الإنسان بصفة و طبيعة

---

[1]– محمد ياسر الخواجة، الإنحراف و المجتمع، القاهرة، دار المصطفى للنشر و التوزيع، 2005، ص23.

[2]– سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، ص22.

[3]– صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعي و الجريمة في المجتمعات العربية، القاهرة، مكتبة وهبة، 1980، ص 69.

[4]– صالح علي الزين و زينب محمد زهري، قضايا في علم الاجتماع و الأنتروبولوجيا، أطر نظرية و أسس منهجية و تطبيقية، بنغازي،منشورات جامعة قان يونس، ط1، 1996، ص 212.

عمله، و القدرة على تكييف سلوكه و تصرَفاته طبقا لما يحيط به من ظروف و متطلَبات الواقع الاجتماعي. أمَا الحدث بالمفهوم القانوني فهو:"الصغير الذي بلغ السَن التي حدَدها القانون للتَمييز، و لم يتجاوز السَن التي حدَدها القانون لبلوغ سن الرَشد."[1]

و قد اعتبرت معظم قوانين انحراف الأحداث، الحدث هو من أتمَ السنة السَابعة، على اعتبار أنَ الصغير الذي لم يبلغ سن السَابعة، غير أهل للمسؤولية الجزائية لانتفاء التَمييز الذي يعتمد على النَضوج العقلي والخبرة الفعلية التي يكتسبها الإنسان من الحياة العامَة لديه.

أمَا الحدث في التَشريع الجزائري فهو ذلك الشَخص الذي لم يبلغ سن الرَشد الجزائي، و ذلك يوم ارتكاب الجريمة لا يوم المحاكمة. فقانون الإجراءات الجزائية نصَ في المادة 442 على أنَه:" يكون البلوغ الجزائي في تمام الثامنة عشرة سنة." فالمشرَع الجزائري لم يحدَد السن الأدنى لمرحلة الحداثة استنادا على موقف المشرَع الفرنسي الذي أخذ بفكرة النَضج الاجتماعي الذي يؤدَي إلى رشد الحدث، و قلَما يصل إلى هذه المرتبة قبل بلوغ سن 18 سنة.

و لقد فرَق المشرَع الجزائري بين الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة و الحدث الذي لم يكمل سن 18 سنة. فالحبس المؤقَت الذي هو من أخطر إجراءات التَحقيق و أكثرها مساسا بحرية الأحداث، يتَخذ ضدَ الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13-18 سنة، و هذا ما نصَت عليه المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية." غير أنَه يجوز أن يتَخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسَسة عامَة للتَهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية."[2]

---

[1]- صالح علي الزين و زينب محمد زهري ، قضايا في علم الاجتماع و الأنتروبولوجيا، أطر نظرية و أسس منهجية و تطبيقية، بنغازي، ص213.

[2]- وزارة العدل، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط3، 2001، ص126.

## 16. الجريمة ظاهرة اجتماعية:

الجريمة ظاهرة من الظواهر المرتبطة بالاجتماع الإنساني، فأينما وجدت التَجمعات الإنسانية وجدت الجريمة، مع مراعاة خصائصها حسب خصائص المجتمع ذاته. أي أنَ حجمها و نوعها يرتبط بحجم المجتمع و نوعه قديم أو حديث، بدائـي أو متحضَـر، بسيـط أو معقَد...الخ. إنَ مثل هذا القول يعني أنَ الجريمة موجودة في كلَ المجتمعات الإنسانية، إلاَ أنَها تختلف من مجتمع إلى آخر.

و هناك من العلماء من يرى أنَ الجريمة أمرا طبيعيا يرتبط بوجود الاجتماع الإنساني، بل يرى أنَ الجريمة ضرورية من أجل التطَور. و من أشهر المؤيَدين لهذا الرأي العلاَمة **إميل دوركايم**، الذي يبرَر رأيه هذا بالقول بأنَ الرَقي و التقدَم يحتاجان إلى الحرية، و كلَ مجتمع يسعى للتطوَر لا يمكن له أن يصل إلى غايته إلاَ عندما يوفَر لأفراده نوعا من الحرية. و يربط **دوركايم** بين إعطاء الحرية للأفراد و كيفية التعامل معها. فهو يرى بأنَ بعض النَاس يفهم الحرية فهما خاطئا، ممَا يترتَب عليه استغلال خاطئ للحرية، فيرتكب الجريمة. و إذا كانت الحرية أحد عوامل التطوَر فمن خلال وقوع جريمة في مجتمع ما يستدل **دوركايم** على أنَ هذه أحد علامات التطوَر، لأنَها دليل على وجود قدر من الحرية. أمَا انتهاء الجريمة أو توقَفها في أي مجتمع من المجتمعات، هو في نظره دليل على جمود المجتمع و تصلَبه. و يعتبره – أي المجتمع– في طريقه للفناء. لأنَ **دوركايم** يربط اختفاء الجريمة بزيادة عوامل الضَغط و القـوَة و القسر و الإكراه إلى أعلى مدى، ممَا يساهم في شلَ حركة المجتمع. و بالتَالي فإنَ **دوركايم** يقول بطبيعية الجريمة و ضرورتها لأنَها تشكَل ضريبة التطوَر و أحد إنجازاته، لأنَها في نظره تشكَل تضحية بجزء من تماسك المجتمع من أجل تطوَر هو ارتقائه.[1] بل إنَ **دوركايم** يذهب أبعد من ذلك، كونه علاوة على اعتباره الجريمة ظاهرة ضرورية، فهو يرى أنَها ظاهرة سليمة ما

[1]– محمد عوض، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الإسكندرية، دار النجاح للطباعة و النشر، 1975، ص ص 8– 9.

دامت مكروهة أو ممقوتة.[1] لأنَها تعمل على استثارة الوعي الجماعي الذي يدفع بالجماعة للعمل من أجل الدَفاع عن تقاليدها و مثلها و ما يشيع بينها من أعراف و تقاليد.[2] و لهذا نجد أنَ الجريمة تمتاز بكل خصائص و صفات الظاهرة الاجتماعية. و مع ما تشكَله من أهمية في حياة المجتمع، إلاَ أنَها يجب أن تقف عند حدود معيَنة، لأنَها إذا تجاوزتها فسوف تصبح تدميرية لتطوَر المجتمع و تقدَمه.

## 17. تصنيف الجرائم:

يقصد بتصنيف الجرائم تقسيمها وفقا لعدد من المعايير. و ترجع أهمية تصنيف الجريمة إلى أنَها تساعد على تحليل السلوك الإجرامي و توجيه الدراسة المقارنة للجرائم. تلك الدراسة التي تساعد على التعرَف على أوجه التَماثل أو الاختلاف بين أنماط الجرائم التي يتم المقارنة بينها، بالإضافة إلى التعرَف على العوامل المؤدَية إلى هذا التماثل أو الاختلاف.

و تعدَ محاولات تصنيف الجريمة من أقدم الاتَجاهات النظرية في علم الجريمة. و يستبعد أنصار هذه المحاولات أن يتحقَق التَحديد المنظَم لأسباب أو مظاهر الجريمة، ما لم يتم اختيار وحدات متجانسة من الجرائم – طبقا لمعيار محدَد– كقاعدة يتمَ في ضوئها البحث عن هذه الأسباب أو المظاهر.[3] و تشير المراجع الأساسية في علم الإجرام إلى وجود العديد من التَصنيفات للجرائم على أساس بعض المعايير المختلفة.

### 17 .١. تصنيف الجرائم وفقا لجسامتها أو خطورتها:

و يعتمد هذا التَقسيم إلى حد كبير على خطورة الفعل الإجرامي و الضرر النَاتـــج عنـه. و يختلف معيار الخطورة و الجسامة من مجتمع لآخر و من سلطة تشريعية لأخرى. و من

---

[1]– دوركايم إميل، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة و تقديم: محمود قاسم، مراجعة: محمد بدوي، الإسكندرية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1974، ص16.

[2]– عبد الجبار كريم، نظريات علم الإجرام، ص36.

[3]– محمد عارف، الجريمة والمجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي،القاهرة،مكتبة الأنجلوالمصرية، 1989، ص10.

زمان لآخر. و تصنَف الجرائم حسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع: الجنايات و هي أخطرها، و تليها الجنح، و أخيرا المخالفات و هي أبسطها، و ذلك وفقا للعقوبة المقرَرة لها في قانون العقوبات و ذلك كالتالي:[1]

**1.17. أ. جرائم الجنايات:**

تتراوح العقوبة بين الإعدام و السَجن المؤبَد و السَجن المؤقَت لمدَة تتراوح ما بين خمس سنوات و عشرون سنة.

**1.17. ب. جرائم الجنح:**

تكون العقوبة الحبس الذي تتجاوز مدَته شهرين إلى خمس سنوات، إلاَ إذا قرَر القانون حدودا أخرى، و الغرامة التي تتجاوز 2000دج.

**1.17. ج. المخالفات:**

العقوبات المقرَرة فيها تتراوح من يوم حبس إلى شهرين على الأكثر، و الغرامة من 20دج إلى 2000 دج.

و هذا التَقسيم ليس ثابتا دائما، لكنَه يختلف باختلاف الزمان و المكان. فما قد يعتبر جناية في وقت من الأوقات، قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر أو العكس، و ذلك تبعا للتغيَر الذي قد يطرأ على القيم الاجتماعية السَائدة أو تبعا لتغيَر النَظام السياسي الذي يملك سلطة التَشريع. فقد تخفَف العقوبة إلى الدرجة التي تغيَر من نوع الجريمة كنقلها من مرتبة الجنايات إلى مرتبة الجنح، و هذا ما يعرف بتجنيح الجنايات لظروف مخفَفة.[2]

[1]– المادة 05 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]– حسن صادق المرصفاوي،" نظام التجنيح "، المجلة الجنائية القومية، عدد1، مارس 1963، ص 6.

و يقابل هذا التَصنيف في الشريعة الإسلامية التَقسيم التَالي:[1]

### 1.17. د. جرائم الحدود:

و هي الجرائم المعاقب عليها بحد، و الحد هو العقوبة المقدَرة حقًا لله تعالى.[2] و معنى العقوبة المقدَرة، أنَها محدَدة و معيَنة و ليس لها حد أدنى و لا حد أعلى. و معنى أنَها حق لله تعالى، أنَها لا تقبل الإسقاط أو التَعديل أو التَغيير أو التَنازل، لا من الأفراد و لا من الجماعة.و تعتبر العقوبة حقًا لله تعالى في الشريعة كلَما استوجبتها المصلحة العامة، و هي دفع الفساد عن النَاس و تحقيق الصيانة و السَلامة لهم.

و جرائم الحدود معيَنة و محدودة العدد و هي سبع جرائم تشمل الزَنا، القذف، شرب المسكر، السَرقة، الحرابة ، الرَدة، و البغي.

### 1.17. هـ. جرائم القصاص و الدية: [3]

و هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، و كلَ من القصاص أو الدية عقوبة مقدَرة حقا للأفراد. و معنى أنَها مقدَرة، أنَها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى و حد أدنى تتراوح بينهما. و معنى أنَها حقَ للأفراد، أنَ للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

و جرائم القصاص و الدية خمس و هي: القتل العمد، القتل شبه العمد،( و هو ما يسمى في القوانين الوضعية بالضرب المفضي إلى الموت)، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النَفس

---

[1]– عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9، ج1،1987، ص ص79–80.

[2]– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحاكم السلطانية، ص 192.

[3]– كلمة القصاص مشتقة من القص أو القطع و إتَباع الأثر، و المساواة بين جانبي الشيء، أي أنَ ما ينزَل على الجاني من عقاب لا بد أن يكون مساويا لجنايته أو جرمه، فالقاتل يقتل. و الدية هي جزاء القتل الخطأ و الجروح. و الدية مبلغ من المال معين يدفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق في القصاص.

عمدا، الجناية على ما دون النَفس خطأ. و معنى الجناية على ما دون النَفس، الاعتداء الذي لا يؤدَي للموت كالضرب و الجرح.

**1.17. و. جرائم التَعازير:**

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التَعزير.

و معنى التَعزير التَأديب. و قد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كلَ جريمة تعزيرية، و اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخفَ العقوبات و تنتهي بأشدَها، و تركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كلَ جريمة بما يلائم ظروف الجريمة و ظروف المجرم. فالعقوبات في جرائم التَعزير غير مقدَرة.

و جرائم التَعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص و الدية، و ليس في الإمكان تحديدها. و قد نصَت الشريعة على بعضها و هو ما يعتبر جريمة في كلَ وقت كالرَبا، و خيانة الأمانة، و السَب، و الرَشوة. و تركت لأولي الأمر النَص على بعضها الآخر، و هو القسم الأكبر من جرائم التَعازير. و لكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النَص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التَحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة و تنظيمها و الدفاع عن مصالحها و نظامها العام، و أن لا يكون مخالفا لنصوص الشريعة و مبادئها العامَة. و قد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حقَ التَشريع في هذه الحدود، تمكينهم من تنظيم الجماعة و توجيهها الوجهات الصحيحة، و تمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة و الدفاع عنها و معالجة الظروف الطارئة.

و الفرق بين الجريمة التي نصَت عليها الشريعة و العمل الذي يحرَمه أولو الأمر، أنَ ما نصَت عليه الشريعة محرَم دائما فلا يصحَ أن يعتبر فعلا مباحا، أمَا ما يحرَمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غدا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة.

أمَا أنواع العقوبات التَعزيرية فهي الحبس، التَشهير، الجلد، الغرامة، التَوبيخ، و الوعظ.

### ٢.17. تصنيف الجرائم وفق إيجابيتها و سلبيتها:

بما أنَ التَعريف القانوني للجريمة يشير إلى أنَها:الفعل أو الامتناع الذي نصَ القانون على تجريمه، و وضع عقوبة جزاء على ارتكابه. تقسَم الجرائم إلى إيجابية، و سلبية. فالجريمة الإيجابية تتكوَن من إتيان فعل منهيَ عنه قانونا، كالسَرقة، و الزَنا، و الضَرب، و الاغتصاب. و الجريمة السَلبية تتكوَن من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به قانونا، كامتناع الشَاهد عن أداء الشهادة، أو الامتناع عن التَبليغ عن بعض الجرائم، أو الامتناع عن دفع نفقة حكم بها على الشَخص. مع العلم أنَ أكثر الجرائم إيجابية و أقلَها السَلبية.

### ٣.17. تصنيف الجرائم وفق درجة استمرارها:

و تنقسم الجرائم إلى وقتية و مستمرة، فالأولى هي التي تتكوَن من فعل يحدث في وقت محدود و ينتهي بمجرَد ارتكابه، كالقتل و التَزوير. والثانية تتكوَن من فعل متجدَدو مستمر مثل إخفاء أشياء مسروقة، أو خطف الأطفال و الرَشوة، أو حبس شخص دون حق.

### ٤.17. تصنيف الجرائم وفق القصد:

فالجريمة العمدية هي التي تعمَد الجاني ارتكابها، أي يتوفَر لديه القصد الجنائي. أمَا الجريمة غير العمدية فهي التي لا يتوفَر فيها القصد، مثل القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ. و يثير هذا التَصنيف جدلا فقهيا واسعا عندما تطرح مسألة إثبات القصد الجنائي، لأنَ هناك فارقا كبيرا بين العقوبة المقرَرة للجريمة العمدية و تلك التي ترتكب دون عمد، أو بفعل الطيش و الإهمال.

### ٥.17. تصنيف الجرائم حسب تنظيمها:

يمكن تقسيم الجرائم حسب تنظيمها إلى جرائم احترافية مثل الجرائم الأخلاقية و الجنسية و تجارة المخدرات، و جرائم غير احترافية مثل السرقة العادية.

### ٦.17. تصنيف الجرائم حسب موضوعها:

تقسم الجرائم بحسب موضوعها إلى جرائم ضد الشيء العمومي (جرائم ضد الجماعة) و جرائم ضد الأفراد. فالجرائم ضدَ الشَيء العمومي تقوم إذا كان الفعل الموصوف بالإجرامي يهدف إلى المساس بالشيء العمومي، حيث يكون الطرف المتضرَر هو المجتمع ممثَلا بالدولة. و منها جرائم الخيانة، و التجسَس، و حمل السلاح ضد الدولة، و القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها للقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة، أو تقديم تسهيلات للقوَات الأجنبية للدخول إلى أراضي الدولة الضحية و غيرها من الأفعال التي تمسَ بأمن الدولة و سلامتها، و توصف بأنَها جرائم ضدَ الشَيء العمومي. أمَا النَوع الثاني من الجرائم، أي الجرائم ضدَ الأفراد، فهي تلك الجرائم التي يكون الهدف من ورائها إحداث الضَرر بالأشخاص كإزهاق الروح، والمساس بالسلامة الجسدية، أو ممتلكات الأشخاص، كجرائم السرقة، أو الشرف، أو الاعتبار كالسَب، و الشتم، و الإهانة، و القذف...إلخ.

### ٧.17. تصنيف الجرائم بحسب وقت كشفها:

تنقسم الجرائم بحسب وقت كشفها إلى جرائم متلبَس بها و جرائم لا تلبَس فيها. فالجريمة المتلبَس بها هي الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة. أي رؤية الجاني حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. و يعتبر الجاني متلبَسا بالجناية إذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب، أو تبعته العامَة مع الصياح، أو وجد في ذلك الزَمن حاملا لآلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنَه مرتكب الجناية أو مشارك في فعلها.و الجريمة التي لا تلبَس فيها هي التي لا تكشف وقت ارتكابها. أو التي يمضي بين ارتكابها و كشفها زمن غير يسير.

## ٨.17. تصنيف الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة:

تنقسم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم عسكرية، و جرائم عادية، وجرائم سياسية. و قد يتم تصنيف الجرائم إلى جرائم الطبقة العاملة(Blue–Collar Crime)،" ذوي الياقات الزَرقاء"، في مقابل جرائم الخاصَة أو الصَفوة (White– Collar Crime)"جرائم ذوي الياقات البيضاء".ففي النَصف الأوَل من القرن العشرين كانت معظم أبحاث الجريمة ترتكز على دراسة ما يطلق عليه الجرائم العادية(Ordinary Crime)، و التي تتعلَق بالأنشطة الإجرامية مثل جرائم القتل، و الاغتصاب، و السَرقة، و السَطو، و الحريق العمد...و قد كانت جرائم الطبقة العاملة – و هي الجرائم التي يرتكبها العاملون أو المستخدمون داخل المصانع و الشركات– محل اهتمام علماء الإجرام بشكل مبالغ فيه، مثل جرائم الاختلاس و السَرقات البسيطة المتكرَرة. إلاَ أنَه بمجرَد نشر كتاب العالم الأمريكي **إدوين سذرلاند**(Sutherland) بعنوان "جرائم أصحاب ذوي الياقات البيضاء"عام 1949، بدأ الحديث عن نمط جديد من جرائم الخاصَة أو الصَفوة. فقد أشار "**سذرلاند**" في مؤلَفه هذا إلى بعض صور السلوك التي يمارسها كبار رجال الأعمال الصناعية والتَجارية، باعتبارها صورا إنحرافية من وجهة نظر اجتماعية، و إن كانت لا تشكَل من النَاحية القانونية جرائم."[1]

و قد تمَ أحيانا تصنيف الجرائم على أساس معيار البعد الأيكولوجي. إذ تصنَف الجرائم إلى جرائم الحضر و جرائم الريف، التي تتباين عن بعضها طبقا للوضع الاقتصادي في كلَ من المنطقتين و العلاقات الاجتماعية السَائدة بين السَكان، و بذلك تظهر السمات الرَئيسية للفروق بين جرائم الريف و جرائم الحضر. و ييسَر لنا تصنيف الجرائم طبقا للبعد الأيكولوجي الرَبط بين معدَلات الجريمة و الجناح في الأحياء و بين مختلف العوامل مثل الإسكان، و الصَحة، و التَركيب السكَاني، و ثقافة الجماعات، و العوامل الاقتصادية. الأمر الذي يؤدَي إلى إمكانية

[1]– محمد عاطف غيث، "جريمة"، قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979، ص 94.

تحقيق منهج المقارنة بين المناطق التي تتركَز فيها الجريمة أو الجناح و المناطق التي يقلَ فيها كلَ منهما.[1]

و تذهب التَشريعات العقابية في بعض الدول العربية إلى أبعد من ذلك، إلى تقسيم القانون العقابي إلى كتب أو أبواب و فصول، كلَ منها تحتوي على جرائم أو مجموعة جرائم ذات صفة مشتركة من حيث المصالح المعتدى عليها. و ربما كان هذا النَوع من التَقسيمات نابع من تأثَر تلك التَشريعات بالفقه الجنائي الإسلامي. والتَقسيم السَائد بين معظم الدول العربية من هذه الناحية يرى أنَه يمكن تصنيف الجرائم إلى سبعة أنماط هي: جرائم ضدَ الممتلكات مثل السرقة و الحريق العمد، و جرائم ضدَ الأفراد مثل القتل و الضرب، و جرائم ضدَ النَظام العام مثل جرائم أمن الدولة و التَخريب، و جرائم ضدَ الأسرة مثل الخيانة الزَوجية و إهمال الأطفال، و جرائم ضدَ الدَين مثل الاعتداء على أماكن العبادة، و جرائم ضدَ الأخلاق كالأفعال الفاضحة في المناطق العامَة، و أخيرا الجرائم ضدَ المصادر الحيوية للمجتمع مثل الصيد في غير موسمه أو تبديد ثروات المجتمع.[2] إنَ لهذه التَصنيفات القانونية أهمية بالغة في معاملة مرتكب الجريمة من حيث الإجراءات القانونية المتَخذة بشأنه من قبض و تفتيش.و تفيد في تحديد الإجراءات الجنائية كالاختصاص القضائي، أي تحديد المحكمة المختصَة بنظر الدعوى النَاشئة عن الجريمة، و كإجراءات التَحقيق و المحاكمة.[3] و إجراءات الاستئناف والطعن. كما أنَ للتَقسيم أهمية في تفريد العقاب، و طريقة تنفيذه، و المعاملة العقابية المناسبة لكلَ مذنب.

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرَض لماهية الجريمة أو السلوك الإجرامي من خلال التطرَق إلى مفهومه بدأ بتعريفه اللَغوي، ثمَ الاصطلاحي، فالقانوني، فالاجتماعي، فالديني

---

[1]– صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعي و الجريمة في المجتمعات العربية، ص 34.

[2]– سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع – بحوث في علم الاجتماع الجنائي، ص 25.

[3]– سمير نعيم أحمد، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي و مقالات في المشكلات الاجتماعيـــة و الانحـــراف الاجتماعـــي،الإسكندرية، القاهرة، مكتبة سعيد رأفت، 1978، ص 20.

فالنَفسي، فالإجرائي. ثمَ انتقلنا بعد ذلك إلى تبيان تصنيفاته في كلَ من القانون و الشريعة الإسلامية، من خلال عرض معيار التَصنيف ثمَ التطرَق إلى التَصنيف في حدَ ذاته.

# الفـــــــصل الـــــــــثالث

# تفســـــــــــير الجـــــــــــريمة

## الفصل الثالث: تفسير الجريمة.

إنَ التَفكير في أسباب الجريمة قديم قدم الإنسان ذاته. و تعتبر النَظريات المفسَرة لظاهرة الجريمة قديمة قدم الظَاهرة الإجرامية نفسها، و لقد نسج الإنسان حول الجريمة الأساطير و الحكايات، و وصفها الأدباء و الشعراء، و جادل حولها الفلاسفة و الحكماء، و تصدَى لها رجال العدل و الشريعة و القانون، و درسها علماء النَفس و الاجتماع و أطباء العقل و البدن.[1] و حاولوا تفسيرها من منطلقات عديدة وغريبة أحيانا. فمثلا ذهب الفلاسفة القدماء البابليون و الآشوريون والهنود والصينيون إلى الاعتقاد بعلاقة الإنسان بالنَجوم و تأثيراتها على السلوك.[2] و ربط بعضهم بين الجريمة و الكواكب، و قالوا أنَ مصير الإنسان و مستقبله معلَق على الكوكب الذي كان متسلَطا عليه عند ولادته، و ما إذا كان كوكبا طيَبا أو كوكبا نحسا، و أنَ كواكب المجرمين نحسات.[3] و ربط آخرون الجريمة بمعتقدات دينية بدائية.[4] أو عولجت على أساس أسطوري أو ميثولوجي (Mythology)، و معتقدات مصدرها ما يعرف بالاتَجاه الشيطاني (Démonological Tren)، و هو الذي يركَز على الاعتقاد بأنَ هناك عوامل غامضة تؤثَر في سلوك الأفراد، و هذه العوامل تتمثَل أصلا في الاعتقاد بالأرواح الشريرة، أو الاعتقاد بوجود قوى خفية داخل الفرد تأمره بمعصية – طوطم– معيَن (في الثقافة الطوطمية).[5] أو بوجود أرواح

---

[1]– عدنان الدوري، الجريمة و المجرم: مشكلة الإنسان و معضلة الحضارة، مجلَة عالم الفكر، المجلَد الخامس، العدد الثالث، 1974، ص 13.

[2]– أحسن طالب، الجريمة و العقوبة و المؤسَسات الإصلاحية، بيروت، دار الطليعة، 2002، ص20.

[3]– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الجريمة: دراسة في علم الاجتماع الجنائي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط2، 1989، ص98.

[4]– أحمد الربايعة، أثر الثقافة و المجتمع في دوافع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، ص 4.

[5]– و يعني هذا الطراز الديني أنَ كلَ عشيرة تلتف حول رمز إلهي غالبا ما يكون حيوانا أو نباتا هو التوتم (Totem) تعتقد العشيرة أنَها تنحدر من سلالته. و يتضمَن النظام التوتمي طقوسا دينية يتعيَن آداؤها للطوطم، و أفعالا و أشياء يحرم اقترافها أو الاقتراب منها أو المساس بها هي التابو (Taboo).

( ينظر: أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، القاهرة، دار المعارف، ج 1، 1962، ص16).

شريرة تدخل الإنسان و تأمره بفعل الشرَ أو إتيان الفعل الإجرامي.[1] و بناءا على هذا الاعتقاد، سادت العقوبات الوحشية كالضَرب و القتل و حرق مرتكبي الجرائم بحجَة القضاء على الشيطان الذي اتَخذ جسم المجرم مسكنا.

و قد انعكس هذا الاعتقاد في النَظم العقابية التي طبَقت في أوروبا في القرون الوسطى و ما بعدها، و التي كانت تميل إلى الانتقام، و العقوبات الاستئصالية التي كانت تستهدف شخص المجرم بصفته عنصرا ضارا و خطرا على مصلحة الجماعة.[2]

أمَا الإغريق فقد ذهبوا في تفسيراتهم للجريمة مذاهب شتَى، تراوحت بين التَفسير اللاهوتي و الميتافيزيقي الغيبي أحيانا، و التَفسير المنطقي غالبا، و التَفسير البايولوجي في أحيان أخرى. حيث تعود جذور المذهب البايولوجي في تفسير الجريمة إلى هؤلاء الفلاسفة الإغريق، الذين تنبَهوا في وقت مبكَر إلى ما بين سلوك الإنسان و سحنته من ارتباط و ذلك قبل العالم الإيطالي سيزاري لمبروزو بقرون طويلة.[3]

و لقد تناول كل من سقراط و أفلاطون و أرسطو موضوع الجريمة و العقاب بالدراسة و التَحليل، فهذا سقراط الذي كان يؤمن بقدرة العقل البشري على صدَ دوافع الشهوة و ردَ نوازع الهوى، و أراد أن يربط بين المعرفة و الفضيلة، حيث يرى أنَ الفضيلة ذاتها وليدة المعرفة. إذ متى عرف الإنسان الخير بعقله حرص على الالتزام به، و متى أدرك الشر بعقله مال عنه. و كذلك اعتقد سقراط بأنَ الإنسان الجاهل وحده هو الذي يرتكب الشر و الخطيئة و الجريمة، و ذلك لجهله و عدم معرفته، فالإنسان كما يراه سقراط حيوان عاقل ذو طبيعة عاقلة تخضع

---

[1]- أحسن طالب، الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية، ص 37.

[2] -Herman MANHAIM , comparative criminologie, 1984, ames press, p 27.

(نقلا عن: البشري محمد الأمين ، أنماط الجرائم في الوطن العربي، ص27).

[3]- حسن أكرم نشأت، علم الأنتروبولوجيا الجنائي، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ج1، 2008، ص25.

لشريعة العقل و لحكم العقل وحده.[1] و يبدو من رأي سقراط أنَ سعادة الإنسان تتحقَق بسيطرة العقل على دوافع اللَذة و محرَكات الشهوة و ضبط النَفس. أمَا أفلاطون فقد أراد أن يستمد أفكاره من القيم المثالية التي وضعها داخل المدينة الفاضلة، و أصبح مفهوم الخير و الشر غايتين لكل فعل أخلاقي، فهو يعتقد بأنَ الجسم البشري مصدر كلَ الشرور و لذلك طلب أن يتحرَر الإنسان من شرور الجسد، و ينصرف على اللَذات الحسيَة، و يلتزم جانب الزَهد و الحرمان.

و يعتبر أرسطو أوَل من تنبَأ بعلم فراسة إجرامي physiognomy حين أشار في كتابه "رسالة الروح" إلى إمكانية التعرَف على أخلاق الإنسان من خلال بعض سماته الجسدية الظاهرة، كلون شعره و لون بشرته و طول قامته أو غيرها من السمات البدنية الظاهرة، كما أتى أرسطو بمذهب جديد و هو مذهب الإعتدال، حيث ينادى بالاعتدال بين الإفراط و التَفريط.[2] هذا هو مذهب الوسط الذي نادى به أرسطو حيث تقع أي فضيلة – في رأيه– في الوسط لا إفراط و لا تفريط و كلاهما رذيلة، و طبَق هذا الرأي على موضوع الجريمة.

بقيت التَفسيرات السَابقة للجريمة متداولة في أوروبا طيلة القرون الوسطى، و حتى نهاية القرن السادس عشر، عندما بدأت سيطرة الكنيسة و تأثيرها يضعف تدريجيا،فبدأ الفكر الاجتماعي في أوروبا يعرف تقدَما ملحوظا، فظهرت أفكار تحرَرية جديدة، و منها تلك التي عالجت ظاهرة الجريمة، فأصبح ينظر إلى الجريمة على أنَها من الأفعال الاجتماعية، أي أنَها سلوك من السلوكيات الاجتماعية التي يقوم بها أفراد المجتمع. و على أساس أنَ السلوك الاجتماعي للأفراد يرتكز على خيارات عديدة و عقلانية، أي أنَ الفرد هو الذي يحدَد نوع السلوك الذي يسلكه، و قد جاء هذا التَفسير في إطار ظهور مفاهيم جديدة مثل:الحرية، و العقد الاجتماعي، و الإرادة الحرَة للفرد، و سيادة القوانين التي نادى بها بعض العلماء و المفكَرين في

---

[1]– حسن شحاتة سعفان، القاهرة، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، ط2 ،1962 ، ص 61.

[2] - Sethna; M.J;Society and the Criminal Kitab Mahal, Bombay, 2nd, Edition, 1964, p . 212.
(نقلا عن: نخبة من أعضاء هيئة التدريس، تحرير: محمد عباس ابراهيم، مدخل إلى الأنتروبولوجيا، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2003، ص469).

أوروبا في نهاية القرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر، أمثال جون جاك روسو، و فولتير، و منتيسكيو.[1]

و استمر بعد ذلك التطوَر في تفسير الجريمة، بظهور المدرسة التَقليدية في التَفكير الجنائي، في أوروبا على يد العالم الإيطالي سيزاري بكاريا، و البريطاني جريمي بنتام. و اعتمدت هذه المدرسة في تفسيرها للسلوك الإجرامي على مذهب اللَذة و المنفعة، و فحوى هذا التَفسير أنَ السلوك الإجرامي هو سلوك إنساني يختاره الفرد على أساس الموازنة بين مقدار ما يحقَقه له هذا السلوك من متعة و لذَة محتملة من جهة، و بين مقدار ما يلحقه من ضرر أو ألم نتيجة قيامه بالفعل ذاته من جهة أخرى.[2]

و توالت بعد ذلك التطوَرات السَريعة في مجال تفسير الجريمة على أسس و مناهج علمية، فظهرت المدرسة الوضعية،[3] التي اتَخذت من المذهب البايولوجي أساسا لتفسير الجريمة، ثم المدرسة النَفسية التي اتَخذت من المذهب النَفسي أساسا لتفسير الجريمة، و أخيرا المدرسة الاجتماعية التي اتَخذت من المذهب الاجتماعي أساسا في تفسير الجريمة،و هي المذاهب التي سنتناولها بالتَفصيل في الفصول اللاَحقة.

---

[1]– أحسن طالب، الجريمة و العقوبة و المؤسَسات الإصلاحية، ص22.

[2]– عدنان الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، الكويت، منشورات دار السلاسل، 1984، ط 3، ص87.

[3]– يعود ظهور هذه المدرسة إلى نهاية القرن التاسع عشر(19) و بداية القرن العشرين (20)، حيث انتشرت العلوم و المعارف الحديثة كعلم الأجناس،و الأنتروبولوجيا، و علوم الطب، و التشريح، و الوراثة. ما أدَى إلى اندثار و تلاشي أغلبية الظواهر الخرافية و الميتافيزيقية التي كان يعتمد عليها لتفسير الظواهر الطبيعية و السلوكية المحيطة بالإنسان البدائي، خاصة ما هو قائم على الاعتقاد في القوى الروحية و السحر و الشعوذة.

و قد سميت بالمدرسة الوضعية نظرا لاعتمادها في دراساتها – مثل دراسة شخصية المجرم و ظروفه المحيطة به – على المنهج التجريبي الامبيريقي، بالإضافة إلى استخدامها لعلم الإحصاء و محاولتها استخدام نفس المنهج في تحديد وسائل علاج المجرم أو ضبطه و الحد من مساوئ سلوكه الإجرامي.

## 1. نظرية الأنومي،[1] "اللاَمعيارية":

من المفاهيم التي تشكَل اتَجاهات متمايزة في إطار المدخل الاجتماعي في تفسير الجريمة: اللاَمعيارية أو الأنومي (Anomie)، و علاقة الثقافة بالسلوك المنحرف و علاقة الانحراف بالجماعات و الضَبط الاجتماعي، و علاقته بالتفاوت و الضغوط الاجتماعية، كذلك علاقته برد الفعل الاجتماعي.[2]و الأنوميا مصطلح يقابله في اللَغة العربية اللاَمعيارية، و التي تعني عدم وجود معايير.و فكرة الأنوميا تسمح ببيان عدد من حالات عدم التكيـَف النفسـو- اجتماعـي و الثقافي، و التي يكون الانحراف أحد مظاهرها.

و قد صيغ مصطلح اللاَمعيارية بمضمون يخالف مضمون التَضامن الاجتماعي. فإذا كان التَضامن الاجتماعي يعبَر عن حالة التكامل و التوازن و الاستقرار الجمعي، فإنَ اللاَمعيارية تعبَر عن حالة من عدم التوازن و تلاشي المعايير، الأمر الذي تصبح معه التمثَلات الجمعية منهارة تماما.[3] و يبرز في هذا المجال إسم كلَ من **إ ميل دوركايم** و **روبرت ميرتون.** و قد أشار دوركايم إلى أنَ حتمية الظروف غير الطبيعية على المجتمع، تولَد ما اصطلح عليه بالأنومي، التي تعني فقدان التكامل و التَنسيق المتبادل و الصـراع بين العمـل و نظام الأجور و زيادة التخصَص.و تنشأ الأنومي بسبب أنَ تقسيم العمل المتزايد في المجتمع العضوي يفشل في إنتاج علاقات ذات أثر فاعل بين أعضاء المجتمع.[4]

---

[1]- تشير الأنومي من الناحية الاجتماعية إلى خاصية النظام الاجتماعي و ليس حالة عقلية للفرد ضمن هذا النظام. كما تشير إلى تحطَم أو فقدان المعايير الاجتماعية الموجَهة للسلوك، و تدلَ على ضعف التماسك الاجتماعي و فقدان الأدوار الموجَهة للسلوك قوَتها و تحرم من شرعيتها.( ينظر: جابر سامية محمد، الفكر الاجتماعي في نشأته و اتجاهاته و قضاياه، الإسكندرية ، دار العلوم العربية، 1989، ص255 ).

[2]- السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، ص88.

[3]- علي بوعناقة، الشباب و مشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية، ص 56.

[4]- السراج عبود، علم الإجرام و علم العقاب، الكويت، دار ذات السلاسل، ط 2، 1990، ص220.

كما طرح دوركايم مفهوم اللاَمعيارية و الضياع، ليصف الشعور بالقنوط و انعدام الهدف الذي يتولَد لدى المرء بفعل عمليات التغيَر في العالم الحديث، ممَا يؤدَي إلى فقدان المعايير الاجتماعية قدرتها على ضبط السلوك الفردي. كما أشار إلى أنَ المعايير التَقليدية في المجتمعات الحديثة قد تتقوَض و تتآكل من دون أن تترسَخ بدلا منها مقاييس جديدة. و من هذا المنطلق، رأى دوركايم أنَ هذا الوضع الذي تتساقط فيه المؤثَرات الإرشادية في المجتمع سيؤدَي إلى عدد من الظواهر من بينها الانتحار.

وعليه يرى دوركايم أنَ ظاهرة الانحراف ترتبط بالبناء الاجتماعي أساسا و ليس بالفرد. مؤكَدا أنَ الجريمة أو الانتحار لا يرجعان لأسباب نفسية، أو أسباب جغرافية، أو أسباب بيولوجية فردية.[1] كما اعتبر دوركايم الجريمة والانحراف حقائق و وقائع اجتماعية و عناصر ملازمة لتطوَر المجتمعات الحديثة التي يتحرَر فيها النَاس من كثير من الضوابط و القيود التي كانت مؤثَرة في المجتمعات التَقليدية.و نظرا لأنَ العالم الحديث يتيح للمرء مجالا أوسع من الخيارات، فإنَ ذلك من شأنه أن يفسح هامشا أوسع من التحرَر و من الامتثال و الانصياع. و يعتبر مفهوم الأنومية صلب المفهوم الدوركايمي للاغتراب، و يشير هذا المصطلح إلى حالة تدهور المعايير التي تضبط العلاقات الاجتماعية، فتنشأ عن ذلك أزمات حادَة بين عدَة فئات متنافسة أو متناحرة، ما يهدَد الإحساس بأهمية التَضحية في سبيل المجموع. إذ تستعمل الفئات القوية وسائل غير عادية في فرض إرادتها على الفئات الضعيفة، ما يهدَد التماسك الاجتماعي بالوصول حتى إلى درجة التفسَخ و النزاع.[2]

وتبنى عالم الاجتماع الأمريكي **روبرت ميرتون** (R.Merton) فكرة اللاَمعيارية و الضياع ليبني على أساسها نظرية مؤثَرة حول الانحراف، تؤكَد أنَ أصول الجريمة و بذورها إنَما تكمن في

---

[1]- علي ليلة، البنائية الوظيفية في علم الاجتماع و الانتروبولوجيا، المفاهيم و القضايا، القاهرة، دار المعارف، 1982، ص4.

[2]- حليم بركات، الاغتراب في الثقافة العربية، متاهات الإنسان بين الحلم و الواقع، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2006، ص4.

بنية المجتمع الأمريكي. و قد طوَر ميرتون مفهوم دوركايم عن الأنومي عندما عرَفه بأنَه حالة اجتماعية تتَصف بالتَناقض و الصَراع بين الأهداف التي يحدَدها المجتمع و الطرق التي يقرَرها في تحقيق هذه الأهداف. كما يشير الأنومي إلى الانهيار في البناء الثقافي، الذي مرجعه وجود انفصال و تضارب في المعايير و القيم الاجتماعية و بين قدرات الأفـراد علـى التَوافـق معها.و يظهر الانحراف على وفق رؤية ميرتون عندما لا يكون هناك توازن اجتماعي بين الأهداف المقبولة و الوسائل التي تؤدَي إلى تلك الأهداف، ممَا يولَد لدى الفرد إحساسا بالتوتَر داخل المجتمع، ناشئ عن عدم قدرته على الانسجام مع الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف المرجوَة، و هو ما يدفع به إلى الانحراف.

**2. نظرية المخالطة الفارقة:(Association différentielle) أو( الاتجاه الثقافي).**

طرح بعض الباحثين منظورا مختلفا في تفسير الانحراف يؤكَـد أهميـة الثقافـة الفرعيـة و دورها في تشكيل السلوك الإجرامي. و يشير مفهوم الثقافة الفرعية(Sub-culture) إلى مجموعة من الأفراد، لهم قيم و تعاليم و لغة و معتقدات و أساليب حيوية موحَدة.– و حسب هذا المنظور– تنطوي المجتمعات الحديثة على العديد من الثقافات الفرعية المتباينة، لكلَ منها نسقها الخاص من المعايير و القيم التي توجَه سلوك أعضائها نحو هدفها الأساسي.

و قد تأكَد هذا الاتَجاه من قبل **ألبرت كوهن**(Cohen) عندما ذهب إلى أنَ الثقافات الفرعية توجد بشكل واضح في المجتمعات ذات التباين و التمايز الفعلي، حيث تتشكَل عندما يقارن المنحرفون مكانتهم الدنيا مع الطبقة الوسطى، فينشأ لديهم رد فعل يتَخذ شكل الإنكار لقيم الطبقات المتوسَطة و بالتَالي الانحراف عنها.و يعتقد **سيلين**(Sillin) أنَ صراع القيم أو الثَقافات هذا يستبطن صراعا ذهنيا يقود إلى الجريمة.[1]

[1]– السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، ص89.

و في حدود هذا الإطار قدَم العالم الأمريكي **أدوين سذرلاند** ( SutherlandEdwin)، رائد الاتَجاه الثقافي نظريته عن الاختلاط التفاضلي (Différential Association)، في عام 1939م في كتابه " مبادئ علم الإجرام "، حيث اعتمد في تفسيره للانحراف على فكرة الثقافة الفرعية.و النَاتجة عن الحراك الاجتماعي و أدوار المهاجرين وغيرها. و صراع القيم هو جزء من التَنظيم التَفاضلي الذي يتعلَم الفرد من خلاله الإجرام.

و لقد انطلق **أدوين سذرلاند** من نظرية "**جبرائيل تارد**" في التَقليد، التي تعتقد بأنَ الأفراد يتعلَمون بعض الأنماط السلوكية الجانحة أو الإجرامية من خلال عملية تقليد لا تختلف في طبيعتها عن تعلَم أي مهنة أو حرفة أخرى، يتعلَمها الإنسان من خلال اختلاطه بالآخرين و تقليده لهم، سوى أنَها لا تتمَ بشكل آلي لأنَها عملية نفسية اجتماعية.و ممَا لا شك فيه أنَ "سذرلاند" قد طوَر منهجية هذه النَظرية و فسَر بشكل علمي واضح كيفية انتقال السلوك الإجرامي عن طريق التعلَم و الاختلاط بالمجرمين.

و تعدَ هذه النَظرية إضافة، أثرت علم الاجتماع وأغنت مباحثه، و بخاصة في مجال الانحراف والسلوك الإجرامي، لكونها بنيت على تحليل نفسي–اجتماعي لطبيعة بيئة الجماعة وأثرها على سلوك أفرادها.

و قد اختلف الباحثون في تسميتها، فهناك من يسمَيها المخالطة الاجتماعية المتفاوتة، كما أنَ هناك من يسمَيها المصاحبة الفارقة، أو نظرية العلاقات المتباينة، أو نظرية التجمَع التَفاضلي.و تصب هذه النظرية في إطار المدرسة الاجتماعية في علم الإجرام، تلك المدرسة التي تبحث عن عوامل الإجرام في صراع الثقافات، و المنافسة، و العقائد السياسية، و الدينية، و الاقتصادية، و تقسيم الطبقات الاجتماعية، و توزيع الثروة، والدَخل، و الوظيفة. فهي تربط حركة الإجرام بكافة هذه العوامل الاجتماعية.[1]

[1]– سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون تاريخ، ص280.

و تحاول هذه النَظرية التَأكيد على أنَ الأفراد إنَما يصبحون منحرفين بسبب مخالطة الآخرين. فهي تنظر للفرد على أنَه جزء من جماعته التي ينتمي إليها، وبالتَالي فهو يتبنَى كلَ مواقفها وتصرَفاتها واتجاهاتها، و من هنا فهو يتعلَم كراهية القانون أو عدم احترامه من خلال نظرته لموقف جماعته من هذا القانون. فكراهية جماعته للقانون أو عدم احترامها له، تجعل هذا الفرد يكره القانون ولا يحترمه، وهذا ما يجعل الفرد يخالف القانون كلَما سنحت الفرصة، انطلاقا من تصوَره أنَ هذا الفعل مألوف لدى جماعته وغير مستهجن.

و على العكس من ذلك قد يتربى الفرد على احترام القانون وعدم مخالفته، إذا كانت جماعته التي ينتمي إليها تحترم ذلك القانون ولا تخالفه. ومن هنا تتَضح حالة التَفاضل بين احترام القانون أو عدم احترامه، و تتوقَف تلك الحالة التفاضلية من قبل الفرد على ماهية التَركيب الاجتماعي الخاص بكلَ جماعة، و مواقفها بالنَسبة للقانون و مدى احترامها له.[1] فالفرد المجرم بحسب هذا المنظور، فرد غير متكيَف مع معايير المجتمع الكبير، و ذلك يعود إلى التناشز بين الثقافة الفرعية التي ينتمي إليها و بين واقع حياته.

و حسبما يرى "سذرلاند"، فإنَ البيئة المحيطة به و التي ينتمي إليها، ليست من صنع المجتمع الكبير. إنَها نتاج مغاير.إنَها الجماعة التي ينجذب إليها ذلك الفرد الفاشل في التكيَف مع معايير المجتمع، و هي مدرسته التي تصنع منه مجرما.[2] و في اعتقاده أنَ الفرد الذي أصبح سلوكه سلوكا إجراميا، هو نتيجة للمخالطة المغايرة. فلو تعامل أكثر مع جماعة مضادة لهذا السلوك لما أصبح مجرما. و بذلك فإنَ الفرد المنحرف بحسب هذا المنظور، قد تزوَد بتجارب سابقة و ميول و قدرات تسلَح بها عند تعامله مع تلك الوضعية في حياته، فالجريمة تحدث عندما تكون الظروف ملائمة لها.

---

[1]– عدنان الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، ص248.

[2]- Edwin H. SUTHERLAND and Donald R. CRESSEY; Principles of criminology; 7th ed Philadelphia: J.B. Lippincott, Co. 1966, P, 75.

( نقلا عن: علي بوعناقة، الشباب و مشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية، ص ص 57–58).

و يتلخَص مفهوم السلوك الإجرامي عند "سذرلاند" في القضايا التالية:

أ. السلوك الإجرامي سلوك مكتسب و ليس موروثا، يكتسبه الفرد عن طريق التعلَم. فالفرد لا يصبح مجرما بدون خبرة إجرامية سابقة، و تدريب كاف على السلوك الإجرامي.

ب. إنَ عملية تعلَم السلوك الإجرامي تتم ضمن إطار علاقات أوَلية ذات طابع شخصي حميم.و في هذا إشارة إلى أنَ وسائل الاتَصال العامَة لا تؤدَي دورا كبيرا في تكوين السلوك الإجرامي، باعتبار أنَها ليست وسائل اتَصال شخصية مباشرة، بل وسائل اتَصال عامة.

ت. إنَ التبريرات والدوافع نحو ارتكاب الجريمة تتم من خلال تعلَم بعض التَعريفات الخاصة بموقف الآخرين تجاه القانون، سواء كانت هذه التعريفات مشجَعة على احترام القانون أو مخالفته.

ث. إنَ انتقال السلوك الجانح، يتم حين ترجَح كفَة التعريفات الاجتماعية المشجَعة على مخالفة القانون على تلك التي تدعو إلى احترامه. بمعنى آخر، أنَ موقف الفرد يتعرَض لجاذبية قوَتين متعارضتين، إحداهما تجذبه لاحترام القانون والأخرى لمخالفته. فإذا تعرَض الفرد للاختلاط بالمجرمين، وانعزل عن الأفراد غير المجرمين، أصبح فريسة لتعلَم الأنماط الإجرامية، و بالتَالي للوقوع في الجريمة، والعكس صحيح.

ج. لا يتم تعلَم السلوك الإجرامي بصورة آلية، بل هناك شروط تتمثَل بمدى تكرار المخالطة، مدى مدَتها الزمنية، مدى عمقها، وكثافتها. أي أنَ سلوك الفرد، واستجابته لما يصدر من آراء وسلوك للطرف الآخر، يتأثَر بشكل أكبر كلَما تكرَر اختلاطه بالآخر، و كلَما طالت مدَة هذا الاختلاط، و كلَما كانت العلاقة العاطفية التي تربط بين الطرفين وثيقة و حميمة.

ح. عملية تعلَم السلوك الإجرامي لدى الفرد تشمل جانبين إثنين هما:

- فن ارتكاب الجريمة و يشمل: التَخطيط، التَحضير، و طرق ارتكابها، و وسائل إخفائها، بغض النَظر عن بساطة تلك العملية أو تعقيدها.

– الاتَجاهات الخاصَة للدوافع والميول التي تقود الفرد إلى السلوك الإجرامي وإلى التصَرفات الإجرامية و التبريرات التي تعطى لهذه التصرَفات.

و في نفس الإطار، استخلص **أوسكار لويس**(Oscar Lewis)، من بحثه الميداني الذي طَبقه على جماعات مختلفة في كلَ من المكسيك، و كوبا، و نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية.[1] مفهوما متميَزا أسماه ب"ثقافة الفقر"(Culture of poverty). و ثقافة الفقر بحسب منظوره ليست قضية حرمان أو اختلال في النَظام العام، أي نتيجة لنقص شيء ما، إنَها ثقافة بالمعنى الأنتروبولووجي التَقليدي، فهي تزوَد الإنسان بمخطط الحياة، و بمجموعة من الحلول الجاهزة لمشاكله اليومية. كما تقدَم له مفاهيم تساعده على التكيَف مع الوسط، فهذه الجماعة إذا لها مميَزاتها و خصوصياتها.

إنَ الجماعة الحاملة لثقافة الفقر، كما يرى" أوسكار لويس"، تتركَز في أحياء هامشية، يتميَز سكَانها بالتخلَف، من سماتها: الجهل، الكسل، البخل، القذارة، العنف، الشر، الجرم.[2] إضافة إلى أنَه يبيَن أنَ هذه الجماعة غير قادرة على تأمين الحياة الاعتيادية.و رغم أهمية نظرية المخالطة الفارقة و ما حظيت به من اهتمام، إلاَ أنَه وجَهت لها عدَة انتقادات أبرزها:

– أغفلت الإرادة الحرَة للفرد، و اعتبرته عاجزا عن التحكَم في أفعاله، و أنَه مجرَد ترس داخل المجتمع الذي يعيش فيه، لا حول لهو لا قوة.

– توقَفت– النَظرية– عند حد القول بأنَ الاختلاط بالمجرمين يقود إلى الجريمة، و لم تحفل بدراسة العوامل التي تدفع الشخص إلى ذلك الاختلاط، في الوقت الذي لم ينساق غيره إليه.[3]

---

[1]– Oscar LEWIS;The culture of poverty; Scientific Américan; vol.215; no. 4 (octobre 1966); p.19. ( نقلا عن: علي بوعناقة، الشباب و مشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية، ص 58).

[2]– Oscar LEWIS ; Ibid ; p. 25.

[3]– حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص 57.

- تستخدم النَظرية عددا من المتغيَرات مثل العمـق، و التكـرار، و الاستمـرار، و المخالطـة، و الأسبقية، و هذه يتعذَر قياسها علميا أو اختيارها تجريبيا.[1]

- تعجز–النظرية – عن تفسير بعض أنواع السلوك الإجرامي أو بمعنى آخر هي تصلح لتفسير الجرائم العادية أو المعروفة والتي يلعب فيها التَفكير والاعتقاد دورا أساسيا، و لكنَها لا تصلح لتفسير الجرائم التي يلعب فيها الانفعال والصَدفة والظروف الآنية دورا أساسيا.[2]

- لا تدخل النَظرية في اعتبارها الاختلافات بين الأفراد في الصفات الشخصية أو النَواحي العضوية، و النَفسية، و العقلية، و أثر ذلك على اختلاف تأثَر الفرد بالمؤثَرات الخارجية.

- ارتكازها على عامل واحد في تفسير السلوك الإجرامي.

**3. نظرية الوصم أو التَسمية أو نظرية الإلصاق الاجتماعية:**

إنَ أصحاب اتَجاه التَسمية أو المعروفون باسم باحثو التَفاعل أورد الفعل، اعتمدوا في تفسيرهم للسلوك الإجرامي ليس على طبيعة الفعل نفسـه و إنَمـا على ردَة فعل المجتمع تجاهه و ما يطلبه من تصنيفات على من يرتكب هذا الفعل، و هذا هو الوصم بالانحراف. و من هنا تعتبر نظرية الوصم من النَظريات التَفاعلية.

إنَ الانحراف – حسب نظرية الوصم – عملية اجتماعية تقوم بين طرفين: الانحراف نفسه و رد فعل الآخرين تجاه هذا السلوك،[3] و إنَ المسلَمة الأساسية لهذه النَظرية تتلخَص في أنَ الانحراف لا يقوم على نوعية الفعل بل على ما يطلقه الآخرون من صفة على الفاعل توصمه

---

[1]– عدنان الدوري، جناح الأحداث: المشكلة والسبب، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ط1405،1 ، ص 219.

2– نبيل مصادق، موقف الشريعة الإسلامية من النظريات النفسية والاجتماعية والتكاملية المفسرة لانحراف الأحداث في معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1407هـ، ص190.

[3]– Lemert, Edwin;Human Deviance; Social Problem; prentice – Hall; 1972; p. 22.

( نقلا عن: أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة و اتجاهاتها في الوطن العربي – دراسة تحليلية لجرائم السرقات و القتل العمد و المخدرات، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2005، ص145).

بالانحراف. و من هنا يرى" تايلور" بأنَ أصحاب اتَجاه التَسمية لا ينظرون إلى الإجرام على أنَه قضية متأصَلة في السلوك، لأنَ العمل المنظور إليه كانحراف أو إجرام يجب وصفه بذلك من ناحية المجتمع.

و قد وصف **ليمرت** (Lemert) هذه العملية حين أكدَ أنَ الانحراف يتمَ عندما يرتكب شخص ما الفعل غير السوي دون تمييز و دون وضوح الانحراف الأوَلي، و هذا الفعل يلاحظ من قبل الآخرين الذين يصنَفون الشخص كمجرم أو جانح. و هذا التَصنيف يقصي الفرد من دائرة التفاعل التقليدي في المجتمع إلى التفاعل مع المنحرفين ثم استدماج الثقافة المنحرفة والسلوك تبعا لذلك الانحراف الثانوي.[1] و استعمل **بيكر** (Becker) مصطلح الغرباء أو اللاَمنتمين (Qutsider) ليشير إلى أولئك الأفراد الذين يحكم عليهم من قبل الآخرين كمنحرفين، و بذا يتم إبعادهم خارج دائرة الأعضاء المألوفين في الجماعة.

الملاحظ أنَ هذه النَظرية تبني رأيها على فكرة مهمَة لم تتطرَق لها النَظريات السَابقة و هي أنَ الانحراف الاجتماعي ناتج عن نجاح مجموعة من الأفراد في الإشارة إلى أفراد آخرين بأنَهم منحرفين. فإذا ألصقت الطبقة الرأسمالية المسيطرة في أوروبا مثلا فكرة التخلَف بالأفارقة، و كرَروها في وسائلهم الإعلامية، أصبح الأفارقة متخلَفين في المرآة الاجتماعية الأوروبية. و إذا ألصقت الطبقة نفسها صفة التحضَر في الشعب الأمريكي، أصبح الأمريكان متحضَرين في نفس المرآة الاجتماعية الأوروبية حتى و لو كان الواقع عكس ذلك. من ذلك أيضا، تسمية "الفلاَقة" التي حاول المستعمر الفرنسي إلصاقها بالمجاهدين الجزائريين أثناء الثورة التَحريرية المجيدة. أو مصطلح تسمية "الإرهاب" التي يحاول الغرب إلصاقها بالمقاومين الأحرار في مختلف الأقطار المحتلَة، كما هو الحال في أرض فلسطين.

و تقسَم هذه النَظرية الانحراف أو الإجرام إلى نوعين:

[1]– البداينة ذياب، واقع و آفاق الجريمة في المجتمع العربي، ص49.

– الإنحراف المستور أو الخفي: وهو الانحراف الذي يرتكبه أغلب الأفراد في فترة من فترات حياتهم، و يبقى مستورا دون أن يكتشفه أحد. من ذلك مخالفة إشارة المرور. و يصنَف هذا النَوع من الانحراف في بداياته بالانحراف الأوَلي الذي لا يلعب إلاَ دورا هامشيا في تقدير الإنسان لنفسه.

– الانحراف الظَاهر: فعندما يتَهم نفس هؤلاء الأفراد بالانحراف علنيا، يتبدَل الوضع النَفسي والاجتماعي للمتَهمين تبدَلا جذريا. فإذا ألصقت تهمة السرقة بشخص ما، شعر بالإهانة و الذَل، لأنَ الآثار المترتَبة على انحرافه تعني:

أ. إنزال العقوبات التي أقرَها النَظام الاجتماعي به.

ب. افتضاح أمره أمام النَاس.

ت. انعكاس ذلك الافتضاح على معاملة بقيَة الأفراد له.

لذلك فإنَ هذه الصَفات القاسية التي يستخدمها النَظام ضدَ الفرد كصفة السَرقة و الزَندقة والاحتيال و غيرها، إنَما وضعها في الواقع النظام الاجتماعي و السياسي، و ألصقها بهؤلاء الأفراد. و على هذا الأساس يتصرَف الفرد بقبوله التَعريف الاجتماعي فيكون منحرفا.

و ممَا ينبغي الالتفات إليه هنا، هو أنَ هذه النَظرية تتناول قضية مهمَة و خطيرة، و هي أنَ الفرد يصبح منحرفا في سلوكه عندما يتَهمه الآخرون في النَظام الاجتماعي بالانحراف. فالجريمة طبقا لنظرية الوصم هي منتج اجتماعي يصيغه المجتمع من خلال تحديده للمعايير التي يتضمَن مخالفتها الانحراف. و من هنا يتَضح أنَ اتجاه التَسمية، لا يرتكز كغيره من الاتَجاهات السَابقة على الشخص المنحرف، أو على بعض جوانب شخصيته، أو على عامل من العوامل البيئية، بل يركَز على الجريمة كوحدة للبحث، لا على الفرد.

رغم أنَ هذا الرأي وجيه، إلاَ أنَ أبرز المآخذ على هذا التَحليل هو أنَ هذه النَظرية تبرز "الانحراف المستور أو الخفي"، في حين أنَ السَارق يبقى سارقا و إن لم يفتضح أمره، و المحتال يبقى محتالا، ألصقت به التَهمة أم لم تلصق.

و مع ذلك فإنَ اتجاه التَسمية أو ما يعرف بالوصم أو الإلصاق، استطاع الإجابة عن المقولة القائمة كما يرى بعض الدَارسين للنظرية الغربية، التي مؤدَاها: لماذا يحكم على الأنماط السلوكية لبعض أفراد المجتمع بأنَها أنماط سلوكية منحرفة، بينما لا يحكم على أنماط سلوكية مشابهة لأفراد آخرين بذلك.[1]

ما يمكن أن نستشفَه ممَا تقدَم، هو أنَ اتَجاه التَسمية قد وجَه النَظر إلى الانحراف، لا كظاهرة نفسية حتمية، " الاتَجاه النفسي"، و لا على أساس أنَه متمركز في الطبقات الدنيا، تتحكَم فيه الثقافة الفرعية، " الحتمية الاجتماعية ". لكنَه ظاهرة منتشرة عبر المجتمع المحلي، ما دام جزء كبير من فائض العمل يؤول إلى فئة عليا تستحوذ على شريان الحياة.

### 4. نظرية الاستبعاد الاجتماعي:

تداول الفكر الإنساني، على مدى العصور، ثمَ العلم الإنساني و الاجتماعي في العصور الحديثة قيمة المساواة و أهميتها. و حلمت الشعوب بالعدل الاجتماعي. و أدخلت ذلك في مذاهبها و رؤاها، ثمَ في فلسفاتها و نظمها الدينية و الأخلاقية و القانونية. و ما زالت المساواة و ما زال العدل بعيدين عن الواقع و عن النَاس.

و لكن العلم الاجتماعي المعاصر وضع أيدينا على معنى ملموس للعدل و مؤشَر صادق للمساواة. المساواة هي اندماج النَاس في مجتمعهم على أصعدة:[2] الإنتاج، و الاستهلاك،

---

[1]– أحمد مجدي حجازي و شادية قناوي، مشكلات العالم الثالث بين النظرية و التطبيق، القاهرة ، (دون دار النشر، دون تاريخ)، ص59.

[2]– الاستهلاك: التمكَن من شراء السلع و الخدمات.

الإنتاج: المشاركة في الأنشطة ذات القيمة الاقتصادية و الاجتماعية.

و العمل السياسي، و التَفاعل الاجتماعي. و اللاَمساواة هي الاستبعاد أو الحرمان أو الإقصاء عن هذه المشاركة. و يمثَّل كلَ بعد من هذه الأبعاد نتيجة تعدَ – في ذاتها – أمرا مهمَا. و لا يعني ذلك إنكار وجود التفاعلات بين هذه النتائج، بل التَأكيد على أنَ المشاركة في كلَ بعد أمرا ضروريا للإنتاج الاجتماعي. و على النَقيض من ذلك، يكون نقص المشاركة في أيَ بعد من هذه الأبعاد، كفيلا بإحداث الاستبعاد الاجتماعي. لهذا عدم المشاركة في الإنتاج – مثلا – يمثَّل إشكالية هنا، حتى لو كان لهذا الفرد مستوى عال من الاستهلاك، و كان كذلك منخرطا في العمل السياسي و الاجتماعي. من هنا يعدَ مفهوم الاستبعاد الاجتماعي من المفاهيم الحديثة والمستخدمة لوصف الأشكال المعاصرة من الحرمان الاجتماعي، و الذي يعرف بأنَه إبعاد لبعض فئات المجتمع و عدم القدرة على المشاركة بفاعلية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية. فظهور و انتشار ظاهرة الاستبعاد الاجتماعي لها تأثير على التكامل بين أجزاء المجتمع، و الظاهر بالأخص في الجانب الوظيفي لهذه الأجزاء و الذي يبدو جليا من خلال قيمتي العدالة الاجتماعية و التضامن الآلي.

فالاستبعاد الاجتماعي ليس أمرا شخصيا و لا راجعا إلى تدني القدرات الفردية، بقدر ما يمثَّل حصاد ونتاج بنية اجتماعية معيَنة و رؤى محدَدة و مؤشَر على أداء هذه البنية لوظائفها.[1] فالفرد بحاجة إلى قطب اجتماعي يحدَد من خلاله هويَته و يبني شخصيته، كما يحتاج مخاطبة الآخرين.[2]

و مع تفاقم الأزمات الاجتماعية في العديد من الدول، انتشر مفهوم الاستبعاد أكثر من أيَ وقت مضى. هذا المفهوم بحسب رأي الكثير من العلماء قد حلَ محل الاستغلال.

---

المشاركة السياسية: الاشتراك في عملية صنع القرار على المستوى المحلي أو القومي.

التفاعل الاجتماعي: التكامل مع الأسرة و الاقتصاد و المجتمع المحلي.

[1]– جون هيلز و آخرون، الاستبعاد الاجتماعي، محاولة للفهم، ترجمة: محمد الجوهري، سلسلة عالم المعرفة، عدد 344، أكتوبر 2007، ص 11.

[2]– فريدريك معتوق، معجم العلوم الاجتماعية، ص ص 202– 203.

و عرَف الاستبعاد الاجتماعي أيضا بأنَه:"إقصاء متعَدد الأبعاد."[1] و الإقصاء يركَز على منظومة واسعة من العوامل التي تمنع الأفراد و الفئات و الجماعات من الفرص المتاحة لأغلبية الأفراد. فالاستبعاد الاجتماعي يضع الفرد في وضع إجحاف مقارنة بغيره من الأفراد، فيؤدَي إلى المساس بحقوق هذا الفرد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، و يضعف قدرته على الحصول على السلع و الخدمات، و يعوق مشاركته كعنصر فاعل في المجتمع.

فالشخص المستبعد يمكن أن يكون محروما من المعرفة العامَة التي تؤمَنها المدارس النَظامية، و محروما من المأوى و السكن اللاَئق، و من حق الانتماء إلى المجتمع.[2]

و يرى أحد الباحثين أنَ مفهوم الإقصاء أو تهميش الأفراد أو المجموعات يشمل عوامل مثل مصدر الرَزق و العمالة الدائمة و المضمونة، و الأجر، و ملكيـة الأمـوال و الأراضـي، و السكن، و مستوى الاستهلاك، و التَعليم، و مستوى المهارات، و رأس المال الثقافي، و حالة الرفاه، و المواطنة، و المساواة في القانون، و المشاركة الديمقراطية، و الحصول على السلع العامَـة، و الأمَـة أو العـرق الغـالـب، و الأسـرة، و المستـوى الاجتماعـي و الإنسانـي، و الاحتـرام، و تحقيق الذات، ومستوى المعرفة.[3]

و يعرف آخرون الاستبعاد الاجتماعي في كثير من الأحيان بضدَه، فهو عكس الاندماج الاجتماعي، لأنَه إذا ما أريد للمجتمع أن تتوفَر فيه عناصر التكامل و الاندماج، فإنَ من المهم أن يشارك أفراده في الخدمات التي تقدَمها مؤسَسات عامَة و عديدة، مثل المدارس و مرافق الرعاية الصحية و النَقل العام. و من شأن ذلك كلَه أن يعزَز من معنى التَضامن الاجتماعي بين

---

[1]– الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: متابعة قضايا ذات أولوية في مجال التنمية الاجتماعية في منطقة الأسكوا – الإدماج الاجتماعي– دورة 26–27 أكتوبر، بيروت ، 2009، ص 3.

[2]– المرجع نفسه، ص 5.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 3–4.

الأفراد.[1] و تؤكَد **بريان باري** أنَ:"الاستبعاد الاجتماعي يتعارض مع مبدأ الفرص المتكافئة من ناحيتين على الأقل: أولَهما أنَ الاستبعاد يؤدَي إلى وجود فرص تعليمية و مهنية غير متكافئة، و الثانية أنَ الاستبعاد يشكَل– واقعيا– إنكارا للفرص المتكافئة على صعيد المشاركة السياسية." [2] و كَلنا يعلم أنَ السياسات الاقتصادية والاجتماعية قد اجتازت في تطوَرها المعاصر مراحل متباينة، و بدَلت أهدافها و غيَرت من خططها و برامجها مرَات كثيرة. فسعت أوَلا إلى تراكم الثروة، و حدَدته هدفا للمجتمع و رأت فيه سعادة الفرد و سعادة المجموع. ثمَ تبيَنت أنَ المال وحده دون قيم توجَهه و علم يرقَيه و صحَة تعرف كيف تفيد منه، سيكون نجاحا منقوصا. من هنا اتَجهت إلى تنمية البشر، برفع مستواهم المعرفي و الصحي و الأخلاقي. باعتبار ذلك أساس كلَ نهضة و شرط كلَ سعادة. و لكن غياب العدالة و تفاقم اللاَمساواة في الانتفاع بثمرات ذلك، شدَها يسارا مرَة، و يمينا مرَات،و عادت أخيرا لتستعيد بعدها الإنساني، و تركَز على تحقيق السعادة للجميع.

إنَ موضوع الاستبعاد الاجتماعي، الذي هو نقيض الاندماج أو الاستيعاب موضوع حيوي و كاشف لطبيعة البنية الاجتماعية في أيَ مجتمع. فالاستبعاد ليس موقفا سياسيا فقط، و لا طبقيا، و لكنَه جماع كلَ ذلك. و هو ليس شأن الفقراء وحدهم، و لا همَ الأغنياء وحدهم، و إنَما هو مشكلة الجميع. و ليس أمامهم سوى تقليل الاستبعاد و تعظيم الاندماج و ترسيخ الديمقراطية و تحقيق الاستيعاب أي: المواطنة الحقَة، حيث الفرد المنتمي إلى مجتمعه و المندمج فيه و القابض على تصريف أمور حياته بيديه.أمَا رفع مستوى الخدمات و المرافق العامَة كالمدارس و المؤسَسات الصحية و غيرها، و تقديمها مجَانا لجميع المنتفعين، يمكن أن تخفَف من خطورة

---

[1]– أنتوني غيدنز بمساعدة كارين بيردسال، علم الاجتماع (مع مدخلات عربية)، ترجمة و تقديم فايز الصيَاغ، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 4، 2005، ص394.

[2]– بريان باري، مقال الاستبعاد الاجتماعي و العزلة الاجتماعية و توزيع الدخل،الاستبعاد الاجتماعي،عالم المعرفة، العدد 344، أكتوبر 2007، ص 43.

التفاوت في الدخول الشخصية. شريطة تقديم تلك الخدمات بمستوى واحد و جودة عالية إلى الحد الذي يجعل هذه المؤسَسات المجَانية هي الوحيدة التي يلجأ إليها أغلب السكَان، و يعتمدون عليها. ليس هذا فقط، بل توافر المسكن الملائم شرط مادي حاسم للانخراط في الشأن العام، و تجنَب الاستبعاد.

و هذا الفهم للاستبعاد الاجتماعي يتناول الاستبعاد بوصفه حرمانا مستمرا و ليس شأنا عارضا. و بوصفه أزمة متعدَدة الأبعاد و المكوَنات تنطوي على حرمان من المشاركة في مجالات العمل و الإنتاج، و من الاستهلاك الحقيقي الذي تتطلَع إليه الكثرة، و من المشاركة في الاهتمام بالشأن العام أو الممارسة السياسية اليومية، و أخيرا من كثير من عمليات التفاعل الاجتماعي.

لفت الاستبعاد الاجتماعي الانتباه بصورة قويَة في السَنوات الأخيرة. و على الرَغم من أنَ هذا المفهوم ظهر أوَل ما ظهر في القارة الأوروبية، لكنَه بات يشكَل حاليا جزءا من المناقشات الدائرة عن السياسة الاجتماعية البريطانية. و قد كلَف مؤتمر القمَة في لشبونة الدول الأعضاء في الاتَحاد الأوروبي باتَخاذ سياسة تعزيز التماسك و الاندماج الاجتماعيين، بوصفه هدفا استراتيجيا، حيث يكون التضامن أمرا ضروريا.

إنَ وجود الجماعات التي تشعر بأنَها مستبعدة، يشكَل خطرا يهدَد بتقويض وحدة الدولة. و قد دخل هذا المفهوم الآن بصورة مباشرة في العملية السياسية للحكومة البريطانية، بعد أن قامت حكومة حزب العمال برئاسة "توني بلير" سنة 1997 بإنشاء "وحدة الاستبعاد الاجتماعي" للتنسيق بين الوزارات المعنية.

و قد كان مجلس البحوث الاقتصادية و الاجتماعية رائدا في تشجيعه للحكومة البريطانية على استكشاف هذا المفهوم، و ذلك باختياره موضوع الاستبعاد الاجتماعي واحدا من الموضوعات التسعة الرئيسية التي تركَز عليها البحوث الاجتماعية في سنة 1995. و كانت

إحدى نتائج ذلك إنشاء مركز تحليل الاستبعاد الاجتماعي التابع لمجلس البحوث الاقتصادية و الاجتماعية بمدرسة لندن للاقتصاد في سنة 1997.[1]

### 5. نظرية الاغتراب (Alienation)

نظرية الاغتراب هي نظرية تكاملية تعكس حالة البناء الاجتماعي من جوانبه الثقافية و الاجتماعية و الشخصية و تؤدَي إلى فهم أقرب لواقع الجريمة. و لقد انتشر استخدام مفهوم الاغتراب و تنوَعت استخداماته في التراث اللَغوي و الفكر السيكولوجي بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة، و اتَخذ معاني متعدَدة يمكن أن نشير هنا إلى خمسة استخدامات مختلفة له.[2]

- الاستخدام الأول: بمعنى فقدان القوَة، وهي جوهر فكرة الاغتراب كما ظهرت في النَظرية الماركسية عن ظروف العامل في المجتمع الرأسمالي.
- الاستخدام الثاني: بمعنى فقدان المعنى.
- الاستخدام الثالث: يرجع إلى فكرة "دوركايم" عن الأنومي، أي حالة فقدان المعايير و تمييع القيم و القواعد التي تحكم السلوك.
- الاستخدام الرابع: يرتبط بفكرة العزلة كما تستخدم في الكتابات السيكولوجية.
- الاستخدام الخامس: فهو اغتراب الذَات، و هو مفهوم شائع الاستخدام بين علماء النَفس، و بخاصَة الاتَجاه التَحليلي.

[1]– تانيا بورتشارد، و جوليان لوغران، و دافيد بياشو، الاستبعاد الاجتماعي، محاولة للفهم، ترجمة: محمد الجوهري، سلسلة عالم المعرفة، العدد 344، أكتوبر 2007، .ص 22.

[2]– السيد علي شتا، نظرية الاغتراب، من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،1993، ص ص 1– 3

و قد كان هذا التنوَع في استخدام مصطلح الاغتراب نتيجة مصاحبة لتنوَع الاتَجاهات الفكرية و السيكولوجية و السوسيولوجية، التي اهتمت بتناول المفهوم منذ أوَل استخدام لمصطلح الاغتراب في نظرية العقد الاجتماعي.[1]

و الواقع أنَ مصطلح الاغتراب يعتبر الآن من أكثر المصطلحات تداولا في الكتابات التي تعالج مشكلات المجتمع الحديث، كالجريمة، و بخاصَة المجتمع الصناعي المتقدَم، و بالذَات في الدول الرأسمالية. و قد ظهرت في السنوات الأخيرة مؤلَفات كثيرة في اللَغات الأجنبية تتناول مفهوم الاغتراب و تطوَره، و أساليب معالجته في مجالات الفلسفة و السياسة و العلوم الاجتماعية و الإنسانية.

و ترتبط أبعاد الاغتراب هذه بصورة مباشرة بالجريمة و الانحراف.و لقد جاء في عدد من الموسوعات و المعاجم و القواميس المتخصَصة عن مصطلح الاغتراب ما يلي:[2]

- ففي قاموس العلوم السلوكية: عرَف **ولمان** الاغتراب بأنَه يعني تدمير و انهيار العلاقات الوثيقة، و تمزَق مشاعر الانتماء للجماعة الكبيرة، كما في تعميق الفجوة بين الأجيال، أو زيادة الهوَة الفاصلة بين الجماعات الاجتماعية عن بعضها البعض الآخر.

- أمَا في قاموس المعارف السَيكولوجية:إنَ الاغتراب يدلَ على حالة أو عقلية يكون فيها شيء ما مفقودا أو غريبا عن الشَخص الذي يمتلكه أصلا. فمفهوم **ماركس** للعمل المغترب يشير إلى اغتراب العامل عن إنتاجه في العلاقات الرأسمالية للإنتاج.

- و في معجم العلوم الاجتماعية: فإنَ الاغتراب يقصد به ما يلي:

---

[1]– إن مصطلح الاغتراب وفق نظرية العقد الاجتماعي استعمل على أساسه أنه تخلي طوعي من الإنسان عن حقه الطبيعي بالعيش الحر من أجل انتقال السيادة منه إلى المجتمع السياسيي أو الدولة. أو كما يصطلح عليه"روسو" تنكر الإنسان لذاته بتسليمه سيادته في الحياة الطبيعية معتبرا أن مثل هذا النوع من الاغتراب أمر عبثي و بلا معنى إن لم تنتقل السيادة إلى المجتمع نفسه.

[2]– السيد علي شتا، نظرية الاغتراب من منظور علم الاجتماع، ص 94.

١- بوجه عام هو البعد عن الأصل و الوطن. و استعمل اللَفظ حديثا في العلوم الاجتماعية لدلالة قصد إليها "ماركس" و عدَها من أفكاره، و تتلخَص في أنَ المرء يمرَ أحيانا بأوضاع يفقد فيها نفسه، و يصبح غريبا أمام نشاطه و أعماله، و يكاد يفقد إنسانيته كلَها. ففي حالة الاغتراب يستنكر الإنسان أعماله و يفقد شخصيته، و في ذلكم ما قد يدفعه إلى الثورة لكي يستعيد كيانه. فالاغتراب دافع من دوافع التوازن.

٢- للاغتراب في نظر "ماركس" صور شتى، منها:الاغتراب السياسي، و فيه يصبح الفرد تحت تأثير السلطة الطَاغية مجرَد وسيلة و لعبة لقوَة خارجة عنه. والاغتراب الاجتماعي و فيه ينقسم المجتمع إلى طوائف و طبقات و تخضع الأغلبية للأقلية. أمَا الاغتراب الاقتصادي ففيه تسود الرأسمالية و تستولي طبقة خاصَة على وسائل الإنتاج جميعها.

و ذهب **فرويد** إلى أنَ الحضارة في مطالبها المتعدَدة قد لا يقوى الفرد على تحقيقه و تنتهي به إلى الاغتراب و كره الحياة التي يحياها.[1] فالإنسان المغترب هو الإنسان الذي لا يحسَ بفاعليته و لا أهميته و لا وزنه في الحياة، و إنَما يشعر بأنَ العالم( الطبيعة، و الآخرين، بل و الذَات ) غريب عنه.

فعلاقة الإنسان "المغترب" بالحياة الاجتماعية هي كعلاقة الإنسان البدائي بالصنم: يخلقه أو يصنعه بيديه، ثم يرفعه فوق نفسه. و يتحوَل إلى مجرَد عبد له لا تخرج علاقته به عن عبادته. و بقدر ما يتفانى الإنسان في عبادة الصنم- الذي قد يكون الدولة، أو الأسرة، أو أيَة مؤسَسة اجتماعية أخرى - يزداد خضوعه له و يزداد احتقاره لنفسه، أي تقليله من شأنها، بل و تحقيره لها. و في نشاطاته الاجتماعية المختلفة لا يحقَق الإنسان المغترب ذاته و إنَما يفقدها، و لا يشعر بسعادة فيها و إنَما يعاني من شقاء و تعاسة، و لا ينمَي مهاراته و خبراته و إنَما يفقدها، و لا يحقَق استعداداته و إمكانياته و إنَما يخسرها. يقول "ماركس": " إنَ ظروف العمل

[1]- محمد خليفة عبد اللطيف، دراسات في سيكولوجية الاغتراب، القاهرة، دار غريب، 2003، ص ص 27- 30.

التي أوجدها المجتمع الرأسمالي تؤدَي إلى اغتراب العامل. أي لا تعطيه الفرص و الإمكانيات الكافية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى من أجلها. فالعامل هو شخص مغترب عن وسائل الإنتاج، طالما أنَه لا يحصل على القناعة و السعادة من عمله، و لا يحصل على ثمرة جهوده و أتعابه. إذن العامل هو كائن مغترب عن الطبيعة الحقيقية للإنسان."[1]

و يذكر **كينستون (Keniston)** في كتابه" اللاَملتزم " في حديثه عن اغتراب الشباب الأمريكي أنَ: "الاغتراب هو فقدان الثَقة و ما ينتج عنه من شعور بالغربة و السَخط و فقدان الاتَجاه والانسحاب و عدم الالتزام و عدم الانخراط و اللاَمبالاة و عدم الاكتراث و الحيادية." [2]

أمَا عن الاغتراب في الفكر السيكولوجي، أو ما يعرف بالاغتراب النَفسي، فهو مفهوم عام وشامل يشير إلى الحالات التي تتعرَض فيها وحدة الشخصية للانشطار أو الضعف و الانهيار، بتأثير العمليات الثقافية و الاجتماعية التي تتم في داخل المجتمع. ممَا يعني أنَ الاغتراب يشير إلى النمو المشوَه للشخصية الإنسانية، حيث تفقد فيه الشخصية مقوَمات الإحساس المتكامل بالوجود و الديمومة. و تعدَ حالات الاضطراب النَفسي أو التناقضات صورة من صور الأزمة الاغترابية التي تعتري الشخصية. و يتحدَد مفهوم الاغتراب في الشَخصية بالجوانب الآتية:- حالات عدم التكيَف التي تعانيها الشخصية، من عدم الثَقة بالنَفس، و المخاوف المرضية، والقلق، و الرهاب الاجتماعي- غياب الإحساس بالتماسك و التكامل الداخلي في الشخصية- ضعف أحاسيس الشعور بالهوية و الانتماء و الشعور بالقيمة و الإحساس بالأمن.

و الملاحظ أنَ علماء النَفس عند حديثهم و مناقشتهم للاغتراب عن الذَات كمظهر من أبعاد الاغتراب النَفسي، قصدوا به معاني متعدَدة، فمنهم من استخدمه بمعنى اللاَهدف، أي

---

[1]- دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة و مراجعة: إحسان محمد الحسن، بيروت، لبنان، دار الطليعة للطباعة و النشر، ط2 ،1986، ص 19.

[2]- دينكن ميتشيل، معجم علم الاجتماع، ص 20.

شعور المرء بأنَ حياته تمضي دون وجود هدف أو غاية واضحة. و منهم من استخدمه بمعنى التمرَد، و يقصد به شعور الفرد بالبعد عن الواقع، و محاولته الخروج من المألوف والشائع، وعدم الانصياع للعادات والتقاليد السَائدة، والرَفض و الكراهية و العداء لكلَ ما يحيط بالفرد من قيم ومعايير. و قد استخدمته طائفة أخرى من العلماء بمعنى التشيَؤ، و هو بمعنى فقدان الإنسان لذاته الأصيلة و تحوَله إلى موضوع يفقد الإحساس بوجوديته، و هو بذلك يشعر أنَه مقتلع من جذوره لا تربطه مع نفسه أو واقعه أي رابطة. إلاَ أنَ الأكيد أنَ المعنى العام الذي يقصده الباحثين النَفسانيين يعني الشعور بعدم القدرة أو العجز الذي يكمن في شعور الفرد بعدم القدرة على التحكَم في نواتج السلوك أو الأحداث.

أمَا العالم **جيفري**، فقد حاول أن يجري تركيبا بين علم الاجتماع وعلم النَفس معتمدا على مفهوم"الشخص" و تصوَر "الاستلاب الاجتماعي."و يرى"جيفري" أنَ المنحرف يتَصف بفقدان الشخصية الاجتماعية، حيث كان تكوين أناه و أناه الأعلى مختلاَ، نتيجة تقمَصه النَاقص(غير الكامل) للصَور الوالدية، كما أنَ اندماجه في المجتمع ليس جيَدا، فهو لم يتمكَن من أخذ الموضع الذي يريده و لم يستدمج قيم الثقافة العامَة إلاَ جزئيا، ممَا يضعه في حالة تهميش عقلي بالنَسبة لوسطه. و يشير "جيفري" خاصة إلى لاشخصانية العلاقات الاجتماعية و عدم صدقها. و ينتج عن هذه الاضطرابات مثلا: الانتحار و تعاطي المخدرات، الفصام، و الاضطرابات العصابية أو السلوك الإجرامي. و حسب"جيفري" دائما، فإنَ الإجرام يكون مرتفعا في المناطق التي تعرف تهميشا اجتماعيا و لاشخصانية مجهولة. فالإحصائيات تثبت عنده أنَ الإجرام مرتفع جدَا عند فئة الشباب الرَاشدين الذكور، الذين أتوا ليقطنوا في أكواخ في المدن و ينتمون إلى أقليات.[1] و يميَز "جيفري" بين عدَة أنواع من الاستلاب (الاغتراب) الاجتماعي.

[1]– مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع (العوامل والآثار)، القاهرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2009 ، ص114.

- الاستلاب الفردي: الفرد المستلب يكون معزول عن العلاقات، بلا شخصية، و يوصف غالبا بالمريض اجتماعيا، و هو لا يقبل بقيم المجتمع.
- استلاب الجماعة: تكون الجماعة التي ينتمي إليها الفرد مستلبة و معزولـــة عن المجتمع، و من يتقمَص هذه الجماعة يوصف بأنَه منحرف ثقافيا أو شخص لا اجتماعي.
- استلاب قانوني: هنا فارق بين مختلف الجماعات بشأن العدالة (القانون)( أبيض أسود غني، فقير...الخ) فمعظم القوانين تعكس القيم الأخلاقية و السياسية للطبقة المالكة (السائدة).

## 6. اتجاه مدرسة التَبعية:

يأتي اتَجاه مدرسة التَبعية كمحاولة جادَة في تفسير السلوك الإجرامي من خلال العلاقة الجدلية الدينامية التي تفاعلت مع جميع المؤثَرات الخارجية و الدَاخلية. إذ يرى أنَ الحياة المضطربة النَاجمة عن نظام مختل، تولَدت عنه حالة مضطربة، تؤدَي ببعض فئات المجتمع إلى الهامشية في الحياة، ما يؤزَمها و يدفع ببعض الأفراد إلى السلوك الإجرامي.

فالتغلغل الرأسمالي يعدَ مسؤولا إلى حدَ كبير عن التخلَف و وقف التَنمية ذاتها. و في هذا السياق يطرح **بيران** التناقض الثنائي التَالي: التغلغل الرأسمالي/ التخلَف، غياب التغلغل/ التنمية.[1] فالرأسمالية بحسب هذا المنظور، ظاهرة تاريخية استغلالية لم تخلق في مستعمراتهـا – دول المحيط – علاقات إنتاج رأسمالية محل العلاقات القديمة، و ذلك بإنشاء مشروعات تشغَل يدا عاملة مأجورة.[2]بل إنَ اندماج المجتمعات المتخلَفة في النَظام الرأسمالي قد أدَى بالفعل إلى عملية إفقار الجماهير المشتغلة بالإنتاج الصغير.[3] هكذا زاد الاستغلال من بـؤس و فقر الدول

[1]– محمد إبراهيم محمود عبد النبي، الوعي الاجتماعي لدى مختلف الفئات الاجتماعية بالريف المصري، أطروحة دكتوراه، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1985، ص 127.

[2]– سمير أمين، أزمة المجتمع العربي، القاهرة، دار المستقبل العربي،1985 ، ص 12.

[3]– عادل غنيم، النموذج المصري لرأسمالية الدولة التابعة: دراسة في التغيرات الاقتصادية و الطبقية في مصر، 1974–1982، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1986، ص118.

المستعمرة، و فرض عليها حياة بدائية. كما أنَ الاستعمار قد دمَر هذه الشعــوب و هدَم هياكلها المحلية الحرفية، و أصبحت عبارة عن مخازن لمؤسَسات دول المركز. و هكذا أصبح جزء كبير من الشعب مغتربا، ليس أمام عمله فحسب، بل أمام ذاته و كيانه، و حتى وطنه، منعكسا على قيمه الاجتماعية. فالتخلَف يأتي إذا، نتاجا للعلاقات الاقتصادية و غير الاقتصادية اللاَمتكافئة المستمرة بين دول المركز و دول المحيط.[1]

وإذا كانت دول المركز تتوافر على إمكانيات تحرير الإنسان من العجز، و إشباع حاجاته البيولوجية و خلق المزيد من الإشباعات الأخرى العقلية و الروحية، ما يحقَق للإنسان إنسانيته، بغض النَظر عن الواقع و الإمكانية. ففي دول العالم الثالث المتخلَفة، ظلَت نسبة كبيرة من الشعب أسيرة احتياجاتها الأساسية و عاجزة عن التطوَر الإنساني و باقية في حالة التخلَف.[2]

إذا كان تحقيق الأنماط الاستهلاكية الأوروبية للأكثرية السَاحقة من شعوب دول المحيط مستحيلا كما يعتقد "فورتادو"(Furtado)،[3] فإنَ لجوء الدول التَابعة إلى الدول الرأسمالية لتحقيق الإشباع و التقدَم على النَمط الأوروبي، قد زاد من انغماسها في النَظام الاقتصادي العالمي من جهة، و من جهة ثانية يعدَ دليلا على فشل مشاريع التنمية في معظم الأقطار العربية التي تعتبر جزءا من العالم الثالث – من نفطية و غير نفطية – في تحقيق تغيَر اقتصادي و مجتمعي حقيقي.[4] ذلك يعني حدوث تمايز بين الزراعة و الصناعة، بين المدينة و الريف، بين مركز المدينة و المحيط، تتحوَل العلاقة خلالها من علاقة متَسقة و منسجمة، إلى علاقة استغلال.

---

[1]– أندريه فرانك في، بول سويزي، الإمبريالية و قضايا التطور الاقتصادي في البلدان المتخلفة، ترجمة: عصام الخفاجي، بيروت، دار ابن خلدون، 1980 ، ص 107.

[2]– سمير نعيم أحمد، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي و مقالات في المشكلات الاجتماعية و الانحراف الاجتماعي، ص 22.

[3]– سالزو فورتادو، خرافة التنمية الاقتصادية، ترجمة: أنطونيوس كرم، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة 4، العدد 4، 1977، ص180.

[4]– جورج قرم، التنمية المفقودة، دراسات في الأزمة الحضارية و التنموية العربية، بيروت، سلسلة السياسة و المجتمع، دار الطليعة، ط2، 1985، ص137 .

فبدلا من مساهمة المدينة في تطوير الريف، تظل تمارس الأغراض نفسها التي أنشئت من أجلها من قبل الاستعمار كأداة للإخضاع.

إنَ هذه الوضعية تفرز بدورها انقسامات داخل الهيكل الاجتماعي، ما يؤدَي ببعض الفئات الاجتماعية إلى العزلة، و العيش على هامش الاقتصاد الوطني.

و المستفاد من كلَ ما تقدَم، هو أنَ التبعية وضع ديناميكي تتفاعل فيه عوامل التبعية الخارجية و الداخلية بشكل دائري يبقي هذه الدول داخل حلقات تخلَفها.[1]

من ذلك تبدو مساهمة مدرسة التبعية أنَها عكس الاتَجاهات و التَفسيرات التي كانت سائدة قبلها حول التخلَف في الفكر الليبرالي، موضَحة العوامل الداخلية و الخارجية التي أسهمت في صنع التخلَف.

إلاَ أنَ نقاط الضعف التي تعانيها مدرسة التبعية هي أنَها لم تبيَن:

- لماذا كان التغلغل الرأسمالي داخل هذه التَشكيلات ممكنا؟ و ما هي أسبابه؟
- إغفالها دور الجانب المعنوي الذي يتمثَل في القيم الثقافية في تكوين آليات التبعية.

**7. تفسير الفقه الإسلامي للسلوك الإجرامي:**

خلق الإنسان من أجل إعمار الأرض، و اعتبر أكرم المخلوقات بالعقل و تحمَل الأمانة، و عليه فليس لتكوينه البدني و طريقة خلقه علاقة بالسلوك الإجرامي. فما من مولود إلاَ و يولد على الفطرة. أي أنَه لا يوجد هناك مجرم بالولادة أو بالفطرة و إنَما السلوك الإجرامي مكتسب. فهو سلوك شاذ و إفساد في الأرض. قال تعالى: ﴿ و لا تعثوا في الأرض مفسديـــن﴾. (الشعراء: 183).

[1]– محمد أزهر سعيد السماك، قياس التبعية الإقتصادية للوطن العربي و تأثيراتها الجيو– بوليتيكية المحتملة، المستقبل العربي، السنة 9، العدد 91، سبتمبر 1986، ص 79.

و يعرض بعض الباحثين في مجال علم الإجرام، موضوع التَفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي ضمن عرض نظريات التَفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية.[1] لقناعتهم أنَ المنهج الإسلامي لا يحدَد أسباب الجريمة في سبب واحد، و إنَما يعزوه إلى جملة من الأسباب.

فالجريمة في المفهوم الإسلامي تعود لمجموعة من العوامل، منها ما ينسب للفرد كانحراف الفطرة، و ضعف الإيمان المؤدَي إلى إتَباع هوى النَفس الأمَارة بالسَوء، و منها ما ينسب للبيئة كالوسط الاجتماعي الفاسد و عدم تطبيق أحكام الشريعة في كافَة شؤون الحياة، و عدم إقامة الحدود و العقوبات الشرعية، و إهمال الحسبة في المجتمع. و سنتعرَض بشيء من التَفصيل لأبرز هذه العوامل.

١ . انحراف الفطرة: و هو العامل الأهم الذي يؤدَي بالإنسان للوقوع في مختلف أنواع الجرائم. و يعتبر الكفر بصفته المظهر الرَئيسي للانحراف عن الفطرة، منبع الجرائم. و من انحراف الفطرة كذلك إتَباع الشيطان. قال الله تعالى:﴿ يا أيَها الذين آمنوا لا تتَبعوا خطوات الشيطان و من يتَبع خطوات الشيطان فإنَه يأمر بالفحشاء و المنكر، و لو لا فضل الله عليكم و رحمته ما زكى منكم من أحد أبدا، و لكنَ الله يزكَي من يشاء و الله سميع عليم﴾.(النور:21). و قال الله تعالى:﴿ يا أيَها الذين آمنوا إنَما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلَكم تفلحون ﴾.(المائدة: 90). و روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَه قال: " لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنَه لا يدري لعلَ الشيطان ينزغ في يديه، فيقع في حفرة من النَار."[2]

٢. ضعف الإيمان: من أسباب ارتكاب الإنسان للجرائم – خصوصا المسلم– ضعف إيمانه، لأنَ قوَة الإيمان و زيادته تقرَب الإنسان من الله. روى الإمام البخاري في صحيحه عن

[1]– حبيب محمد شلال، أصول علم الإجرام، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ط1، 1985، ص 129.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، ثمانية أجزاء، استانبول، المكتبة الإسلامية، 1981، ج8، ص 90.

أبي هريرة رضي الله عنه أنَ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن و لا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن و لا يسرق و هو مؤمن و لا ينتهب نهبة يرفع النَاس إليه فيها أبصارهم و هو مؤمن."[1] و في حديث رواه أبو داوود في سننه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إذا زنى الرَجل خرج منه الإيمان و كان عليه كالظلَة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان."[2]

و من مجموع هذه الأحاديث و الآيات السَابقة يتَضح أنَ ضعف الإيمان من أهم الأسباب التي تقود الأفراد للوقوع في الجرائم المختلفة صغيرها و كبيرها.

٣. إتباع هوى النَفس: من الأسباب الواضحة لوقوع كثير من النَاس في الجرائم إتَباع هوى النَفس الأمَارة بالسَوء، و السعي لتلبية شهواتها عن طريق المسالك المحرَمة. فشهوة الجنس الغالبة قد تقود الفرد المنقاد لهوى نفسه لجرائم الاغتصاب و الزنا و غيرها من الجرائم الجنسية، و شهوة المال تقود المتَبع لهوى نفسه للسرقة و الاعتداء، و شهوة السيطرة تقود إلى جرائم الاقتتال النَاتجة عن خلافات حول الأملاك و الأراضي، و غير ذلك من الشهوات التي إذا انقاد لها الإنسان أوقعته لا محالة في حبال الجريمة. وقد بيَن القرآن الكريم كيف قاد إتَباع هوى النَفس الإنسان إلى ارتكاب أوَل جريمة قتل في تاريخ الإنسانية. كما ورد في قصَة ابني آدم، قابيل و هابيل. قال الله تعالى:﴿ فطوَعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾. (المائدة:30). و قال تعالى:﴿ و أمَا من خاف مقام ربَه و نهى النَفس عن الهوى فإنَ الجنَة هي المأوى﴾.(النازعات: 40-41). و قال تعالى:﴿ يا داوود إنَا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين النَاس بالحق و لا تتَبع الهوى فيضلَك عن سبيل الله إنَ الذين يضلَون عن سبيله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾.(ص:26). و عن خولة بنت قيس قالت سمعت رسول الله صلى

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، عشرون جزءا، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1985، ج4، ص 13.

[2]- أبو داوود، سنن أبي داوود، إعداد و تعليق عزت عبيد الدعَاس و عادل السيد، دار الحديث، حمص، ط1، 1394هـ، ج5، ص 66.

الله عليه و سلم يقول:"إنَ هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقَه بورك له فيه، و ربَ متخوَض فيما شاءت به نفسه من مال الله و رسوله ليس له يوم القيامة إلاَ النَار."[1]

و يروي الإمام الشعبي أنَه قال:" إنَما سمي الهوى لأنَه يهوي بصاحبه."[2] و هكذا يتبيَن أنَ إتَباع هوى النَفس من أهم الطرق المؤدَية لوقوع الفرد في الجرائم و المعاصي بمختلف أنواعها و التي جاء النَهي عنها شرعا و عقلا، لذا يجب على كلَ إنسان أن يحذر هوى النَفس الأمَارة بالسَوء ليسلم و يسلم مجتمعه من الجرائم.

٤. الوسط الاجتماعي: و يقصد به الوسط الذي ينشأ فيه الإنسان ثم يندمج فيه و يصبح أحد أعضائه. روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "ما من مولود إلاَ يولد على الفطرة فأبواه يهوَدانه أو ينصَرانه أو يمجَسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسَون فيها من جذعاء".[3]

و الوسط الآخر الذي قد يقود الإنسان للجريمة و الانحراف هو وسط الرفاق الذين يعاشرهم الإنسان. قال الله تعالى:﴿ قال قائل منهم إنَي كان لي قرين، يقول أئنَك لمن المصدَقين، أئذا متنا و كنا ترابا و عظاما أينَا لمدينون، قال هل أنتم مطَلعون،فاطَلع فرآه في سواء الجحيم، قال تالله إن كدت لتردين، و لو لا نعمة ربي لكنت من المحضرين﴾.(الصافات:50-57). و قال تعالى:﴿ و قيَضنا لهم قرناء فزيَنوا لهم ما بين أيديهم و ما خلفهم و حقَ عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجنَ والإنس إنَهم كانوا خاسرين﴾.(فصلت: 25). و روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

---

[1]- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق و تعليق إبراهيم عطوة عوض، بمصر، القاهرة، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، ط1، 1382هـ ، ج4،ص 587.

[2]- الدرامي، سنن الدرامي، جزءان تخريج و تحقيق و تعليق السيد عبد الله هاشم، نشاط آباد: حديث أكاديمي، 1404هـ، ج1، ص91.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، ج6 ، ص 20.

" مثل الجليس الصالح و السوء كحامل المسك و نافخ الكير، فحامل المسك إمَا أن يحذيك و إمَا أن تبتاع منه و إمَا أن تجد منه ريحا طيَبة، و نافخ الكير إمَا أن يحرق ثيابك و إمَا أن تجد منه ريحا خبيثة."[1]

٥. تبديل أحكام الله بغيرها في كافَة شؤون الحياة: قال تعالى:﴿ و أن احكم بينهم بما أنزل الله و لا تتَبع أهواءهم و احذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فإن تولَوا فاعلم أنَما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإنَ كثيرا من النَاس لفاسقون﴾.(المائدة:49).و قال تعالى: ﴿ يا داوود إنَا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين النَاس بالحق و لا تتَبع الهوى فيضلَك عن سبيل الله إنَ الذين يضلَون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾. (ص:26).

٦- عدم إقامة الحدود و العقوبات الشرعية: و هذا من أهم أسباب الوقوع في الجريمة وانتشارها في المجتمعات، و يكفي أن نشير في هذا الصدد إلى قوله تعالى: ﴿ و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلَكم تتَقون ﴾.( البقرة:179).

٧- إهمال الحسبة في المجتمع: جوهر الحسبة هو الأمر بالمعروف و النَهي عن المنكر و الذي يعتبر من أهم الركائز التي قام عليها دين الإسلام، حتى أنَ القرآن الكريم يضعها شرطا لكي تكون أمَة محمد خير أمَة أخرجت للنَاس. قال تعالى: ﴿ كنتم خير أمَة أخرجت للنَاس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله، و لو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم، منهم المؤمنون و أكثرهم الفاسقون﴾. (آل عمران: 110). و قال تعالى:﴿ و لتكن منكم أمَة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون﴾. (آل عمران:104). كما قال صلى الله عليه و سلم في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول:" من رأى منكم منكرا فليغيَره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس عشر، ص 231.

أضعف الإيمان."[1]و في الحديث الذي رواه الإمام الترميذي في سننه، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" مثل القائم على حدود الله و المداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها، و أصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها، فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها فإنَا ننقبها في أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا و إن تركوهم غرقوا جميعا."[2]

و على هذا فعلى المجتمعات الإسلامية أن تسعى لإحياء الحسبة بنوعيها، و تبيَن للنَاس أهمَيتها و الفوائد العديدة التي تعود من تطبيقها، و من أهم هذه الفوائد مكافحة الجرائم في مهدها قبل أن تنتشر و تشيع في المجتمع، ممَا يحفظ للمجتمع أمنه و استقراره.

و الجريمة وفق المفهوم الإسلامي، إضافة إلى كونها خطأ و انحراف دنيوي، فإنَها في الوقت ذاته معصية دينية، لأنَ ما يرتكبه الفرد من معاصي لا يفلت من العقاب، لأنَ العقاب إمَا دنيوي بيد ولي الأمر، أو أخروي يكون أمره إلى الله في الآخرة. لذلك وجدنا نماذج عديدة على مرَ التاريخ الإسلامي من المذنبين يتقدَمون إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، و ولاَة الأمور في مختلف أمصار المسلمين، مقرَين بذنوب لم يشهد بها عليهم أحد، ابتغاء لتطهير النَفس و نيل العقاب الدنيوي و الخلاص من عقاب الآخرة، وبهذا تفوَقت و امتازت الشريعة الإسلامية على سائر القوانين و الأنظمة.

و النماذج التَالية تبرز كيفية تأثير الدين في سلوك المسلمين حتى أنَ أحدهم ليقدَم نفسه للقتل جزاء ذنب ارتكبه و لم يعلم به أحد، و هذا على غير عادة النَاس، و الذين يرتكبون مختلف

[1]- مصطفى، العوجي، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة، ص ص299-305.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص123.

الذنوب و الخطايا ثمَ يتهرَبون من العدالة بشتى الحيل و الأساليب، و إن وقعوا في يد السلطات لجأوا للإنكار عمَا قاموا به.

**النَموذج الأول:** يعرض رجلا قام بارتكاب جريمة الزنا دون علم أحد، و مع ذلك يدفعه تديَنه إلى الذهاب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ليعترف أمامه بالزنا، فيرد النَبي صلى الله عليه و سلم الأمر عليه مرارا، و لكن الرَجل يكرَر الاعتراف المباشر أربع مرات، فيقام عليه الحد. فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله إنَي قد ظلمت نفسي و زنيت و إنَي أريد أن تطهَرني فردَه، فلمَا كان من الغد آتاه فقال: يا رسول الله إنَي قد زنيت فردَه الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا، فقالوا: ما نعلمه إلاَ و في العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه إنَه لا بأس به و لا بعقله، فلمَا كان الرَابعة حفر له حفرة ثم أمر فرجم."[1]

**النَموذج الثاني:** لامرأة زنت، ثم جاءت تعترف لرسول صلى الله عليه و سلم بما قامت به، فيردَها رسول الله صلى الله عليه و سلم مرَات متعدَدة، لولادة الطفل، ثم لإرضاعه حتى يفطم، لعلَها لا تعود، و لكن تديَنها و رغبتها الصَادقة في التخلَص من هذا الذَنب في الدنيا يدفعها إلى العودة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و معها الطفل بعد الفطام و بيده كسرة خبز، فيقيم عليها الحد. و ذلك كما روى الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة – روى أوَلا قصَة ماعز السَابقة ثمَ قال – فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إنَي قد زنيت فطهَرني و أنَه ردَها، فلمَا كان الغد قالت يا رسول الله لم تردَني لعلَك إن تردَني كما رددت ماعزا فوالله إنَي لحبلى، قال أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلمَا ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت هذا قد ولدته، قال أذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلمَا فطمته أتته بالصبيَ في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته و قد أكل

[1]– مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أربع مجلدات، بدون ناشر و لا مكان ولا تاريخ النشر، ج5، ص 120.

الطعام، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين، ثمَ أمر بها فحفر لها إلى صدرها و أمر النَاس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضَح بالدم على وجه خالد فسبَها، فسمع نبيَ الله صلى الله عليه و سلم سبَه إيَاها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر لـه، ثمَ أمـــر بهـــا فصلَـــى عليهـــا و دفنت."[1]

و **المثال التَالي** لسلوك ألفه العرب، و تعوَدوا عليه قبل الإسلام. حتى أصبح في صلب حياتـهم لا يستطيعـون تركـه، أو الفكـاك عنه، و لكنَ الدين يبـتر هذا السلوك المخالف لشرعه و يمحو أثره في نفوسهم حتى يتسابقوا في تركه. ذلكم السلوك هو شرب الخمر. يقول أنس بن مالك رضي الله عنه – واصفا رسوخ هذا السلوك لدى عامَة النَاس و تعلَقهم به – حرَمت الخمر و لم يكن يومئذ للعرب عيش أحبَ منها، و ما حرَم عليهم شيء أشدَ من الخمر.[2] و لكن عندما جاء الأمر من الله بتحريمها، تركوها جميعا حتى سالت شوارع المدينة منها، و هذا يعكس درجة التديَن التي تمتَع بها القوم، حتى جاء الأمر فكان التَنفيذ و الطَاعة المباشرة دون تردَد أو تباطؤ. فلقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قـــال:" كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، و كان خمرهم يومئذ الفضيح، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا ينادي ألا أنَ الخمر قد حرَمت قال: فقال لي أبوطلحة أخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة." [3]

و نختم هذا العنصر بنموذج لامرأة منعها تديَنها و خشية الله من أن تغش النَاس في البضاعة التي تبيعها، مع أنَ أمَها تؤكَد لها أنَ الخليفة لا يراها، و لكن إسلام البنت يثبَتها على سلوك الحق خوفا من الله و ليس من الخليفة. و القصَة تقول، بينما كان عمر بن الخطاب رضي

---

[1]– مسلم، صحيح مسلم، ص 120.

[2]– ابن خليفة عايوي، جامع النقول في أسباب النزول و شرح آياتها، جزءان، الرياض، شركة الراجحي للصرافة و التجارة، مطابع الإشعاع، ط1،1404هـ، ج1، ص 266.

[3]– البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص 211.

الله عنه يسعى في حواشي المدينة و هو خليفة أصابه الإعياء فاتّكأ على جانب جدار، فإذا امرأة تقول لفتاة لها – و قد أمنت من يسمع قولها – قومي إلى ذلك اللبن فأمذقيه بالماء، فقالت الفتاة: أو ما علمت ما كان من عزمه أمير المؤمنين اليوم ؟ و قالت المرأة: و ما كان عزمه ؟ فقالت: إنَه أمر مناديه ألاَ يشاب اللبن بالماء. قالت المرأة: قومي إلى اللبن فامدقيه، فإنَك بموضع لا يراك عمر و لا مناديه. فقالت : و الله ما كنت لأطيعه في الملأ و أعصيه في الخلاء.[1]

كلَ ما سبق، نماذج مضيئة تبيَن بجلاء كيف يؤثَر تديَن الفرد على سلوكه، فيدفعه للوقوف على الحق أينما كان حتى و لو على نفسه، و يتَضح لنا كذلك كيف يصبح الإنسان بعد أن يمتلئ قلبه بالإيمان، و تظهر فيه قوى لم تعهد عنه من قبل، فترى صور الفداء و التَضحية و الصَبر و المقاومة و استعلاء الإيمان على ما سواه من مظاهر الدنيا الزَائفة الزَائلة، فهذا هو أثر الدين الحق إذا باشر القلب الصَادق مع نفسه و مع الله، فيكون جزاؤه الفوز في الدنيا و الآخرة فنعم الجزاء.

يلاحظ بوضوح، في نهاية هذا العرض الموجز لأهم النَظريات التي دارت حول سببية السلوك المنحرف أو الجريمة، أنَ الحقيقة التي تفرض نفسها هنا، هي أنَه من العسير إن لم نقل من المحال، إيجاد نظرية علمية سببية متكاملة لتفسير هذا السلوك، لأنَه جزء من السلوك الإنساني المعقَد الذي لا يخضع للتَشخيص العلمي الدقيق و لا يقبل تعريفا علميا محدَدا.

فما زال المجتمع الإنساني قاطبة بحاجة إلى تعزيز معرفته العلمية بأطر نظرية جديدة لتفسير السلوك الجانح. النَاتج عن عمل مجموعة كبيرة متكاملة من العوامل العقلية و النَفسية و الجسدية و الاجتماعية و الظروف الاقتصادية و الثقافية و السياسية، كلَ منها يسهم في إحداث هذا السلوك.

[1]– عبد العزيز سيد الأهل، الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، بيروت، دار العلم للملايين، ط 6، 1972، ص 17.

# الفـــــــــصل الـــــــــرابع

## المجتمـع الجـزائري: التحـديات و التحــولات.

**الفصل الرابع: المجتمع الجزائري: التحديات و التحولات:**

لمعرفة الجريمة على حقيقتها و لمعرفة درجة مظاهرها لا بدَ من معرفة المجتمع الذي وقعت فيه. لأنَ المجتمع هو الأرضية التي ساعدت على قيام الجريمة. هذا من جهة، و من جهة أخرى لأنَ المجتمع هو الطرف الثاني في تكوين الجريمة. فلا جريمة إلاَ في مجتمع، كما لا جريمة إلاَ في تناقض مع مجتمع. فالمجتمع إذن هو الطرف المهم في قيام الجريمة و كذلك هو الضحية عند قيام الجريمة. فلا بدَ للباحث أن يأخذ بعين الاعتبار هذا التناقض الجاعل من المجتمع، في آن واحد، الباعث على الجريمة و الضحية لها.

فالمجتمع هو الحساء المفضَل لنمو جرثومة الجريمة، و على من أراد البحث عن أسباب الجريمة بجدية، أن يطَلع و باستمرار على ما يجري في المجتمع الذي نشأ فيه. و لا شكَ أنَ الجريمة هي ظاهرة اجتماعية لا يمكن تصوَرها إلاَ داخل مجتمع. فهي عمل يصدر من شخص ضد نظام المجتمع الذي يعيش فيه. و يعني ذلك أنَها تعبير عن فشل المجرم في التكيَف مع مجتمعه، و تعبير كذلك عن فشل المجتمع في تهيئته و إعطائه القدرة للاندماج فيه.

انطلاقا ممَا تقدَم، يصبح من الضروري على الباحث في عالم الجريمة، أن يردَ الواقعة إلى المحيط البشري الذي حدثت فيه. فهو يفسَر جانبا كبيرا منها.

فالمجتمع يشكَل منظومة عليا تتفاعل فيها العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، و السياسية، و الثقافية، و كلَ عنصر من عناصر هذه المنظومة يشكَل بعدا له أهميته في دراسة الظاهرة الإجرامية، لذلك فإنَ معرفة اتَجاهات الجريمة و تفسير علاقاتها بالمتغيَرات المختلفة تستدعي الوقوف عند طبيعة و خصائص المكوَنات البنائية للمجتمع الجزائري و إبراز التَحديات التي تواجهه، و التحوَلات التي تعتريه.

و سنحاول في هذا الفصل بناء إطار تصوَري، يمكن في ضوئه فهم ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري. و لا شكَ أنَ ذلك سيتطلَب منَا عدَة أمور، يأتي في مقدَمتها تشخيص البنية

الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية لهذا المجتمع، و الوقوف على أبرز و أهم الأطر التَفسيرية التي يمكن أن تساهم في تدعيم فهمنا للعوامل التي تكمن وراء الظاهــرة الإجراميــة، و بصفة أدق، مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري.

و من هنا، فإنَ هذا الفصل سيتكوَن من مبحثين، أوَلهما سيتناول التحدَيات التي واجهها هذا المجتمع.أمَا المبحث الثاني فسيخصَص لإبراز أهم التحوَلات التي طرأت على المجتمع الجزائري، حتى يتسنى لنا الوقوف على أهم مظاهر الإجرام بصورة واضحة.

## 1. التحدَيات:

إنَ الوطن العربي و من ضمنه الجزائر، مثل غيره من مناطق العالم، لا يستطيع أن يكون بمنأى عمَا يدور حوله، بل إنَه يتأثَر بالأحداث الجارية و يؤثَر فيها، لذلك فإنَه ليس بمستثنــى أو ببعيد عن التَحديات التي تركت و لا زالت تترك آثارها السلبية على جميع الأصعدة، بما في ذلك صعيد الأمن الاجتماعي، و ما زال المجتمع العربي في صراع مع تحديات كبيرة و أزمات كثيرة تهدَد أمنه القومي، منها تحديات المديونية، و التَبعية، و الإرهاب، و الهجرة، و العولمة، و غيرها. و لعلَ من أهم التَحديات التي واجهها المجتمع الجزائري يمكن ذكر:

### 1.١. الاستعمار التَقليدي و الحديث:

يقول(Grand Guillaume):" إنَه لمن الصعب تحليل المجتمع الجزائري المعاصر دون التعرَض أوَلا إلى مرحلة ما قبل الاستقلال التي لعبت دورا مهمَا في ماضي و حاضر البلاد."[1] ذلك أنَ الاستعمار لم يكن يهدف إلى السيطرة الاقتصادية أو السياسية فقط، و إنَما خطَط أيضا لتحويل الإنسان الجزائــري إلــى إنســان منسلــخ مــتن شخصيتــه الوطنيــة و عقيدته الإسلامية و ذاكرته التَاريخيــة، بحيث يشملــه شعــور عميــق بالتَبعيــة و الإعجاب تجاه

[1]- Grand guillaume, G. (1977) "Algéria" in C.A.D. Van Vieu wenhuigze (ed) Commoners, Climbers and Notables Leiden, E.J.Bril, p 175.
( نقلا عن: علي مانع، جنوح الأحداث و التغيَر الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ص117).

الغرب، و ينحصر همَه في متابعة و تقليد النَماذج الغربية. و لهذا فإنَ ثورة أوَل نوفمبر تمثَل مضمونا أكثر تعقيدا و عمقا – ممَا قد يعتقد البعض– لأنَها استهدفت أساسا استعادة للشخصية الجزائرية، للأرض، للثقافة، و للغة. استعادة وطن، لا مجرَد تحقيق لاستقلال سياسي أو إزاحة لحكم أجنبي عن محميته.

فعندما تحصَلت الجزائر على استقلالها في سنة 1962، و هذا بعد حرب دامية حوالي 8 سنوات لتضع حدا ل 132 سنة من الاحتلال الفرنسي، كانت بلادا مدمَرة، حيث كانت الظروف الاجتماعية و الاقتصادية في حالة سيَئة يرثى لها، مباشرة بعد حرب اعتبرت من أشرس و أوسع الحروب في تاريخ إفريقيا المعاصرة. و ذهـــب ضحيـــة لهذا الاستعمار مليون و نصف المليون شهيدا، رجالا و نساء، أي ما يعادل 8/1 السكَان الجزائريين. كما سجن الآلاف من الجزائريين في المحتشدات العسكرية الفرنسية.

و من النتائج المباشرة لهذه الخسائر البشرية تفكَك بنية العائلة التَقليدية الجزائرية، حيث أنَ أغلب الشهداء كان لهم عائلات، و بالتَالي حرم الآلاف من الأطفال أو الشـــباب من مراقبـــة و دعم آبائهم. زيادة على ذلك، فإنَ غياب الأب، كرئيس تقليدي للعائلة الموسَعة، سبَب مشاكل حادَة أثَرت على استقرار هذه المؤسَسة.

أمَا الاقتصاد الموروث غداة حرب التَحرير فلم يتماش واحتياجات بلد مستقل حديثا، خاصَة الاقتصاد الريفي الذي كان موجَها لخدمة احتياجات فرنسا. فهناك مناطق واسعة من أحسن الأراضي الصالحة للزراعة، زرعت بأشجار الخمر لتلبية الاستهلاك الفرنسي من الخمور بينما كان الجزائريون في أشد الحاجة إلى إنتاج محاصيل للطعام.

و كانت هناك نسبة ضئيلة جدا من الأطفال الجزائريين الذين تلقوا تعليما في عهد الاحتلال الفرنسي. فبعد الاستقلال مباشرة كان أقل من 10% من كلَ الأطفال البالغين 6 سنوات من العمر، في المدارس الابتدائية.[1]

و قد وضَح "أتواي" (Ottaway)، آثار و أهداف السياسة الفرنسية للتَربية في الجزائر: " لقد عمل المعمَرون (الكولون) كلَ شيء للقضاء على الإسلام و فرض الثقافة الفرنسية. حيث أغلقت المدارس القرآنية، و كانت الفرنسية هي اللَغة الرَسمية للبلاد، و العربية معتبرة لغة أجنبية. فكان على الذين أرادوا التَعليم أن يتَجهوا نحو الفرنسيين، أمَا الفرنسيون فقد فتحوا مدارسهم لعدد صغير فقط من الأطفال الجزائريين".[2]

زيادة على ذلك، فإنَ الرَحيل الجماعي لمليون أوروبي بعد استقلال الجزائر مباشرة، أثَر على البنية الاجتماعية و التَوزيع الجغرافي للسكان. فبين 1962 و 1966، هاجر حوالي 600 000 شخصا جزائريا إلى المناطق الحضرية كرد فعل مباشر للتوفَر المفاجئ للسكن و أماكن الشغل التي أصبحت شاغرة.[3]

و كان هناك حوالي 350 000 منصب عمل ترك شاغرا من طرف الأروبيين، بحيث حوَل منها على الأقل 200 000 مباشرة إلى الجزائريين، معظمها في الإدارة.[4] غير أنَ الهجرة الجماعية للأوروبيين ترك البلاد بلا موظَفين مهرة لإعادة بناء الاقتصاد، و خاصَة في الوظيف العمومي، و لم يكن العدد الكافي من الأطباء لمعالجة الضحايا المعطوبين من جراء القنابل الأخيرة للحرب. فذهاب المسؤولين الفرنسيين ترك لا شيء إلاَ الفراغ وراءهم.

---

[1]– علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة– دراسة في علم الإجرام المقارن– ص 119).

[2]- Ottaway,O, and Ottaway, M.(1970) Algéria: The Politics of a Socialist Révolution London, University of California Press, p 39.

( نقلا عن:علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة– دراسة في علم الإجرام المقارن– ص119).

[3]- Benachenhou, A.(1979) L'exode Rurale en Algérie Algerie, SNED. P 9.

( نقلا عن:علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة– دراسة في علم الإجرام المقارن– ص120).

[4]- Grand Guillaume, G,Op. Cit. p.185.

إنَ أي تجاهل للدَور الذي لعبه الاستعمار و الرأسمالية في الاستنزاف و الاستغلال في الدول المستعمرة تعتبر مجافاة للحقيقة و الواقع و محاولة للتَضليل. و لقد حاول الاستعمار الجديد أن يخلق صورا ملتوية تمكَنه من ربط الدول النَامية بعجلة التَبعية، فهو يحاول في كلَ مرحلة أن يحدث ثغرة يدخل فيها إمَا على مستوى القيادات أو التَركيب الاجتماعي أو الأنمـاط الثقافية.[1]

## ٢.1. الهجرة الريفية:

يكتسب موضوع الهجرة من الريف إلى المدينة [2] أهمية خاصَة، ليس فقط بسبب نسبة الهجرة المتزايدة مع الوقت، إنَما بسبب ما لهذه الظاهرة من تأثيرات و مضاعفات بالغة الخطورة في مجالات الحياة المختلفة، و لاسيَما في مجالات العمران و التنمية و مشكلات الحياة العائلية، و تأمين الخدمات الاجتماعيـة كالسكـن، و التَعليـم، و الصحـة، و المواصـلات، و الغذاء، و الأمن، و التَرفيه، و حتى الاستقرار النَفسي، و الأمني، و السياسي بشكل عام.

فالهجرة ليست انتقالا فيزيقيا فحسب، لكنَها بالإضافة إلى ذلك، فعل اجتماعي و انفصال عن جميع الروابط الاجتماعية، ثم توزيع العلاقات الاجتماعية للأفراد من ناحية أخرى. فالهجرة،

---

[1]– إحسان محمد حفظي و مريم أحمد مصطفى، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 14.

2– الجدير بالذكر أن التفرقة بين المناطق الريفية و المدنية ( الحضرية) يجب أن لا تقوم على أساس الكثافة السكانية فحسب، فالمهم ليس المنطقة الحضرية في حد ذاتها، بل آثار التمدن على السلوك الإنسانـي. فعندمـا يتكلـم علمـاء الاجتمـاع و الأنتروبولوجيا و علماء الإجرام عن التمدن، فلا يعنون فقط تجمع السكان في منطقة معينة، فالتمدن عندهم يؤدي إلى نمو طريقة عيش أو حياة معينة. و يرى "لويس ويرث"(1938)، في دراسته الهامة الموسومة:" الحضرية كطريقة في الحياة" أن طريقة الحياة المدنية أو الحضرية، تتمثل في الحجم ، الكثافة، و المعدل العالي للحراك المكاني و الاجتماعي، التقسيم المعقد للعمل، و الاختلاف، و التي تخلق بنية اجتماعية تتميز بعلاقات ثانوية غير شخصية محل العلاقات الأولية الشخصية، والاعتماد على أساليب غير مباشرة للضبط الاجتماعي و الانحراف المعياري. و في المقابل، فالريف هو منطقة قليلة السكان و الكثافة بشكل نسبي، اقتصادها قائم على الزراعة كنشاط رئيسئ، سكانها متجانسون، يشيع بينهم التضامن الآلي،و يقوم الأعيان فيه بدور أساسي.

مثلها مثل أي ظاهرة إنسانية أخرى، تنشأ في سياق اقتصادي- سياسي- اجتماعي- ثقافي محدَد، و يقتضي الفهم الكامل للظاهرة، ووضعها في السياق الذي يشكَل البيئة التي تقوم فيها.

كما أنَ للهجرة عمقها التَاريخي، و على حدَ تعبير"أوجست كونت"، إنَ لكلَ ظاهرة جذورها التَاريخية. و تحديد الأبعاد التَاريخية للهجرة في سياقها البنائي يمكَن من تقديم بيانات ذات دلالة أشمل و أعمق، لها صلة وثيقة بظواهر اجتماعية أخرى، كظاهرة الإجرام.

و من دراستنا للتَاريخ الاجتماعي للمجتمع الجزائري، نتبيَن أنَ الهجرة الريفية تعود إلى تغيَر في العلاقة بين الإنسان الريفي و الأرض، منذ بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، و تليها مرحلة الجزائر المستقلة.

كانت ملكية الأرض في الريف تعتمد على نظام بسيط يقوم أساسا على العرف والعـادة و القانون الإسلامي. و كانت تقسَم إلى:[1] أرض البايلك، أرض العرش، أرض الملك الخاص.[2] و نظرا لما اتَسم به الإنسان الريفي من تعلَق كبير بالأرض، كونهـا مصـدر قوَتـه و عيشـه و استقراره، عمدت القوات الفرنسية طوال فترة الاحتلال إلى تدمير نظام الملكية المحلي، واضعة مراسيم و قرارات تنهي الشكل الجزائري للملكية، منها أنَ الأرض تعود إلى البايلك (الدولة) من أجل امتلاكها. هذه القرارات و المراسيم و غيرها زعزعت توازن المجتمع بشكل خطير و راحت الأرض تشهد تناقصا تدريجيا، و قد ترتَب عن ذلك استحواذ المعمرين على

[1] - Michel Lounay, Paysans Algériens, Paris : Editions du seuil, 1963, p 239

[2]- أرض البايلك: هي الأرض الوحيدة التي كانت لها عقود تسجيل و الموثقة داخل سجلات خاصة، و هي تابعـة للدولـة، و سميت بهذا الإسم (الباي) تمييزا لها عن باقي الأراضي الأخرى. أما أرض العرش فهي أرض مشاعة جماعية و هي السائدة لدى غالبية أفراد المجتمع الريفي آنذاك، و تمتد على مساحة واسعة يتم استغلالها و خدمتها وفـتق آداء جماعـي تعاونـي و تضامني سواء تعلق الأمر بالزرع أو الحصاد أو الرعي و غيرها من الممارسات الفلاحية و الزراعية. أما أرض الملك الخاص فهي التي يملكها الأفراد دون عقود ملكية واضحة و يتركز معظمها في منطقة متيجة و الساحل و يلاحظ على هذه الملكية أنها هي الأخرى تأخذ الطابع الجماعي لأنها تشترك فيها عائلة كبيرة أو مجموعة من العائلات و قل ما نجد ملكية لفرد واحد. أما النوع الأخير و الذي يمكن أن نضيفه إلى هذه الملكيات هو أرض الوقف أو الحبوس التي كانت خاصة بالمساجـد و المؤسسات الخيرية و الدينية.

أكثر من 2.700.000 هكتار.[1] و الجدول التّالي يوضّح تطوّر ملكية الأوروبيين للأراضي الجزائرية من سنة 1850 إلى 1951.

**الجدول.IV 1 : يبيّن تطوّر ملكية الأوروبيين للأراضي الجزائرية من 1850 إلى 1951.**

| السنة | المساحة بالهكتار |
|---|---|
| 1850 | 150.000 |
| 1870 | 765.000 |
| 1900 | 1.682.000 |
| 1930 | 2.364.000 |
| 1940 | 2.720.000 |
| 1950 | 2.727.000 |

**المصدر**: محمد السويدي: مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، (د.ت)، ص76.

هذا و قد دلّت إحصائيات أخرى على أنّه خلال فترة الاحتلال، كان في الجزائر حوالي 20 مليون هكتار قابلة للزراعة، منها 5 ملايين ملك للدولة الفرنسية، و 4 ملايين ملك للبلديات، و منها 2.5 مليون ملك للمعمرين الفرنسيين، و هي أخصب الأراضي التي يمتلكها 26 ألف مستعمر، و الباقي 8.5 مليون هي أرض جرداء بقيت لدى الجزائريين.[2]

و هكذا اضطرّ سكّان الرّيف الجزائري إلى الهجرة خارج الوطن بحثا عن العمل في أوروبا أو الاتّجاه نحو المناطق الغنية و الخصبة و التي يمتلكها المعمرون، أو الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن طلبا للعمل. " و قد بدأت هذه العملية قبل عام 1954، غير أنّها ازدادت مع الحرب، حيث رفض العديد من الفلاحين اللاجئين العودة إلى أراضيهم و فلاحتها." [3]

---

[1]– مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار و التغيير الاجتماعي و السياسي، ترجمة عن اللغة الإنجليزية سمير كرم، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1980، ص 52–53.

[2]– محسن شيشكلي، دراسات في المجتمع العربي، ط2، سوريا، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، 1965، ص263.

[3]– عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث، دار الحداثة بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3،1983، ص 115.

و من هنا انتقل مركز الثقل في الجزائر من الأرياف التي كان يسكنها الغالبية، إلى المدن التي ما فتئت أن أصبحت مركز الأكثرية شيئا فشيئا بفعل الاحتلال الفرنسي و صعوبة المعيشة و قساوة الظروف. أمَا غداة الاستقلال، فلقد انطلقت الهجرة بوتيرة سريعة تحت تأثير مخلَفات الاستعمار، إذ بمجرَد إعلان الاستقلال عاد إلى أرض الوطن حوالي 300 ألف مهاجر جزائري من تونس و المغرب، و الذين هم في الغالب من أصل ريفي، و تمركزوا في المدن، بالإضافة إلى عودة أفواج متتالية من العمال المهاجرين إلى أوروبا، و تمركز المؤسَسات التَجارية، و المكاتب الحكومية، و الإدارية، و البعثات الديبلوماسية في أغلب المدن الشمالية الكبرى (الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة).

و ابتداءا من1966 و حتى1977 و هي مرحلة البناء الاشتراكي بما حملته من مخطَطات تنموية هزَت السكان هزَة قوية جعلت سكان الأرياف يتوافدون على المدن حيث فرص التَشغيل المتوفَرة. كلَ هذا أدَى إلى تعميق الهوَة بين القرية و المدينة، فحرم القرية من قوَتها العاملة، و من عدم استقرار عناصرها الحيوية المتخصَصة في العمل الزراعي، في مقابل الضغط السكاني على المدينة التي اختنقت ضواحيها، و لم تعد قادرة على تقديم خدماتها لهؤلاء النَازحين.

و مع حلول تسعينيات القرن العشرين، دخلت الجزائر مرحلة جديدة، فقد تخلَت عن النَهج الاشتراكي كلَية، فكانت نتيجة هذا التحوَل أن تخلَت الدولة عن الاقتصاد، فكان أن خصخصت الكثير من المؤسَسات العمومية، و غلق الكثير منها مع التَقليص من عدد العاملين في المؤسَسات التي تعاني من التضخَم. و في مقابل ذلك توسيع تجربة الاستصلاح و باتَخاذ تقنية الامتياز و إعادة الممتلكات المؤمَمة في إطار الثورة الزراعية إلى أصحابها الأصليين. فشكَلت هذه الظروف عوامل طرد من المدن و عوامل جذب إلى الأرياف، فعاد الكثير من العمَال ذوي الأصول الريفية إلى مواطنهم الأصلية و دخل عالم الاستثمار في المجال الزراعي أعداد من

المستثمرين ممَا فتح باب التَشغيل واسعا. بالإضافة إلى عدم تحرَج العاملين في القطاعات غير الزراعية من العمل في الأرياف هروبا من البطالة و بحثا عن عمل و دخل.

إلاَ أنَ الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر منذ 1991 إثر توقــَف المســار الانتخابــي و تدهور الوضع الأمني و انتشار ظاهرة الإرهاب، كان لها انعكاسات خطيرة على الأرياف، خاصة في المناطق السَاخنة، ما أجبر الكثير من سكَان الأرياف إلى الهجرة نحو المدن فرارا من المجازر التي ارتكبت في حقَهم. و الجدول التالي يوضَح جزء من تلك الصورة المأسوية.

**الجدول.IV 2 : يوضَح الهجرة نحو بعض المدن لأسباب أمنية.**

| الفترة | 1995-1992 | 1999-1996 |
|---|---|---|
| المدينة | عدد المهاجرين | عدد المهاجرين |
| الجزائر العاصمة | 125000 | 38000 |
| البليدة | 320000 | 68000 |
| عين الدفلى | 75000 | 35000 |
| الشلف | 65000 | 420000 |
| معسكر | 45000 | 250000 |
| باتنة | 35000 | 16000 |

**المصدر**: علي سموك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري، من اجل مقاربة سوسيولوجية، مخبر التربية و الانحراف و الجريمة في المجتمع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص361.

ممَا تقدَم يتبيَن أنَ الأحداث السياسية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و الأمنية التي مرَت بالجزائر قد لعبت دورا لا يستهان به في تحريك السكَان و دفعهم إلى الهجرة في مرحلة ما قبل الاستقلال و ما بعده نحو التجَمعات الحضرية، و هو ما أدَى إلى تناقص أعداد الريفيين تدريجيا بمرور السنوات كما يوضَحه الجدول الموالي.

**الجدول.IV 3: يوضَح عدد سكَان الريف الجزائري من 1830 إلى 2008.**

| السنة | إجمالي السكان | % | سكان المدن | % | سكان الأرياف | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1830(+) | 3.000.000 | 100 | 150.000 | 05 | 2.850.000 | 95 |
| 1886(+) | 3.752.000 | 100 | 587.000 | 15.64 | 3.165.000 | 84.36 |
| 1906(+) | 4.721.000 | 100 | 878.000 | 18.59 | 3.843.000 | 81.49 |
| 1926(+) | 5.444.000 | 100 | 1.227.000 | 22.53 | 4.217.300 | 77.47 |
| 1936(+) | 6.509.600 | 100 | 1.609.000 | 24.71 | 4.900.600 | 75.29 |
| 1948(+) | 7.569.700 | 100 | 2.066.000 | 27.29 | 5.503.700 | 72.71 |
| 1954(+) | 8.811.200 | 100 | 2.416.000 | 27.41 | 6.395.200 | 72.95 |
| 1966(+) | 11.776.845 | 100 | 3.714.632 | 31.54 | 8.062.213 | 68.46 |
| 1977(+) | 16.948.000 | 100 | 6.840.858 | 40.36 | 10.107.142 | 59.64 |
| 1987(+) | 22.971.558 | 100 | 11.444.24 | 49.81 | 11.527.309 | 50.19 |
| 1998(*) | 29.272.343 | 100 | - | 58.30 | - | 41.70 |
| 2005(*) | - | 100 | - | 60 | - | 40 |
| 2008(*) | 34.800.000 | 100 | - | 62.60 | - | 37.40 |

**المصدر**:(+) بشير التيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص 34.
(*) منظمة الأسكوا: تقديرات إسقاطات سكان الأريــاف والمدن في البلدان العربية من 1980 إلى 2020، في الموقع التالي:www.un.org /esa/Populations/wpp2006.hym.

المتتبَع لهذه الإحصائيات يجد أنَه و مباشرة بعد الاستقلال بدأت نسبة الريفيين تتناقـص و هو ما يقابله آليا زيادة معتبرة في المدينة أو الحضر، و كلَ هذا له آثار عميقة في بنية المجتمع الجزائري.

## ٣.1. العولمة:[1]

شهدت العشرية الأخيرة من الألفية الثانية تغيَرات عالمية كبرى، شملت المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و قد مهَدت هذه التغيَرات لظهور العولمة، و أصبح هذا المفهوم من أكثر المفاهيم تداولا من قبل الهيئات الأكاديمية و مراكز البحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، و العلوم السياسية، و الدراسات الاستراتيجية خلال حقبة التَسعينات من القرن الماضي، و السنوات الأولى من هذا القرن.

و يعتبر انهيار صور برلين، و تفكَك الاتَحاد السوفياتي و سقوط النظام الاشتراكي الذي كان يتقاسم الهيمنة مع الولايات المتحدة الأمريكية انتصارا للنظام الرأسمالي الليبرالي، و ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يدعو إلى الرأسمالية، و تبني أيديولوجية النَظام العالمي الاستعماري – تحت شعار العولمة – و التي تمثَل مرحلة متطوَرة للهيمنة الرأسمالية الغربية على العالم، باعتبارها أعلى صورة – بزعمهم– وصل إليها الفكر الإنساني، و أنتجه العقل الحديث حتى عدَه بعضهم أنَه نهاية التَاريخ.[2]

---

[1]– العولمة هي ترجمة للكلمة الإنجليزية Globalization و الفرنسية Mondialisation، و تعني تعميم الشيء على مستوى عالمي و توسيع دائرته ليشمل الكون The Glob، و تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص بلدا أو جماعة و جعله يشمل العالم كله، أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود، إنها تعني إرغام العالم ليكون عالما واحدا موجها توجيها واحدا في إطار حضارة واحدة و تجاوز الحدود الجغرافية المعروفة. إنها اندماج أسواق العالم ضمن إطار حرية السوق، و بالتالي خضوع العالم لقوى السوق العالمية و هيمنة الشركات الدولية الكبرى، مما يؤدي إلى اختراق الحدود و القومية و انحسار كبير في سيادة الدولة. انظر في ذلك على سبيل المثال:

– بيتر مارتن و هارولد شومان: (فخ العولمة) ترجمة عدنان عباس/ عالم المعرفة/ 1998.

– الحابري، محمد عابد (قضايا في الفكر المعاصر) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص 36.

– عبد الحميد، محسن (العولمة من المنظور الإسلامي) بغداد، مجلة الشرطة، العدد 7/ 2001، ص 17.

[2]– المفكر الأمريكي"فرنسيس فوكوياما" صاحب كتاب "نهاية التاريخ" يرى أن نهاية الحرب الباردة تمثل المحصلة النهائية للمعركة الأيديولوجية التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية و هي الحقبة التي تم فيها هيمنة التكنولوجيا الأمريكية.

أسهمت و تسهم العولمة في رسم ملامح الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في عالم تذوب فيه الخصوصيات، و الهويَات الوطنية، و الحدود تحت دواعي ثورة المعلوماتية و تحرير قوى السوق ووقف تدخَل الدولة في النشاط الاقتصادي، و ما يترتَب على ذلك من تفاقم التفاوت في توزيع الدخول و الثروات، و هروب الرساميل عبر شبكات الحاسوب، و حجب الإنفاق الحكومي عن الخدمات و التأمينات الاجتماعية، ممَا يؤدَي إلى شلل و تعطيل مؤسَسات الرعاية الاجتماعية و شيوع البطالة و تفاقم حدَة الفقر.

إنَ التغيَرات البنيوية في المجتمعات التي رافقت و ترافق عمليات العولمة، لها أثر واضح في نمو و تصاعد معدَلات الجريمة و بروز أنماط مستحدثة من الانحرافات.

لقد كانت الجريمة من أبرز المستفيدين من ظاهرة العولمة، كما اعترف بذلك الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فيينا عام 2000، بفضل ما وفَرته لها من عناصر الحركة و الانتقـال، و التملَص من السَيطرة الوطنية، و تسهيل اتصال رؤوس الجريمة، و تيسير حركة متحصلاتها. فانتشرت الجرائم الحديثة و المنظَمة و العابرة للحدود و غيرها من الجرائم التي شجَعتها العولمة مثل الاتَجار بالمخدَرات و غسل أموالها القذرة و تهريب السلاح و الاتَجار بالبشر و جرائم الفساد الدولي و غيرها من جرائم العولمة.[1]

كما أنَ تقرير الأمم المتحدة للتَنمية البشرية لعام (2000)، أظهر تصاعدا في معدَلات الجريمة في معظم العالم، حيث أعطى هذا التَقرير صورة واضحة لخارطة الجريمة في العالم، تعزَز القول أنَ تغييرات (العولمة) في الدول الخاضعة لها قد أحدثت تناقضات بنائية انعكست في خلل بالأداء الوظيفي للنَظام الاجتماعي، ممَا جعله عاجزا عن إشباع حاجـات الأفـراد، و دفعهم للتمرَد عليه، على الرغم ممَا تدَعيه العولمة و أنصارها من بشائر الرفاهية و التطـوَر

[1]– درويش محمد فهيم، الجريمة و عصر العولمة، مطبعة النشر الذهبي، القاهرة، 2000، ص 27.

و الاستقرار، حيث أنَ النتائج الملموسة المدعَمة بإحصاءات و بيانات المنَظمات العالمية المتخصَصة تؤكَد أنَ العولمة تعني مزيدا من الخراب الاجتماعي و الإجرام.[1]

إنَها كما يقول **غارودي:**" هي نظام يمكَن الأقوياء من فرض الدكتاتوريات اللاَإنسانية التي تسمح بافتراس المستضعفين تحت ذريعة التبادل الحر و حرية السوق."[2]

إنَ العولمة كما يراها صاحبا "فخ العولمة" تعني: "زيادة البطالة، انخفاض الأجور، تدهور مستوى المعيشة، تقليص الخدمات الاجتماعية التي توفَرها الدولة، إطلاق آليات السوق، ابتعاد الحكومات عن التدخَل في النشاط الاقتصادي و اقتصار دورها على حراسة النظـام، و تفاقم التفاوت في توزيع الثروات بين المواطنين، و تعني إيصال البشرية إلى نمط واحـد في التَغيير و الأكل و الملبس و العادات و التَقاليد." [3]

### 1.٤. التبعية:[4]

إنَ من بين أهم ظواهر التخلَف التي يعانيها المجتمع العربي و من ضمنه الجزائر، ظاهرة التبعية المتمَمة لاندماجه في النظام العالمي.

إنَ اندماج الوطن العربي في النظام الرأسمالي الأوروبي خلال القرن التاسع عشر، حوَله إلى مجموعة من بلدان الأطراف أو الهامش الملحقة اقتصاديا و إلى حد بعيد سياسيا و ثقافيا

---

[1]– المشهداني أكرم عبد الرزاق، قراءة في تقرير التنمية البشرية لعام 2000، العولمة تعني مزيدا من الإجرام، جريدة الثورة / بغداد، العدد 10273، الخميس 2001/5/10.

[2]– غارودي روجيه، العولمة المزعومة... الواقع، الجذور، البدائل، تعريب محمد السبيطلي، دار الشوكاني للنشر، صنعاء، 1998، ص17.

[3]– مارتين، هانس بيتروشومان، هارولد، فخ العولمة، تعريب: عدنان عباس علي، مراجعة و تقديم: رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1966، ص 55.

[4]– يستخدم منظروا التبعية مصطلح المركز (Centre) للدلالة على البلدان الرأسمالية المهيمنـــة، و مصطلـــح الأطـــراف أو (المحيط، الهامش، التخوم) (Périféry) للدلالة على البلاد المتخلفة. أنظر: جيهان سلطان العيسى، علم اجتماع التنمية، الأردن، الأهالي، ب.ت، ص 128.

ببلدان المركز الصناعية (أي أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية)، التي تدخل الآن في عصر التكنولوجيا المتقدَم، و مرحلة الثورة الإعلامية و الهيمنة الكونية. و قد فرض هذا النظام العالمي ما يعرف بنظام توزيع عمل خاص تنتج بموجبه بلدان الأطراف المواد الخام، كالقطن أو الحرير سابقا، أو كالنفط في الوقت الحاضر. في الوقت الذي يحتكر اقتصاد بلدان المركز إنتاج البضائع الصناعية و التكنولوجيا التي تستوردها بلدان الأطراف بأسعار مرتفعة.

و اتَصفت العلاقات بين المركز و الأطراف بغياب توازن القوى، إذ تقوم على التناقض في المصالح و الهيمنة و الاستغلال و ليس على التعاون الحر بين مجتمعات يحترم بعضها البعض و تأخذ مصالحها المتبادلة بعين الاعتبار. و قد تحكَمت بهذه العلاقات الشركات المتعدَدة الجنسيات التي عمدت إلى تحويل الأرباح إلى المركز و إجبار الأطراف على اتَخاذ قرارات اقتصادية و سياسية و اتَباع سياسات لا تخدم مصالحها. و هذا ما حدَ من إمكانيات تحقيق التَنمية الشاملة و البشرية في كامل الوطن العربي الذي لم يعد قادرا في ظل الأوضاع السَائدة على السيطرة على موارده و مصيره، بل أصبح مرهونا بعلاقته بالغرب.

و من هنا توسَعت الفجوات بين الأغنياء و الفقراء داخل كل من بلدان الأطراف و بلدان المركز. و من بين أهم جوانب التَبعية، السَعي المتزايد لاستيراد السلع الاستهلاكية والإنتاجية والتَقنية، وارتباط النَظام النَقدي للبلدان العربية بالنَظام الرأسمالي، و توظيف الفوائض المالية في البلدان الغربية، و اتَخاذ الغرب نموذجا للتَنمية، و عزل الأقطار العربية بعضها عن البعض الآخر و ربطها منفردة بالغرب.

و تتجلَى التَبعية الاقتصادية في الميدان الغذائي، و هو ما أدَى إلى انخفاض ثابت في القدرة على الاكتفاء الذَاتي. و من هنا تحوَل المجتمع العربي إلى مجتمع استهلاكي غير منتج في مختلف جوانب حياته. و ما الجزائر بمنأى عن هذا الوضع كونها مهدَدة مثلها مثل كلَ الدول العربية في أمنها الغذائي. حيث أصبح الاعتماد على استيراد العديد من السلع الغذائية

من الخارج يشكّل إحدى السمات البارزة للاقتصاد الجزائري منذ الستّينات و حتى يومنا هـذا، و بخاصّة بعض المواد الغذائية الأساسية مثل القمح، و الحليـب، و مشتقاتـه، و الزيـوت،و السكر، و اللحوم، و غيرها.[1]

و لعلّ أكبر قنوات تسرّب أموال البلاد النّامية إلى خزائن الاحتكارات العالمية عن طريق الإنفاق على التسلّح، إذ أنّ الدول الرأسمالية تحثّ الدول النّامية على سباق التسلّح بخلقها مناطق توتّر دائمة ووقوفها في وجه الحلول للنزاعات الإقليمية بهـدف ابتـزاز الأربـاح الطّائلـة و تستعيد أضعافا ما قد تكون قد دفعته للبلدان النّامية على شكل مساعدات أو مساهمة في التنمية، و تكرّس بذلك تبعيتها لها و تعيق أي تنمية حقيقية فيها. بالإضافة إلى أنّ بعض التّجهيزات العسكرية المباعة إلى الدول النّامية خارقة التّعقيد، فتضطر هذه الدول إلى استخدام العسكريين الأجانب فتفقد أكثر فأكثر استقلالية قرارها.[2] و يضيف عبد الحميد إبراهيمي قائلا:" إنّ البلدان العربية التي تحتاج إلى تمويل لا تستطيع الحصول على القروض من البلدان العربية ذات الدخول العالمية إلاّ عن طريق نيويورك، و لندن، و بواسطة الشركات المتعدّدة الجنسية."[3] و يظن جلال أمين أنّ التبعية لم تقتصر علـى التبعيـة الاقتصاديـة و السياسية بل شملت التبعية الثقافية، و هذا أخطر الأمور.[4]

و ما توصّلنا إليه حتى الآن أنّ المجتمع العربي عامّة و الجزائري خاصّة، ما زال يعاني من التخلّف رغم الثروات الطّائلة التي هبطت عليه من تحت، فلم تقدّر بحسب قيمتها، و كان

---

[1]– يحي بكور، الأمن الغذائي العربي: إمكانيات و متطلبات، مجلة الوحدة، عدد 259، الرباط، أكتوبر 1986، ص 60.

[2]– جيهان سلطان العيسى و آخرون، علم اجتماع التنمية، الأهالي، الأردن، ب ت، ص134.

[3]– عبد الحميد براهيمي، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي و احتمالات المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1980، ص 210.

[4] - Golal Amin, « Dependent Development », Alternatives, vol 2 (1976), pp. 379-403.
( نقلا عن: حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص23).

أن استولى عليها الغرب المتقدَم صناعيا و تكنولوجيا و سبق له أن صنع الحداثة و هو الآن يصنع ما بعد الحداثة، فيما نلجأ نحن إلى الماضي هربا من الحاضر.

### 1.٥. المديونية الخارجية:

تشكَل الديون مظهرا من مظاهر التحدَي لعمليات التَنمية الشَاملة في البلاد المتخلَفة و زيادة الهوَة بين العالم المتقدَم و العالم المتخلَف. و تنشأ الحاجة للتَمويل الخارجي نتيجة لوجود فجوة في الموارد المحلية، أي بسبب زيادة معدَل الاستثمار عن معدل الادَخار المحلي.

و لقد تطوَرت صورة الديون الدولية بشكل يثير الانتباه و يدعو للقلق ابتداء من النَصف الثاني من عقد السَبعينات للقرن العشرين حتى الآن. حيث شهدت ديون الدول النَامية تزايدا مستمرا و تضخَما شديدا في حجمها. هذا النَمو الشديد الذي حدث في هذه الديون و ما يجرَه من نمو متعاظم في أعبائها، وجدت العديد من الدول المدينة نفسها أمام اختيار مرير بين النَمو و التَنمية من ناحية، و خدمة الديون من ناحية أخرى. كما أدَت إلى تفاقم عوامل الفقر و السكَان و البطالة و الجريمة و قلَة النمو الاقتصادي و الدخل الفردي و القومي و الغلاء و زيادة عجز ميزانية المدفوعات و زيادة الضرائب و عدم الاستقرار السياسي. و من جانب آخر فإنَ القروض و الاستثمارات الأجنبية في الدول النَامية تستغل في مشروعات استهلاكية و مجالات غير إنتاجية.

كما أنَها– أي القروض– تكون ذات فوائد عالية و شروط قاسية و تعسَفية تؤدَي إلى زيادة ديون تلك الدول المتقدَمة. و بالتَالي ضمان استمرار احتياج الدول النَامية للدول المتقدَمة، في حصول الأولى على الآلات و قطع الغيار اللاَزمة لمشاريعها التَصنيعية المختلفة، و مراعاة عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي لها في هذا المجال، بما يحقَق عدم الاستغناء عن الدول المتقدَمة في أي مرحلة. و عموما تؤدَي إلى زيادة الاعتماد على القروض و المعونات و الخبرات

الأجنبية بشكل مكثَف إلى المزيد من التَبعية الاقتصادية و عدم الاعتماد على الذات.[1]

لقد شهدت الجزائر و منذ أحداث أكتوبر 1988 و بداية التَسعينيات أزمة متعدَدة الجوانب، اقتصادية و اجتماعية و أمنية. و من ثمَة تميَز وضعها الاقتصادي بتراجع النمو الاقتصادي، و ارتفاع التضخَم إلى حوالي 20.5%، بالإضافة إلى ارتفاع معدَلات البطالة بشكل لم يسبق له مثيل، و تدهور ميزان المدفوعات مع الانخفاض الكبير في احتياطات البلد من العملة الصعبة، حيث أصبحت لا تغطي أكثر من شهرين من احتياجات المجتمع من الاستيراد. و إزاء هذا الوضع اضطرت الدولة إلى اللَجوء إلى المديونية الخارجية التي خصَصت لتغطية الواردات الخاصة بحاجيات المجتمع من المواد الاستهلاكية و ليست لتمويل المشاريع التنموية ممَا زاد في تعقيد الوضع و زيادة المديونية. وهذا ما يوضَحه الجدولين **(4.IV)** و **(5.IV)**:

**الجدول.IV 4: يبيَن تطوَر الديون الخارجية للجزائر (1986- 1995)، الوحدة: مليار دولار.**

| السنوات | 1986 | 1987 | 1988 | 1989 | 1990 | 1991 | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الديون | 21.1 | 24.6 | 24.7 | 26.01 | 26.17 | 27 | 26.1 | 26.4 | 29.5 | 32.5 |

**المصدر**:البنك العالمي، التقرير المالي الشامل لعام 1995، 2004.

**الجدول.IV 5: يبيَن تطوَر الديون الخارجية للجزائر (1995-1999)، الوحدة: مليار دولار.**

| السنوات | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الديون | 25.024 | 28.850 | 31.317 | 33.230 | 31.060 | 30.261 | 28.140 |

**المصدر**: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 1999، الدورة 15، الجزائر، 2000.

[1]- أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار المجتمع، دار المعرفة الجامعية (الأزايطة)، الإسكندرية، 1999، ص ص 80 -81.

أمَــا خدمــة المديونيــة فقد عرفـت هي الأخرى أيضا تطوَرا كبيرا جدا، إذ بلغت نسبتهـا 82.2% سنة 1993، في حين استقرت خدمة الديون في حوالي 31% من الصادرات. و يعدَ ذلك نتيجة للإصلاحات التي شرعت فيها الدولة خلال السنوات الأخيرة بالتعاون مع الهيئات العالمية، غير أنَ احتياطي العملة الصعبة شهد ارتفاعا بلغ 4.2 مليار دولار في نهاية 1966، و نتج عن التعديل الهيكلي بعض الإيجابيات نذكر منها التحكَم في التضخَم الذي بلغ 10% خلال سنة 1997، في حين كان يقدَر ب30% سنة 1994، و 16.5% سنة 1996، ثمَ ارتفعت إلى 35% من قيمة المداخيل الوطنية سنة 1998 لتصل مستحقاتها إلى حوالي 6.5 مليار دولار سنة 1999.[1]

و في هذا السياق، دفعت الدولة الجزائرية كخدمة المديونية 69 مليار دولار خلال 10 سنوات أي ما بين (1990– 2000)،[2] و هي مبالغ جدَ مكلَفة. كما تميَز وضعها الاقتصادي ببروز بعض السلبيات هي:

- انخفاض ملحوظ و تدهور في معدَلات النمو الاقتصادي، و تناقص مستمر في إجمالي الإنتاج للمؤسَسات الاقتصادية العمومية.
- ارتفاع معدَلات التضخَم و ما صاحبه من اختلالات في موازين الطلب و العرض.

**٦.1. الإرهاب:**

يعتبر الإرهاب معضلة العصر لما له من آثار سلبية على الأفراد و المجتمعات، حيث أصبح ظاهرة كونية مألوفة تجري حولها الدراسات و تعقد من أجلها النَدوات و المؤتمرات.

[1]– المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 1999، الدورة 15، الجزائر، 2000.

[2]–المرجع نفسه.

و الجدير بالذكر أنه " حتى اليوم لا يوجد تعريف للإرهاب متَفق عليه دوليا، و ذلك للأسباب التي تتعلَق بتبيان المصالح و اختلاف المعايير و القيم بين الدول و المجتمعات، ما أدَى على سبيل المثال لعدم التَمييز في الكثير من الحالات ما بين الإرهاب و المقاومة المشروعة للاحتلال."[1] أي أن هناك عدم وضوح حول هذا المفهوم بسبب اختلاف وجهات النَظر بين الهيئات و المجتمعات و الدول.

و لقد عرَفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقَعة في 22 أفريل 1998 في مادتها الأولى كما يلي:" كلَ فعل من أفعال العنف و التَهديد به، أيَا كانت بواعثه أو أعراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرَعب بين النَاس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريَتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامَة أو الخاصَة، أو احتلالها و الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."[2] و عرَفه مجمع الفقه الإسلامي بأنَه:" العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه و دمه و عقله و ماله و عرضه. و يشتمل جميع صنوف التَخويف و الأذى و التَهديد بهدف إلقاء الرَعب بين النَاس و ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر."[3] أمَا الأمم المتحدة فعرَفته بأنَه:" كلَ أعمال العنف الخطيرة التي تصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص و التسبَب في إصابتهم أو موتهم، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، و يوجد ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النَقل و المواصلات، و ضد أفراد الجمهور العام من دون تمييز، أو الممتلكات أو تدمير و سائل النَقل و المواصلات،

[1]– محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية و استراتيجية مكافحته: مقاربة إعلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 61.

[2]– جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلس وزراء الداخلية العرب، القاهرة، أفريل، 1998، ينظر الموقع الإلكتروني للجامعة العربية.

[3]– رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ينظر: الموقع الإلكتروني لرابطة العالم الإسلامي.

و يهدف إلى إفساد علاقات الود و الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز أو تنازلات معيَنة من الدول في أي صورة كانت، لذلك فإنَ التآمر على ارتكاب أو التَحريض على ارتكاب الجرائم يشكَل جريمة من جرائم الإرهاب الدولي." [1]

إنَ الإرهاب ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري، و تتعارض و قيمه الداعية إلى التسامح و التعايش السلمي مع الآخر، و يرتبط ظهور الأعمال الإرهابية في الجزائر بعدَة عوامل متشابكة، منها ما هو سياسي، و منها ما هو اقتصادي، و منها ما هو اجتماعي.

- **سياسيا:** إثر توقيف المسار الديمقراطي و إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في دورتها الأولى لعام 1992.
- **اقتصاديا:** عدم التمكَن من تحقيق إقلاع اقتصادي و تنمية شاملة تضمن لكل مواطن حياة كريمة بعد ثلاثة عقود من الاستقلال، بالرغم ممَا تتمتَع به الجزائر من إمكانيات طبيعية و بشرية. ممَا أدَى إلى انسداد الأفق أمام الفئات الاجتماعية الفقيرة و إصابتها بالإحباط.
- **اجتماعيا:** لقد كان من نتائج تطبيق الجزائر للإصلاحات الاقتصادية المفروضة من طرف الهيئات الدولية، و الدخول إلى اقتصاد السوق، انقسام المجتمع إلى طبقتين: طبقة تعاني الفقر، و البطالة، و التَهميش. و طبقة أخرى غنية تسيطر على الثروة، ناهيك عن الانقسامات الأيديولوجية التي يعرفها المجتمع الجزائري.[2] إنَ هذا الوضع هيَأ الظروف لتأجَج الحقد و الكراهية الطبقية، و انتشار أعمال العنف و الإرهاب. و لا شكَ أنَ للإرهاب أثارا كثيرة و متعدَدة، و يرجع هذا إلى كون الإرهاب "حرب قذرة" لا تعرف ضوابط و لا حدود، كما أنَ ضحاياه في أغلب الأوقات هم من المدنيين، الذين ليسوا طرفا

---

[1]– حمدان بن غريب الشلوي، الإرهاب و دور المملكة العربية السعودية في مكافحته، مطابع الحميضي، الرياض، 1425هـ، ص55.

[2]– حول هذه الانقسامات راجع مثلا: علي السموك، " الإنقسامات متعددة في المجتمع الجزائري و صراع الهويات في (سوسيولوجيا الآخر) "، في إضافات : المجلة العربية لعلم الاجتماع ، بيروت، عدد 09، شتاء 2010.

في النِّزاع. و لم تقتصر آثار الإرهاب في الجزائر على ميدان من ميادين الحيـــاة، بل مسَـــت كـــلَ مجالاتهـــا السياسيـــة و الاقتصادية و الاجتماعية، و فيما يلي تحليل لبعض هذه الآثار:

**فعلى الصعيد السياسي:** هدَد الإرهاب الجزائر في وحدتها الوطنية و أصابها بالتصدَع، كما ساهم في النَيل من سمعتها و هيبتها على المستوى الداخلي و الخارجي، و أضعف مشاركتها و نشاطها إقليميا و دوليا، و أدَى بذلك إلى عزلتها و ضعف علاقتها بالدول الأخرى.[1]

**أمَا على الصعيد الاقتصادي:** فلقد كان هذا المجال من أكثر المجالات تضرَرا، جرَاء تخريب البنى التَحتية للدولة مثل تدمير السكك الحديدية و قطـــع خطوط الهاتـــف و الكهربـــاء و الجسور، و حرق المحاصيل الزراعية، و تدمير المنشآت الاقتصادية. هذا بالإضافة إلى ما نجم عن سوء الوضع الأمني من تراجع في الإنتاج، و رؤوس الأموال، و ضعف الحركة التجارية.

و **أمَا على الصعيد الاجتماعي:** فلقد خصَص جزءا كبيرا من ميزانية الدولة من أجل مكافحة الإرهاب، ممَا أثَر سلبا على الإنفاق على المجالات الأخرى، مثل التَعليم، و الصَحـة، و الشغل. و هذا انجرَ عنه ظواهر سلبية كالتسرَب المدرسي، و ظهور الأمراض، و انتشار البطالة، بالإضافة إلى هجرة الأدمغة، و الكفاءات. و كلَ هذا جعل من المجتمع يعيش في حالة من الشَلل. بالإضافة إلى النَزوح القسري للأسر و هجرهم لديارهم و أراضيهم، و بيعهم لكلَ ما يملكون حتى يتدبَروا أمورهم في المدينة، علاوة على ما عانته هذه الأسر من مشكلات

[1]– حول تراجع الدور السياسي للجائر في التسعينات على الصعيدين الإقليمي و الدولي، راجع مثلا: محمد بوعشة، السياسة الخارجية الجزائرية من الرواج إلى التفكك. في سليمان الرياشي و آخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية، و الاجتماعية، و الاقتصادية، و الثقافية، ط2، سلسلة كتب المستقبل العربي، رقم 11، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،آب أغسطس، 1999، ص ص 145–177 .

نفسية، كالشعور الدائم بالإحباط و الخوف. و اجتماعية كصعوبة التكيَف في الوسط الجديد، بالإضافة إلى الصراعات التي تعانيها الأسرة نتيجة قصورها عن تحقيق الإشباع المادي و العاطفي في العلاقات بسبب الظروف المحيطة بها و التي ترجع غالبا إلى تباعد المسافة، و اتَساع المجال المكاني و تحوَل علاقات العمل و نوعيته، و هذا ما يعكس ترهَل الروابط الأسرية، و تصدَع منظومة القيم الاجتماعية لدى هذه الأسر. و أمَا المشاكل الاقتصادية فتتمثَل في الإقامة في مساكن تفتقر لأدنى شروط الحياة، و البطالة و اضطرار أغلب أرباب هذه الأسر إلى ممارسة أعمال هامشية و تشغيل أطفالهم.

**2. التحوَلات:**

لقد عرف المجتمع الجزائري على غرار المجتمعات الأخرى في العالم تحوَلات و تغيَرات واسعة النَطاق في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فقد شهد النظام الاقتصادي تحوَلا عميقا من خلال الانتقال من الاقتصاد الموجَه إلى الاقتصاد الحر، و عرف النَظام الاجتماعي تغيَرا كبيرا بالانتقال من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النواة، و من الجماعة إلى الفردانية، و من القيم التَقليدية إلى قيم الحداثة. كما عرف النَظام السياسي تحوَلا جذريا بالانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعدَدية. و لا ريب أنَ مثل هذه التحوَلات قد صاحبتها انعكاسات على المجتمع و نظمه و مكوَناته البنائية، خاصَة ما تعلَق منها بنَظامه القيمي.

**2.١. التحوَلات الديمغرافية:**

إنَ للبعد السكَاني أهمية بالغة لارتباطه بالخطط الاقتصادية، و التنموية، و الاجتماعية،و بالتَالي الأمنية، و عليه سيتم تناول بعض النَقاط المتعلَقة بالجانب الديمغرافي كالآتي:

**2.١. أ. التحوَل الديمغرافي في الجزائر:**

المتتبَع للمعطيات الإحصائية عن سكان الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال، يلاحظ أنَ النمو الديمغرافي للسكان قد عرف ارتفاعا كبيرا، حيث تضاعف عدد سكان الجزائر بأكثر من

ثلاث مرَات عمَا كان عليه عام 1962[1] ، إلاَ أنَ هذا النمو قد عرف تراجعا في السنوات الأخيرة، أي تراجع في المواليد و الوفيات، و يرجع ذلك للتَخطيط العائلي و ارتفاع نسبة التَعليم، يضاف إليه تأخَر سن الزواج بسبب ظروف البطالة و السكن. علما أنَ انخفاض نمو السكان لا يعتبر حلاَ للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية، إذا لم يقابله نمو اقتصادي يلبي طلبات السكان. و الجدولين رقم **(6.IV)** و**(7.IV)** المواليين يوضَحان لنا تطوَر عدد سكان الجزائر خلال الفترة (1962- 2010).

**الجدول.IV 6 : يبين تطوَر عدد سكان الجزائر خلال الفترة (1962- 1999).**

| السنوات | عدد السكان بالمليون نسمة |
|---|---|
| 1962 | 10.20 |
| 1966 | 12.50 |
| 1977 | 17.58 |
| 1987 | 22.28 |
| 1998 | 29.27 |
| 1999 | 29.50 |

**المصدر**: وزارة الصحة و السكان و التنمية في الجزائر، التقرير الوطني، ديسمبر 1998، ص7.

**الجدول.IV 7: يبين تطوَر عدد سكان الجزائر خلال الفترة (1998- 2010).**

| السنوات | عدد السكان بالمليون نسمة |
|---|---|
| 1998 | 29.100.867 |
| 1999 | 29.965 |
| 2000 | 30.416 |
| 2001 | 308.871.734 |
| 2002 | 31.332.033 |

[1]- محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع لجزائري: تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص70.

| | |
|---|---|
| 2003 | 31.847.995 |
| 2004 | 32.364 |
| 2005 | 32.906 |
| 2006 | 33.481 |
| 2007 | 34.096 |
| 2008 | 34.452.759 |
| 2009 | 35.268 |
| 2010 | 35.978 |

**المصدر**: الأمم المتحدة، الدليل الديمغرافي للفترة (1998-2010)، دائرة الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية، الطبعة: 60 – نيو يورك – 2010.

### 2.1. ب. التَوزيع الجغرافي لسكان الجزائر:

تقدَر الكثافة العامَة في بلادنا ب 13.9 ن/كلم2، أمَا الكثافة الفعلية فتختلف من منطقة إلى أخرى. كون السكَان يفضَلون الاستقرار في المناطق السهلية الخصبة، التي تتوفَر على المياه (الشريط الساحلي) و التَمركز في المناطق الصناعية.

و يمكن تمييز ثلاثة مناطق للكثافة السكانية بالجزائر و هي:

- الشريط الساحلي: كثافة مرتفعة 39%، رغم صغر مساحته 1.7% من المساحة الكلية.
- المنطقة التلية و السهبية: كثافة متوسطة 53%، و مساحتها 10.3% من المساحة الكلية.
- منطقة الجنوب: كثافة منخفضة 7.08%، و مساحتها 88% من المساحة الكلية.

### 2.1. ج. توزيع السكان حسب السَن و الجنس:

من حيث الجنس: المجتمع الجزائري مجتمع متوازن، حيث لا نكاد نلمس فارقا بين عدد الذكور و عدد الإناث. و الجدول رقم **(8.IV)** يوضَح لنا ذلك.

**الجدول.IV 8 : يبين تركيب السكان من حيث الجنس.**

| النَسبة | العدد الكلي للذكور | العدد الكلي للإناث | النَسبة |
|---|---|---|---|
| 1966 | 5.817.145 | 6.004.534 | 96.87 |
| 1977 | 7.991.779 | 5.072.042 | 99.00 |
| 1987 | 11.573.636 | 11.307.720 | 102.05 |
| 1998 | 14.698.989 | 14.402.278 | 102.05 |
| 2008 | 17.286.220 | 16.943.472 | |

**المصدر**: بناءا على نتائج إحصاءات المركز الوطني للإحصاء المختلفة للسنوات: 66-77-87-98- 2008 .

من حيث السَن: للتَركيب العمري تأثيره على ملامح الوضع السكاني في المجتمع و ما يرتبط به من أبعاد اجتماعية و اقتصادية. و غالبا ما يميَز المختصون بين ثلاثة فئات كبرى للأعمار(0-14)،(15-64)،(65-فأكثر). و هي تقابل تقريبا فترة التَكوين و الإعداد، ثمَ فترة النَشاط الاقتصادي و ممارسة مختلف الأعمال، و أخيرا فترة العجز و التقاعد. و من المسلَم به أنَ الفئة الأولى و الثالثة تكون عالة على نفقة الفئة الثانية، و من ثمَ سنحاول معرفة كيف توزَع هذه الفئات في المجتمع الجزائري، لارتباط هذا التَوزيع بكل الخطط الاجتماعية و الاقتصادية للبلد. و الجدول رقم **(9.IV)** يبيَن توزيع السكان حسب السن و الجنس.

**الجدول.IV 9 : يبين توزيع السكان حسب السن و الجنس بتاريخ 16/ 04 /2008.**

| الأعمار | ذكور | إناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| 4-0 | 1.750.097 | 1.654.82 | 3.404.918 |
| 9 -5 | 1.475.674 | 1.412.702 | 2.888.376 |
| 14 -10 | 1.662.260 | 1.596.513 | 3.268.774 |
| 19 -15 | 1.847.311 | 1.787.859 | 3.635.170 |
| 24 -20 | 1.895.704 | 1.867.802 | 3.763.506 |
| 29 -25 | 1.730.409 | 1.691.968 | 3.422.377 |
| 34 -30 | 1.379.085 | 1.361.910 | 2.740.995 |
| 39 -35 | 1.167.249 | 1.175.529 | 2.342.778 |
| 44 -40 | 1.007.683 | 1.010.644 | 2.018.327 |
| 49 -45 | 817.004 | 812.432 | 1.629.435 |
| 54 -50 | 682.357 | 664.337 | 1.346.695 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 55- 59 | 547.181 | 515.398 | 1.062.579 |
| 60- 64 | 354.694 | 356.788 | 711.482 |
| 65- 69 | 314.958 | 316.345 | 631.303 |
| 70- 74 | 248.672 | 256.254 | 504.926 |
| 75- 79 | 181.478 | 182.364 | 363.843 |
| 80- 84 | 93.472 | 93.657 | 187.130 |
| 85+ | 62.141 | 70.304 | 132.445 |
| المجموع | 17.232.747 | 16.847.283 | 34.080.030 |

**المصدر**:الأمم المتحدة، الدليل الديمغرافي للفترة (1998–2010)، دائرة الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية الطبعة : 60 – نيو يورك – 2010.

يتَضح من الجدول أنَ المجتمع الجزائري يتميَز بالفتوة، إذ أنَ نسبة كبيرة منه تقع أعمارها في أعمار صغيرة، أي أنَ غالبية السكان من الأطفال و الشباب، ممَا يعني أن الهرم السكاني في المجتمع الجزائري يتميَز باتساع القاعدة و الانحدار المندرج، و لا يخفى ما لذلك من انعكاسات على الاستهلاك و الإنتاج في المجتمع.

### ٢.2. التحوَل في المجال السياسي:

سنقوم باستعراض أهم التحوَلات و التغيَرات في المجال السياسي، و ذلك من خلال التطرَق إلى أهم المراحل السياسية التي مرَ بها المجتمع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية السَاعة. و لكي يسهل علينا تحليل هذه المرحلة و رصد ما تعرَض له المجتمع خلالها من تحوَلات و تغيَرات سياسية عميقة، فقد تمَ تقسيمها إلى خمسة مراحل أساسية و هي كالآتي:

### ٢.2. أ. المرحلة الأولى (1962–1965): مرحلة حكم الراحل أحمد بن بلة.

بعد حرب دامت أكثر من سبع سنوات و نصف، سجَلت الجزائر انتصارا عظيما على الاحتلال الفرنسي، و ذلك ليس في الجزائر فحسب بل و في العالم الثالث أيضا. غير أنَه و بعد تحقيقها لهذا الإنجاز الهائل، واجهت الجزائر عدَة صراعات بين القادة السياسيين و العسكريين حول السَلطة، و لاسيَما بين الحكومة المؤقَتة للجمهورية الجزائرية و قيادة الأركان

العامَة.[1] و هذا ما عبَر عنه مصطفى الأشرف بقوله:" إنَ هذه النَكسة التي أصابت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال، و بدل أن توجَه النَخبة السياسية لبناء الدولة المنتظرة، فإنَ الحزازات البغيضة من أجل السلطة و الجاه، أو من أجل الانتقام الشخصي، ما لبث كلَ ذلك أن جعل الأهواء تسيطر على مجرى الأحداث و هو ما يهدَد الجزائر بالفوضى و بانتهاج طريق لا معقول."[2]

و في ظل هذا الجو المشحون بالصَراعات و النَزاعات الحادَة تمَ انتخاب الرَئيس الرَاحل أحمد بن بلة رئيسا للجمهورية الجزائرية، التي تبنَت النَهج الاشتراكي، و نظام الحزب الواحد (جبهة التَحرير الوطني) المستند إلى الشَرعية الثَورية، نظرا للدَور الطلائعي الذي قام به هذا الحزب أثناء ثورة التَحرير. و هكذا، فبدلا أن يسود منطق البناء السَلمي للمجتمع و الدولة معا، طغى المنطق الإقصائي الذي فشل في استيعاب جميع القوى السياسية و الاجتماعية، و تمَ إلغاء كلَ الأحزاب السياسية الأخرى كالحزب الشيوعي الجزائري و حزب القوى الاشتراكية، حيث تمَ منعها من الأنشطة.

نفس الشَكل من الصَراع بقي يتكرَر و يظهر من حين إلى آخر بين مختلف هياكل الدولة و لاسيما بين الرئيس بن بلة و بعض الوزراء، الأمر الذي أدَى إلى إبعاد عددا منهم من الحكومة، و هذا ما أدَى بدوره إلى الانزلاق نحو الحكم الفردي، لأنَه مع بداية 1965 كان السيد أحمد بنبلة رئيسا للجمهورية و أمينا عاما للحزب ووزيرا للداخلية و الإعلام ثمَ وزيرا للخارجية.[3]

---

[1]– محمد حربي، حياة تحد و صمود: مذكرات سياسية (1945–1962)، دار القصبة، الجزائر، 2004، ص 374.

[2]– مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة و المجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، الجزائر: المؤسسة الوطنيـــة للكـــتاب، 1983، ص 387.

[3]– محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ، دمشق، 1994، ص 225.

غير أنَ الحالة السياسية للبلاد لم تهدأ، ففي 19 جوان 1965 قام الجيش بزعامة الرَاحل العقيد هواري بومدين بقلب نظام الحكم و الاستيلاء على السَلطة، الأمر الذي أدَى إلى الإطاحة بنظام بن بلة، واضعا بذلك حدا و نهاية لحكمه.

**٢.2. ب. المرحلة الثانية (1965-1978): مرحلة حكم الرَاحل هواري بومدين.**

في هذه المرحلة نستطيع القول أنَ السلطة تركَزت في يد رجل واحد. فقد ركَز العقيد بومدين أغلب السلطات الحيوية بين يديه، فهو رئيس الدولة و رئيس مجلس الثورة و وزير الدفاع و رئيس الحكومة. و في ضوء ذلك أصبحت السَلطة مجسَدة في شخصية هواري بومدين الذي أصبح يمثَل النَظام و السَلطة.

**٢.2. ج. المرحلة الثالثة (1979-1992): مرحلة حكم الرَاحل الشاذلي بن جديد :**

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978، رفع الشاذلي بن جديد بصفته رجل توافق إلى سدَة الحكم. و في 11 جانفي 1979 تمَ انتخابه كرئيس للجمهورية الديموقراطية الشعبية، بعد صراعات حادَة بين عدَة تيارات، و يذكر في هذا الصدد أحد المحلَلين السياسيين أنَ وصول الرَاحل الشاذلي بن جديد إلى رئاسة الدولة كان ثمرة لمساواة ضمنية بين التيارات اليسارية المؤيَدة لمواصلة سياسة بومدين الاشتراكية، و بين التيارات اليمينية في النَظام التي ناصرت سياسة الانفتاح على الصعيدين السياسي و الاقتصادي، و كان كلَ فريق يحاول أن يحتكر السَلطة."[1]

ظلَ النَظام السياسي بعد تولَي الشاذلي بن جديد الحكم معتمدا على الحزب الواحد المتمثَل في جبهة التَحرير الوطني، إلاَ أنَه تبنَى منهجا مغايرا لمنهج النَظام السَابق، حيث بدأت قوَة التوجَه الاشتراكي تفتر شيئا فشيئا مع مرور الوقت، و بدأت السياسة الاقتصادية تتمحور حول

[1]- زهرة بن عروس و آخرون، الإسلاموية السياسية: المأساة الجزائرية، ترجمة غازي البيطار، بيروت، دار الفرابي، 2002، ص 247.

بعض الاتَجاهات المتمثّلة في الإقدام على إبطاء وتيرة التَصنيع و التوجَه إلى الاستهلاك الواسع تحت غطاء تحسين ظروف المعيشة للمواطنين و تحت شعار"من أجل حياة أفضل." [1]

ظلَ هذا المشهد السياسي الجزائري المتميَز بشخصنة السَلطة و احتكارها و سيطرة الحزب الواحد مسيطرا على الحياة السياسية إلى غاية أحداث أكتوبر 1988، ما نتج عنه تراث سياسي قائم على خنق الحريات، و استبعاد أي إمكانية لقيام مؤسَسات سياسية تمثيلية من أحزاب سياسية و مؤسَسات المجتمع المدني.[2]

و الأكيد أنَ غياب الديمقراطية بمبادئها القائمة على التعدَدية و تداول السَلطة و عدم احتكارها، و حرية الرَأي و التَعبير، ساعد في الوصول إلى هذه الوضعية، أي شخصنة السَلطة التي سبَبت بدورها الاختناق و الجمود.[3]

و إذا كانت الجزائر في مطلع الثمانينيات تتمتَع بعافية مالية بفضل ريع نفطي هام، الأمر الذي أتاح بحدوث وثبة اقتصادية، وفَرت للرئيس بن جديد طيلة ولايته الأولى استقرارا مريحا. إلاَ أنَ هذه السياسة انفضحت حقيقتها، و بدأت البلاد تشهد أزمة مالية خطيرة جدَا و ذلك في أعقاب انهيار سعر البترول الذي كان يوفَر للاقتصاد الوطني أكثر من 90% من العائدات الخارجية، و بذلك تفاقمت البطالة و تدهورت القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية لاسيما المتوسَطة و الفقيرة، ممَا جعل البلاد تعيش أوضاع اقتصادية و اجتماعية صعبة للغاية.[4] كلَ هذا أدَى إلى انفجار الأوضاع في الدولة في 05 أكتوبر عام 1988م، حيث ظهرت التظاهرات و الحوادث و تدخَل الجيش و أعلنت حالة الطوارئ. أدرك الرئيس بن جديد خطورة الوضع

---

[1]– منبر التنمية، مجلة اتحاد الاجتماعيين و الاقتصاديين الجزائريين، رقم 1، الجزائر،1982، ص53.

[2]– ثناء فؤاد عبد الله، الدولة و القوة الاجتماعية في الوطن العربي: علاقات التفاعل و الصراع، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،2001، ص184.

[3] - Abdelkader Yefsah, La question du pouvoir en Algérie, (Alger : En A. édition, 1990) P. 449.

[4]– زهرة بن عروس و آخرون، الإسلاموية السياسية: المأساة الجزائرية، ص247.

السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي في الدولة، و أنَ الجزائر دخلت عصرا جديدا لا بدَ فيه من تغيير لغة الخطاب السياسي، و أنَ المواجهة مع المعارضة حتمية ما لم يتَخذ النظام السياسي إصلاحات سياسية جذرية، و لذلك اعتمد الرئيس ما يعرف بسياسة "الانفتاح السياسي" و الحوار و التَغيير إلى الأفضل، فأصدر قانون(5 يونيو 1989م) و الذي يقضي بإلغاء نظام الحزب الواحد و السماح بنظام التعدَدية الحزبية ووعد بإجراء الانتخابات على المستويات المختلفة، ابتداء من الانتخابات البلدية، مرورا بالانتخابات النيابية و وصولا إلى الانتخابات الرئاسية. و جرت الانتخابات في موعدها و جاءت المفاجأة بحصول جبهة الإنقاذ على 188 مقعدا نيابيا من أصل 430 في الدورة الأولى، حيث حصلت على نسبة 44% من أصول المقترعين، و كانت التوقَعات تؤكَد أنَ جبهة الإنقاذ ستحصل في الدورة الثانية على أغلبية الثلثين.

### ٢.2. د. المرحلة الرابعة (1992- 1994): فترة رئاسة المجلس الأعلى للدولة:

استقال الرَئيس الشاذلي بن جديد أو أقيل من منصبه لخمسة أيَام فقط قبل الدور الثاني من الانتخابات التي يبدو أنَها تتَجه نحو فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و تمَ توقيف المسار الانتخابي في ظل فراغ مؤسَسات الدولة، و تمَ إنشاء المجلس الأعلى للدولة يرأسه الرَاحل محمد بوضياف إلى غاية 29 جوان 1992، تاريخ اغتياله في سن يناهز 72 سنة. هنا عرف الوضع الأمني تدهورا و تعقيدا أكثر، الأمر الذي أدَى إلى إقرار حالة الطوارئ في البلاد و فتح مراكز الحجز الإداري بالجنوب و حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و في ذلك الوقت عرفت الحياة السياسية جمودا كبيرا و لم يكن هناك مجالا للاتَصالات أو الحوار بين السَلطة و المعارضة.

### ٢.2. هـ. المرحلة الخامسة (1994- إلى اليوم): فترة حكم اليامين زروال ثمَ عبد العزيز بوتفليقة:

في نهاية يناير 1994 تمَ تعيين السيد ليمين زروال على رأس الدولة الجزائرية، و تمَ انتخابه رئيسا للجمهورية في نوفمبر1995، و ذلك بعد لقائي سانت ايجيديو SAINT IGIDIO

في 22 نوفمبر 1994، و في جانفي 1995، الذين ضمَا مجموعة من أحـــزاب المعارضـــة، و كان ذاك بمثابة ورقة ضغط على النَظام، لإيجاد حل للأزمة.

مثَلت هذه الانتخابات التي فاز بها الرَئيس زروال نقطة رجوع إلى المسار الانتخابي بعد تعطيله، و كذا استفتاءا من أجل السَلم المدني. و لقد استهل الرئيس الجديد مهامه بإغلاق آخر معتقل في الصحراء في نوفمبر1995، و تعيين حكومة جديدة برئاسة السيَد أحمد أويحي في نوفمبر1996، ثمَ تنظيم انتخابات تشريعية في05 جوان 1997، فاز بها حزب التجمع الديموقراطي (RND)، هذا الحزب الذي نشأ حديثا و حضي بتأييد السَلطة.

إنَ هذا الفوز يعدَ " مؤشَرا لعدم وجود أيَ تغيير في الأفق، و هذا ما زاد من تصعيد عمليات العنف المسلَح بمختلف أشكاله و لاسيما المذابح الجماعية التي صارت ترتكب بشدَة في حق المدنيين من سكان الأرياف و حتى المدن."[1] و هذا ما حذا بالرئيس ليامين زروال إلى إعلانه تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في أفريل 1998، ترشَح لها كلَ من السَادة: أحمد طالب الإبراهيمي، و سعيد سعـــدي، و مولـــود حمروش، و حسين آيت أحمد، و عبد الله جاب الله، و عبد العزيز بوتفليقة. و كان الفوز من نصيب المترشَح الأخير، الذي سعى إلى تطبيق سياسة المصالحة الوطنية، و الوئام المدني. و بذلك تمَ وضع حدا للمواجهة المسلَحة بيـــن السَلطـــة و الجمـــاعـــات الإسلامية المسلَحة.[2]

و بهذا يبدو أنَ النَسق السياسي عرف هو الآخر تحوَلات عميقة و جذرية، و على غرار بقية الأنساق الأخرى. و ممَا لا شكَ فيه أنَ هذا سيكون له آثاره على منظومة الأمن و النَظام العام و بخاصَة ما تعلَق بالضَبط الاجتماعي.

---

[1]– طبال نعيمة، " واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينات "، في دراسة اجتماعية، عدد 03، جانفي 2010، ص138.

[2]– راجع نبيل بوبية، "الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال حكم بوتفليقة"، في مجلة علوم إنسانية، عدد 41، ربيع 2009.

### ٣.2. التحوَل في المجال الاقتصادي:

واجهت الجزائر غداة الاستقلال وضعا اقتصاديا صعبا تمثَّل خاصَة في ضعف الموارد المالية، و نقص حاد في البنى التَحتية الضَرورية للنمو الاقتصادي. و لقد أدَى استقرار الحكم السياسي بعد عام 1967 إلى تحديد استراتيجية اقتصادية تسعى إلى تحقيق التَطبيق التَدريجي للنَهج الاشتراكي للتَنمية، الذي يهدف للاستقلال الوطني والرفاهية الاجتماعية و محاربة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان و كذا ملكية الدولة لوسائل الإنتاج والاحتكار التَجاري. و اختارت الجزائر من أجل تنميتها نموذجا للتنمية الذاتية (Développement autocentré)هذا النموذج الذي يجد أساسه النَظري فيما يسميه G.Destanne.Debernisالصناعات المصنَعة (Les industries industrialisantes).[1]

اختيرت المؤسَسات العمومية كأداة لتنفيذ هذا النموذج. لقد تمَ تنفيذ هذه السياسة عن طريق الاستثمارات الضَخمة في كلَ من صناعة الحديد و الصلب، الصناعة الطاقوية، المحروقات و الصناعة البتروكيمياوية. لما لها من تأثير في باقي القطاعات الأخرى كالزراعة والصناعات الخفيفة.[2]

و جسَدت هذه الاستراتيجية المخطَطات التنموية الثلاث: المخطَط الثلاثي (1967-1969)، و المخطَط الرباعي الأوَل (1970-1973)، و المخطَط الرباعي الثاني (1974-1978)، التي أشرفت الدولة على تنفيذها خلال عشرية كاملة (1967-1978). و لقد اتَبعت الجزائر استراتيجية التَصنيع باعتبارها تشكَل عاملا أساسيا في إرساء دعائم

[1]- Abdelouahad Rezig, Algérie, Brésil, Corée du sud trois expériences de développement, office des publications universitaires, ben-Aknoun, Alger, 2006, p 84.

[2]- عبد الله بن دعيدة، الفصل الثاني عشر: التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخصخصة في البلدان العربية، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 356.

الاستقــلال و الاقتصاد الوطني، و ذلك عن طريق بناء قاعدة اقتصادية متينة تحرَر البــلاد من التبعيــة و تلبَي احتياجات المجتمع. و ذكر في هذا الصدد الرئيس الرَاحل هواري بومدين قائلا:" لقد كانت أهدافنا في مسيرتنا التنموية التي بدأت منذ 10 سنوات تتلخَص في ثلاثة أهداف هي : الثورة الصناعية و الثورة الثقافية و الثورة الزراعية." [1]

لكن على الرَغم من هذا الحجم الكبير للاستثمارات، فإنَ النتائج لم تكن في المستوى المطلوب، و هذا نتيجة التأخَر في الإنجاز و تفشَي البيروقراطيــة في الإدارات المركزيــة.[2] و غيرها من الأسباب التي أضعفت الأداء في المؤسَسات العمومية. هذه الأخيرة التي كان ينتظر منها أن تبلغ مستوى النَضج في بداية الثمانينات لم تقم بالدور المنوط بها و عليه تراجعت السياسة الصناعية في الجزائر.

بعد وفاة الرَاحل هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978، بدأت بوادر التحوَل تلوح في الأفق، و بدأت قوَة التوجَه الاشتراكي تفتر شيئا فشيئا مع مرور الوقت. حيث بدأت السياسة الاقتصادية في وقت الرَاحل الشاذلي بن جديد تتمحور حول بعض الاتَجاهات المتمثَلة في تقليص أهمية التَصنيع و السَعي إلى تهميش القطاع الاستثماري من خلال تخفيض الاستثمارات و الاتَجاه نحو الاهتمام بالسَوق الاستهلاكية، على أساس أنَ السياسة السَابقة لم تكن مبنية على أسس سليمة، حيث أدَت إلى زيادة المديونية و التَبعية إلى الخارج على جميع الأصعدة و لا سيَما في المجال الزراعي. و لم تساهم بالشكل المطلوب في حل المشاكل الاجتماعية التي كانت تعاني منها الجزائر كتزايد أعداد البطَالين، و ندرة المواد، و ضعف الإنتاج و رداءة نوعيته. بالإضافة إلى استهلاكها لأكبر قسط من الريع النَفطي.

[1]– خطاب الرئيس هواري بومدين في الندوة الاستثنائية للأمم المتحدة، نيويورك، 4 أفريل 1974، ص18.

[2]– عبد الله بن دعيدة، مرجع سابق، ص ص 356–357.

و تجسَدت سياسة الحكومة الاقتصادية من خلال المخطَط الخماسي الأوَل (1980-1984)، و المخطَط الخماسي الثاني (1985-1989)، و اللَذين هدفا إلى إعادة صياغة بنية الاقتصاد الوطني من خلال سياسة الانفتاح الاقتصادي و الخوصصة.

و على ضوء ذلك و انطلاقا من الواقع العام المتدهور للمؤسَسات الاقتصادية، عمل النَظام على إحداث إصلاحات اقتصادية ذاتية. مرَت هذه الإصلاحات بمرحلتين أساسيتين: مرحلة إعادة هيكلة المؤسَسات الاقتصادية العمومية (الهيكلة العضوية و المالية)، و مرحلة استقلالية المؤسَسات الاقتصادية العمومية.[1]

**٣.2. أ. مرحلة إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسَسات الاقتصادية العمومية:**

من أجل تحسين مردودية المؤسَسات العمومية، صدر مرسوم 80 /242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 و الذي يتعلَق بإعادة الهيكلة العضوية، و تمثَلت هذه العملية في تفكيك و تفتيت هياكل القطاع العام و الوحدات الاقتصادية الضَخمة للدولة. و كان الهدف من إعادة الهيكلة العضوية هو تعميم استعمال أدوات التسيير النَاجحة على كافَة الوحدات الاقتصادية المجـزَأة، و تدعيم فعالية المؤسَسات العمومية بالتحكَم الأفضل في الإنتاج عن طريق الاستعمال العقلاني للكفاءات و الموارد المالية ( تمَت إعادة الهيكلة على أساس: التخصَص، التَقسيم الجغرافي، التَقسيم حسب وجود المركز الرَئيسي).

فرض هذا التَقسيم على الدولة القيام بإعـادة الهيكلـة الماليـة للمؤسَسـات المهيكلة حديثا و مساعدتها على مواصلة نشاطها الاقتصادي. ففي سنة 1981 تمَ إنشاء لجنة خاصَة بالهيكلة المالية و ذلك لدراسة أسباب اختلال التوازن المالي الذي انجرَ عن إعادة الهيكلة العضوية للمؤسَسات، و التي اقترحت مخطَط نموذجي للتَسوية قصير و متوسط الأجل، حيث كلَف البنك

[1]- عيسى بن ناصر، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لبرامج التكييف و التعديل الهيكلي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 7، ديسمبر، 2002، ص 125.

الجزائري للتنمية بإعطاء قروض جديدة لإعادة الهيكلة المالية للمؤسَسات خاصَة من خلال المخطَط الخماسي (1980- 1984). و كان من أهداف الهيكلة المالية: الوصول إلى التَطهير المالي للمؤسَسات، توزيع الديون بين مختلف المؤسَسات النَاجمة عن الهيكلة العضوية و المؤسَسة الأم، تصفية الحسابات بين المؤسَسات العمومية.[1]

كما امتدَت هذه السياسة إلى القطاع الزراعي، حيث تمثَّلت في البدء بالتَعجيل في إنهاء الثورة الزراعية و تفكيك التعاونيات الزراعية عن طريق إعادة الهيكلة.[2]

لقد كان الهدف من سياسة إعادة الهيكلة للمؤسَسات زيادة فعاليتها الإنتاجية أكثر و محاربة ندرة الموارد الاستهلاكية. إلاَ أنَ هذه السياسة لم تفلح و أخفقت في بلوغ أهدافها – حيث لم تستغل الدخل الريعي للنَفط الذي كان أنذاك مرتفعا، إذ وصل سعر البرميل من النَفط إلى سقف43 دولار- في تشغيل أو إقامة مشاريع تنموية جديدة أو تحسين الطاقة الإنتاجية للمؤسَسات الاقتصادية، بل وجَهت هذه المبالغ إلى الاستهلاك الذي نتج عنه تحوَل في المسار التنموي باتَجاه تشجيع الإنفاق الريعي الذي زاد في الفساد و الرَشوة و غيرها.

لقد باتت مسألة الفعالية في القطاع الاقتصادي العام تشكَل ملفا حيويا و معقَدا، و على ضوء ذلك بدأ الحديث عن استقلالية المؤسَسات في أواخر سنة 1986 و بداية 1987، كإجراءات جديدة لتعيد الفعالية إلى الاقتصاد الوطني، و تمخَض عن ذلك قانون 88 /01 المؤرَخ في 12 جانفي 1988 و القاضي بخضوع المؤسَسات العمومية الاقتصادية لقواعد القانون التَجاري. و الذي بموجبه تصبح المؤسَسات العمومية على الشكل التالي: إمَا على شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة، و إمَا على شكل شركات ذات أسهم.[3]

---

[1]- إسماعيل بوخاوة، سمراء دومي، مرجع سابق ، ص ص 88- 90.

[2]- رابح كعباش، النظام السياسي و التحولات الاجتماعية في الريف الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1999 – 2000، ص 323.

[3]- إسماعيل بوخاوة، سمراء دومي، مرجع سابق ، ص ص 90-91.

### ٣.2. ب. مرحلة استقلالية المؤسَسات الاقتصادية العمومية:

تمَ العمل على تصحيح الوضعية بإعطاء الاستقلالية للمؤسَسات، إلاَ أنَ نتائج هذه الإصلاحات كانت محدودة، و كشفت عن مدى هشاشة الاقتصاد الجزائري. و قد ساعد على ذلك تدهور الوضع السياسي و الأمني و غياب الاستقرار الحكومي. و بالرَغم من المحاولات، إلاَ إنَ الفشل و النَتائج السلبية كانت تلاحق المؤسَسات الوطنية للمرَة الثانية، أي أنَها لم تحقَق الأهداف المسطَرة، هذا بالإضافة إلى المعطيات غير المشجَعة و المتمثَلة في البطالة المتفشَية بين شرائح واسعة من فئات المجتمع و بخاصة الشباب من جهة، و من جهة أخرى بقيت الصادرات الوطنية مرتكزة على المحروقات فقط، و انخفاض سعر البترول في الأسواق العالمية، و بروز ظاهرة التضخَم، و من ثمَة بات من الواضح عدم استمرارية الدولة في تمويل هذه المؤسَسات.

تميَزت السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات بتفاقم أزمة المديونية في الجزائر، فقد تطوَرت ديونها الخارجية فبلغت أكثر من 34 مليار دولار، كما استمر التزايد الخطير لمعدَلات خدمة الدين التي أصبحت تلتهم أكثر من 80% من حصيلة الصادرات، و تطوَرت خدمة الديون من 0.3 مليار دولار سنة 1970، إلى 5 مليار دولار سنة 1987، إلى 7 ملايير دولار سنة 1989، إلى أكثر من 9 ملايير دولار سنة 1992، و أكثر من 9.05 مليار دولار سنة 1993.[1]

إنَ تعثَر الجزائر في تسديد ديونها و أعبائها، جعلها تتَجه إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية و تبنَي برنامج التَصحيح الاقتصادي من طرف صندوق النَقد الدولي و البنك الدولي.[2]

---

[1]– صالح صالحي، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي؟ دراسات اقتصادية، العدد الأول، ص 123.

[2]– عيسى بن ناصر، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لبرامج التكييف و التعديل الهيكلي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 7، ديسمبر 2002، ص 126.

و كانت أولى الخطوات هي تحرير التجارة الخارجية و إنهـــاء احتكـــار الدولـــة لهـــا، و الاعتماد على آليات العرض و الطلب في تحديد أسعار الصرف، و تقليص تشكيلة السلع التي تحدَد الدولة أسعارها، كما تمَ منح الاستقلالية القانونية لخمس بنوك تجارية.

لقد استكملت الجزائر مختلف مراحل تنفيذ اتَفاقها مع صندوق النقد الدولي خلال سنة 1998، و تبيَن خلال عملية التَقييم التي قامت بها الدولة، أنَه إذا كانت عملية التَصحيح مكَنت بعد أربع سنوات من التَطبيق من استرجاع التوازنات الاقتصادية الكلية و المالية، فإنَ الأوضاع الخاصَة بالتَشغيل تدهورت بانتظام. ذلك أنَ غياب استثمارات جديدة ذات شأن سواء من جانب المؤسَسات العمومية أو الخاصَة، إلى جانب التَسريح المكثَف للعمَال إثر عمليات إعادة الهيكلة، و حل المؤسَسات. هذه العوامل ساعدت على تفاقم البطالة التي تزايدت نسبتها حيث انتقلت من 12.6% سنة 1988، إلى 20.7% سنة 1991، و 24.3% في 1993، ثمَ 28.6% سنة 2000. و تشير الحصيلة التي وضعتها المفتشية العامة أنَ عدد الأجراء الذين فقدوا مناصب عملهم أو الذين هم في بطالة تقنية بسبب إعادة الهيكلة، أو حل المؤسَسات خلال الفترة 1994 – 30 جوان 1998 يزيد على 360 ألف عامل.[1]

و حسب تصريح وزير العمل و الحماية الاجتماعية في شهر فيفري من سنة 2000 ارتفعت نسبة الفقراء في الجزائر من 8% سنة 1988 إلى 20% في منتصـــف التَسعينـــات، و حوالي 30% في نهاية التَسعينات.[2]

تبلورت جهود الإصلاح سنة 1986 و تسارعت سنة 1995، بعد مرحلة السَلبية في النمو و استطاعت الإصلاحات تحقيق استقرار التوازنات الكلية و عودة النمو الإيجابي، إلاَ أنَ

[1]– عيسى بن ناصر، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لبرامج التكييف و التعديل الهيكلي في الجزائر، ص 134.

[2]– المرجع نفسه، ص 135.

الجانب السَلبي بقي يتعلَق بتدهور الجوانب الاجتماعية مقابل تحسَن الجوانب النَقدية.[1] و هو ما يؤكَد على ضرورة وجود برامج للحماية الاجتماعية تساعد على محاربة الفقر و البطـالة و على تحقيق التَنمية البشرية.

### ٣.2. ج. مرحلة الانفتاح الاقتصادي و الخوصصة:

إنَ الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر على غرار البلدان النَاميـة الأخـرى، و التي جاءت مع التحوَلات التي عرفتها البلاد، قد أفضت إلى سلسلة من السياسات الرامية إلى تكييف الاقتصاد الوطني مع متطلَبات اقتصاد السوق، غير أنَ الواقع قد أثبت نقصا في الفعالية جرَاء عدم مراعاة مصالح الطبقة الشغَيلة، و نتج عن ذلك آثار سلبية على الجبهة الاجتماعية، مثل التَسريح المفرط للعمَال و ما سبَبه من إحباطات اجتماعية وخيمة، و فضلا عن ذلك كلَه، فإنَ هذه القرارات و التي تتصدَرها الخوصصة، أصبحت رهينة ميكانيزمات لم تحقَق الهدف المرجو منها، ألا و هو النمو الاقتصادي و منه التَنمية الشاملة.

لقد أثبتت السياسات الإصلاحية المعتمدة منذ الصَدمة البترولية في منتصف الثمانينات فشلها التَام، و مؤشَر ذلك تفاقم الثلاثي الاجتماعي الرَهيـب و المتمثَـل في البطالـة، الفقر و التَهميش الاجتماعي، و الذي قتل روح المبادرة و الطموح و الأمل لدى فئات الشباب، ممَا دفع بالكثير منهم إلى الانحراف نحو تعاطي المخدرات و الجريمة و إلى الهجرة خارج الوطن،[2] هذا ما خلصت إليه النَدوة الوطنية للفقر في تشخيصها للوضعية التي تعيشها الجزائر، إن الغاية من كلَ اقتصاد هو ترقية الإنسان و رفاهيته، لكن ما حدث و يحدث في الجزائر هو العكس. فبالرَغم من أنَها تملك قدرات هائلة من الأراضي و من الثروات الطبيعية و الطاقات البشرية و إمكانات مالية كبيرة إضافة إلى الرَصيد المعنوي المتمثَل في كفاح الشعب لنيل

---

[1]– حاكمي بوحفص، الإصلاحات و النمو الاقتصادي في شمال إفريقيا دراسة مقارنة بين الجزائـر ، المغرب، و تونس، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 13.

[2]– الحاج حبيب قيدوم، "الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر: نحو أي اتجاه نسير" البلاد، العدد 422، الجزائر،27-3-2001.

الاستقلال و حجم التَضحيات التي قدَمها في سبيل ذلك، لكن دون جدوى. و بخصوص الخوصصة، فإنَه يجب التَذكير بحساسية هذه العملية كونها تمسَ ملكا للمجموعة الوطنية، و آثارها الهيكلية على واقع البطالة و التَهميش الاجتماعي، و من هذا المنطلق فقد عرفت العملية تسرَعا كبيرا، و لم يرافقها نموَا في معدَلات الاستثمار الذي بإمكانه امتصاص الآثار السلبية النَاجمة عن تسريح الآلاف من العمَال.

إلاَ أنَه و بالرَغم من التحسَن المالي للدولة الجزائرية، إلاَ أنَ الواقع الاقتصادي ما زال يتَصف بعدد من الصفات التي تجسَد اختلالات الاقتصاد الجزائري و من هذه الصفات مايلي:

- الاعتماد الواسع على ريع النَفط والغاز، الذي أصبح يتلاشى نسبيا و يعجز عن مواجهة احتياجات الاستيراد والعمالة و الاستثمار في المستقبل.
- اختلال في توزيع الدخل الوطني، حيث يصعب على الفئات التي تتَسم بجمود أو ببطء تنمية دخولها و هي الفئات المنتمية إلى الوظيف العمومي، حيث يلاحظ عدم قدرتها على ملاحقة التغيَرات السَريعة و المرتفعة في الأسعار، و ذلك على عكس بعض الفئات الأخرى التي تتغيَر دخولها بوتيرة سريعة و مطردة مع التغيَر في المستوى العام للأسعار، و من هنا يلاحظ أنَ بعض الفئات تزداد ثراء على ثراء في حين تضمحل أو تزول طبقات بكاملها، مثل ما يحدث للطبقة المتوسطة التي تعتبر صمَام الأمان في المجتمع، و التي زوالها يعني فقدان المجتمع لأهم آلياته من أجل تحقيق التَنمية.
- و كنتيجة لذلك فإنَ إعادة توزيع الثروة بين مختلف فئات المجتمع لا تخضع لمعايير منطقية و عقلانية، و إنَما تكون بطريقة عشوائية لفائدة المضاربين و المغامرين و الطفيليين، الأمر الذي يزيد من حدَة التمايز الاجتماعي بين طبقات المجتمع و فئاته.

- ارتفاع نسبة هجرة الكفاءات البشرية للعمل في الخارج نتيجة تدهور المداخيل الحقيقية لمثل هذه الفئات التي تنتمي عموما إلى الطبقة الوسطى، حيث يأتي في مقدَمة المهاجرين إلى الخارج خريجو الجامعات و المعاهد من حملة الشهادات العليا.[1]

لقد كانت لهذه السياسة التي انتهجتها الجزائر عدَة إيجابيات،" ففي القطاع الصناعي تمَ خلق بناء تحتي صناعي ينتج الصلب و المحروقات و الآلات فضلا عن الصناعات البيتروكيميائية و الميكانيكية و الإلكترونية، إلى جانب الأهمية التي اكتسبتها سياسة التَسيير الاشتراكي على غرار التَسيير الذَاتي و الثورة الزراعية في المجال الفلاحي."[2]

كما كان لهذه السياسة سلبياتها أيضا، "حيث أدَت إلى وجود سوق داخلية كبيرة لم يستطع الإنتاج الوطني في المجال الفلاحي، و مع تزايد النمو الديموغرافي أدَت هذه السياسات إلى ارتفاع المديونية الخارجية التي وصلت إلى 18 مليار دولار سنة 1979 بعدما كانت لا تتعدَى مليار دولار سنة 1970."[3]

و بذلك تفاقمت البطالة وتدهورت القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية لاسيما المتوسَطة و الفقيرة، ممَا جعل البلاد تعيش أوضاع اقتصادية و اجتماعية صعبة للغاية.[4]

لقد أتى هذا الفصل على توضيح المعوَقات الداخلية و الخارجية للتنمية الاجتماعية، فكانت المعوَقات الخارجية متمثَلة في العولمة و الاستعمار و الإرهاب و الهجرة الريفية و ما ألحقوه من تشوَه بنيوي أثَر على مسيرة التنمية في البلاد المتخلَفة، و كذلك المديونية و ما يتبعها

---

[1]– اسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديموقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 2002، ص ص 234– 235.

[2]– المرجع نفسه، ص224.

[3]– حاكمي بوحفص، مسيرة الاقتصاد الجزائري و أثرها على النمو الاقتصادي، في مجلة علوم إنسانية، عدد 32، يناير 2007.

[4]– زهرة بن عروس و آخرون، الإسلاموية السياسية: المأساة الجزائرية، ص247.

من تبعية و تخلَف اللَذين هما معوَقان أساسيان للتنمية في الدول المختلفة، و بالإضافة إلى ذلك تناول هذا الفصل المعوَقات الداخلية التي لا تقلَ خطورة عن المعوَقات الخارجية، بل تلعب أحيانا الدور الحاسم في إعاقة الجهود التنموية، و هي متعدَدة منها المعوَقات الاجتماعية و الاقتصادية، و السياسية، و التَخطيطية، و غيرها.

و ليس هذا التَقسيم سوى محاولة للتمكَن من عرض القضية بشكل يسهَل فهمها و تناولها، فالواقع أنَ هذه المعوَقات متَصلة فيما بينها، تحدَدها طبيعة و مستوى العلاقة بين التأثيرات و الهيمنة الخارجية و القوى الداخلية و تشكَل ظاهرة التخلَف التي هي التحدَي الحقيقي لكلَ جهود و برامج التنمية الاجتماعية.

قمنا من خلال الإطار النَظري لهذه الدراسة برسم صورة موجزة للبنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري بجوانبها الاجتماعية، و السياسية، و السكانية، و الاقتصادية، و التنموية. حيث تمَ التَركيز و الكشف عن أهم ما تتميَز به هذه البنية من مميَزات و خصائص. و لا شكَ أنَ هذه المميَزات و الخصائص ستساعدنا على التعرَف على بنية الجريمة و مظاهرها في مجتمع الدراسة. إذ من المتوقَع إلى حد كبير أن تلقي تلك البنية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية بظلالها على ظاهرة الجريمة على نحو ما سيتم الكشف عنه في الفصول الخاصَة بالإطار الميداني من هذه الدراسة.

# الفصـــــــــل الخـــــــــامس

## عـــــرض و منـــــاقشة نتائـــج الدراســـــة.

## الفصل الخامس: عرض و مناقشة نتائج الدراسة:

بعد تفريغ محتوى 119 عدد من أسبوعية الخبر حوادث و المتضمنة الأعداد من 57 إلى 203، خلال كل فترة الدراسة (2005- 2008)، تم التوصل إلى النتائج التالية:

**الجدول.V 1 : يبين تفريغ محتوى كل أعداد أسبوعية "الخبر حوادث"، و إحصاء كل الجرائم المرتكبة خلال مدة الدراسة ( 2005- 2008).**

| الرقم | نوع الجريمة | العدد |
|---|---|---|
| 01 | قتل | 267 |
| 02 | الحيازة و المتاجرة في المخدرات | 214 |
| 03 | الهجرة غير الشرعية | 208 |
| 04 | السرقة | 165 |
| 05 | تكوين جمعية أشرار | 137 |
| 06 | النصب و الاحتيال | 85 |
| 07 | التزوير و استعمال المزور | 85 |
| 08 | إنتحار | 68 |
| 09 | الضرب و الجرح العمدي | 54 |
| 10 | تزوير أوراق نقدية | 42 |
| 11 | هتك عرض قاصر | 37 |
| 12 | محاولة انتحار | 32 |
| 13 | فتح محل للدعارة | 31 |
| 14 | محاولة القتل العمدي | 28 |
| 15 | السرقة الموصوفة | 27 |
| 16 | الاختطاف | 26 |
| 17 | الاعتداء على الأصول | 23 |
| 18 | تعاطي الرشوة | 21 |

| | | |
|---|---|---|
| **19** | الإغتصاب | **20** |
| **20** | قتل الأصول | **18** |
| **21** | الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة | **14** |
| **22** | قتل عمد للفروع | **14** |
| **23** | الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة | **14** |
| **24** | التهريب | **13** |
| **25** | اختلاس أموال عمومية | **11** |
| **26** | الفعل المخل بالحياء لقاصر | **09** |
| **27** | الزنا بين المحارم | **08** |
| **28** | انتحال شخصية | **08** |
| **29** | اختلاس أموال | **08** |
| **30** | الفعل المخل بالحياء | **07** |
| **31** | الفعل المخل بالحياء على الأطفال | **07** |
| **32** | قتل طفل حديث العهد بالولادة | **06** |
| **33** | سرقة الأصول | **05** |
| **34** | الاعتداء بواسطة السلاح الأبيض | **04** |
| **35** | حيازة سلاح ناري بدون رخصة | **04** |
| **36** | سرقة | **04** |
| **37** | الخيانة الزوجية | **04** |
| **38** | الإجهاض المفضي إلى الوفاة | **03** |
| **39** | استهلاك المخدرات | **03** |
| **40** | الضرب و الجرح العمدي للفروع | **03** |
| **41** | اختطاف | **03** |
| **42** | القيام بعملية إجهاض لفتاة | **03** |
| **43** | السرقة تحت طائلة التهديد بالسلاح الناري | **02** |

| | | |
|---|---|---|
| **44** | الوشاية الكاذبة | **02** |
| **45** | قتل عمد لمولودها | **02** |
| **46** | إصدار شيك دون رصيد | **02** |
| **47** | محاولة القتل العمد | **02** |
| **48** | تهريب المخدرات | **02** |
| **49** | تعاطي المخدرات | **02** |
| **50** | محاولة قتل الأصول | **01** |
| **51** | محاولة قتل إبنيه | **01** |
| **52** | محاولة إيصال مواد مخدرة إلى مسجون | **01** |
| **53** | المتاجرة في مادة الألمنيوم | **01** |
| **54** | زراعة المخدرات في البيت | **01** |
| **55** | التحطيم العمدي لممتلكات عمومية | **01** |
| **56** | محاولة هتك عرض | **01** |
| **57** | الإجهاض | **01** |
| **58** | محاولة اختطاف | **01** |
| **59** | اغتصاب المحارم | **01** |
| **60** | محاولة توريط زوجها بتهمة المتاجرة في المخدرات | **01** |
| **61** | الشروع في قتل زوجها | **01** |
| **62** | تدنيس و حرق العلم الوطني | **01** |
| **63** | التهريب الدولي للسيارات | **01** |
| **64** | إهانة رئيس المجلس الشعبي البلدي | **01** |
| **65** | إشعال النار عمدا في غرف مسكونة | **01** |
| **66** | محاولة السرقة بسلاح ناري | **01** |
| **67** | تدنيس المصحف | **01** |
| **68** | تخريب أملاك الغير | **01** |

| | | |
|---|---|---|
| **69** | تبديد أموال خاصة | **01** |
| **70** | حيازة الحبوب المهلوسة | **01** |
| **71** | ترويج الذهب المغشوش | **01** |
| **72** | عرض رشوة | **01** |
| **73** | تهريب الأسلحة و السيارات المسروقة | **01** |
| **74** | محاولة قتل و خطف رضيعة | **01** |
| **75** | محاولة الرشوة | **01** |
| **76** | السرقة المقترنة بظرف التعدد | **01** |
| **77** | النصب و الاحتيال على الأصول | **01** |
| **78** | تحويل أموال الدعم الفلاحي | **01** |
| **79** | تهريب مواد خطرة | **01** |
| **80** | إجهاض الحوامل سرًا | **01** |
| **81** | الشروع في الابتزاز | **01** |
| **82** | محاولة هتك عرض قاصر | **01** |
| **83** | المراودة على ممارسة الرذيلة | **01** |
| **84** | تزوير و اختلاس أموال عمومية | **01** |
| **85** | الابتزاز و التهديد بالتشهير | **01** |
| **86** | فاحشة بين ذوي المحارم | **01** |
| **87** | قتل خطأ | **01** |
| **88** | محاولة قتل الأصول | **01** |
| **89** | تهريب الأسلحة | **01** |
| **90** | محاولة تبني طفل غير شرعي | **01** |
| **91** | الإدمان على الحبوب المهلوسة | **01** |
| **92** | الحيازة على الحبوب المهلوسة | **01** |
| **المجموع الكلي** | **كل الجرائم** | **1800** |

**الجدول.V 2 : يبين تصنيف الجرائم المرتكبة حسب أنواعها خلال مدة الدراسة ( 2005- 2008).**

| الرقم | نوع الجريمة | العدد |
|---|---|---|
| **01** | قتل عمد | **267** |
| **02** | قتل خطأ | **01** |
| **03** | قتل عمد للأصول | **18** |
| **04** | قتل عمد للفروع | **14** |
| **05** | محاولة القتل العمدي | **31** |
| **06** | محاولة القتل العمدي للأصول | **02** |
| **07** | محاولة القتل العمدي للفروع | **01** |
| **08** | محاولة قتل زوجها | **01** |
| **09** | قتل طفل حديث العهد بالولادة | **08** |
| **10** | محاولة خطف و قتل رضيعة | **01** |
| **المجموع** | **القتل العمد و محاولة القتل العمد** | **344** |
| **11** | الضرب و الجرح العمدي | **54** |
| **12** | الضرب و الجرح العمدي للأصول | **23** |
| **13** | الضرب و الجرح العمدي للفروع | **03** |
| **14** | الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة | **14** |
| **15** | الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة | **14** |
| **16** | الاعتداء بواسطة السلاح الأبيض | **04** |
| **المجموع** | **الضرب و الجرح العمدي** | **112** |
| **17** | الإنتحار | **68** |
| **18** | محاولة الإنتحار | **32** |
| **المجموع** | **الإنتحار و محاولة الإنتحار** | **100** |
| **19** | الهجرة غير الشرعية | **208** |

| | | |
|---|---|---|
| **المجموع** | **الهجرة غير الشرعية** | **208** |
| **20** | هتك عرض قاصر | **37** |
| **21** | محاولة هتك عرض قاصر | **02** |
| **22** | الإغتصاب | **20** |
| **23** | اغتصاب المحارم | **01** |
| **24** | الفعل المخل بالحياء على الأطفل | **16** |
| **25** | الفعل المخل بالحياء | **07** |
| **26** | فتح محل للدعارة | **31** |
| **31** | الزنا بين المحارم | **09** |
| **32** | الخيانة الزوجية | **04** |
| **33** | المراودة على ممارسة الرذيلة | **01** |
| **المجموع** | **الجرائم الجنسية** | **128** |
| **34** | الحيازة و المتاجرة في المخدرات | **214** |
| **35** | استهلاك المخدرات | **05** |
| **36** | تهريب المخدرات | **02** |
| **37** | محاولة إيصال مواد مخدرة إلى مسجون | **01** |
| **38** | زراعة المخدرات في البيت | **01** |
| **39** | حيازة الحبوب المهلوسة | **02** |
| **40** | الإدمان على الحبوب المهلوسة | **01** |
| **المجموع** | **الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة** | **226** |
| **41** | السرقة | **169** |
| **42** | السرقة الموصوفة | **27** |
| **43** | سرقة الأصول | **05** |
| **44** | السرقة تحت طائلة التهديد بالسلاح الناري | **03** |
| **45** | السرقة المقترنة بظرف التعدد | **01** |

| | | |
|---|---|---|
| **المجموع** | **السرقة** | **205** |
| **46** | تكوين جمعية أشرار | **137** |
| **المجموع** | **تكوين جمعية أشرار** | **137** |
| **47** | تزوير أوراق نقدية و ترويجها | **42** |
| **48** | التزوير و استعمال المزور | **85** |
| **المجموع** | **التزوير** | **127** |
| **49** | النصب و الاحتيال | **85** |
| **50** | النصب و الاحتيال على الأصول | **01** |
| **51** | انتحال شخصية | **08** |
| **المجموع** | **النصب و الاحتيال** | **94** |
| **52** | الإختطاف | **29** |
| **53** | محاولة الإختطاف | **01** |
| **54** | التهريب | **13** |
| **55** | التهريب الدولي للسيارات المسروقة | **01** |
| **56** | تهريب الأسلحة الخفيفة | **02** |
| **57** | تهريب مواد خطرة | **01** |
| **58** | اختلاس أموال عمومية | **21** |
| **59** | تعاطي الرشوة | **23** |
| **60** | الابتزاز و التهديد بالتشهير | **02** |
| **61** | الإجهاض المفضي إلى الوفاة | **03** |
| **62** | الإجهاض | **05** |
| **63** | حيازة سلاح ناري بدون رخصة | **04** |
| **64** | الوشاية الكاذبة | **02** |
| **65** | إصدار شيك بدون رصيد | **02** |
| **66** | المتاجرة في مادة الألمنيوم | **01** |

| | | |
|---|---|---|
| **67** | التحطيم العمدي لممتلكات الغير | **01** |
| **68** | تدنيس و حرق العلم الوطني | **01** |
| **69** | تدنيس المصحف | **01** |
| **70** | ترويج الذهب المغشوش | **01** |
| **71** | محاولة تبني طفل غير شرعي | **01** |
| **72** | محاولة توريط زوجها بتهمة المتاجرة بالمخدرات | **01** |
| **73** | إهانة رئيس المجلس الشعبي البلدي | **01** |
| **74** | تخريب أملاك الغير | **01** |
| **75** | تبديد أموال خاصة | **01** |
| **المجموع** | **جرائم أخرى** | **119** |
| **المجموع الكلي** | **كل الجرائم** | **1800** |

**الجدول.V 3: يبين نسب و تكرارات الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة (2005- 2008).**

| الرقم | نوع الجريمة | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| **01** | القتل العمد و محاولة القتل العمد | **344** | **% 19.11** |
| **02** | الضرب و الجرح العمدي | **112** | **% 6.62** |
| **03** | الانتحار و محاولة الانتحار | **100** | **% 5.56** |
| **04** | الهجرة غير الشرعية | **208** | **% 11.56** |
| **05** | الجرائم الجنسية | **128** | **% 7.11** |
| **06** | الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة | **226** | **% 12.56** |
| **07** | السرقة | **205** | **% 11.39** |
| **08** | تكوين جمعية أشرار | **137** | **% 7.61** |
| **09** | التزوير | **127** | **% 7.06** |
| **10** | النصب و الاحتيال | **94** | **% 5.22** |
| **11** | جرائم أخرى | **119** | **% 6.61** |
| **المجموع** | لكل الجرائم | **1800** | **%100** |

من الجدول رقم **(3.V)** المتعلّق بتصنيف الجرائم المرتكبة حسب أنواعها و حسب تكراراتها، يتبيّن أنّ جريمة القتل و محاولة القتل قد تصدّرت التّرتيب ب 344 جريمة، و بنسبة 9,11 %. تليها جريمة الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة ب 226 جريمة و بنسبة 12.56 %. تليها الهجرة غير الشرعية ب 208 جريمة، و بنسبة 11.56 %. تليها جريمة السرقة ب 205 جريمة و بنسبة 11.39 %. تليها جريمة تكوين جمعية أشرار ب 137 جريمة و بنسبة 7,61 %. ثمّ الجرائم الجنسية ب 128 جريمة و بنسبة 7.11 %، ثمّ التّزوير ب 127 جريمة و بنسبة 7.06 %. ثمّ جرائم أخرى ب119 جريمة و بنسبة 6,61 %. ثمّ الضرب و الجرح العمدي ب 112 جريمة و بنسبة 6,22 %، ثمّ الانتحار ب 100 جريمة و بنسبة 5,56 %، و أخيرا جريمة النّصب و الاحتيال ب 94 جريمة، أي بنسبة 5,22 %.

و الجدير بالذّكر أنّ ترتيب الجرائم في الجدول أعلاه لم يتم على أساس عدد تكرارات الجرائم و إنّما على اعتبار أنّها مظاهر دخيلة على مجتمعنا، و لم تكن متفشّيـــــة بالصـــورة و بالحدّة التي هي عليها الآن. أمّا الجرائم الأخرى كالسرقة مثلا، فرغم نسبتها العالية 11.39 %، إلاّ أنّها لا تعدّ مظهرا جديدا في المجتمع الجزائري لكونها جريمة متفشية و بكثرة.

**الرسم البياني.V 1 : يبين نسب الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة 2005 – 2008.**

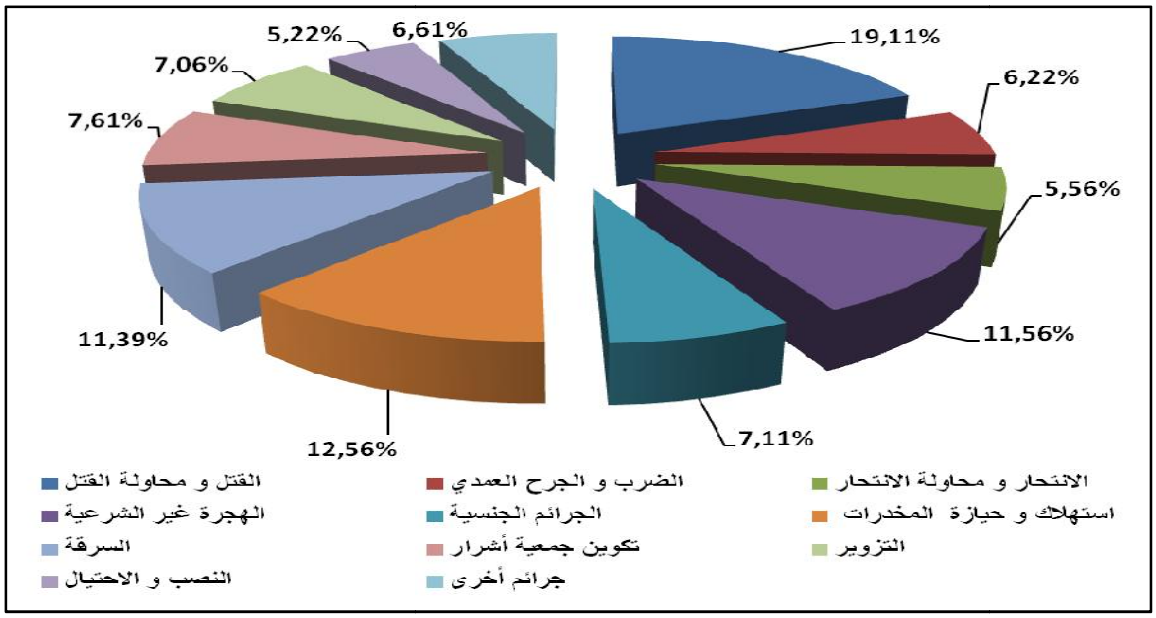

**الجدول.V 4: يبين حجم الجرائم المرتكبة خلال كل سنة من سنوات الدراسة**

**( 2005- 2006 - 2007 – 2008 ).**

| الجرائم المرتكبة | السنة | | | | المجموع | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | | |
| القتل و محاولة القتل | 110 | 81 | 123 | 30 | 344 | %19,11 |
| الضرب و الجرح العمدي | 30 | 17 | 35 | 30 | 112 | %6,22 |
| الانتحار و محاولة الانتحار | 23 | 28 | 41 | 8 | 100 | %5,56 |
| الهجرة غير الشرعية | 3 | 9 | 183 | 13 | 208 | %11,56 |
| الجرائم الجنسية | 30 | 23 | 48 | 27 | 128 | %7,11 |
| الاستهلاك و المتاجرة في المخدرات | 45 | 53 | 87 | 41 | 226 | %12,56 |
| السرقة | 60 | 50 | 61 | 34 | 205 | %11,39 |
| تكوين جمعية أشرار | 44 | 45 | 28 | 20 | 137 | %7,61 |
| التزوير | 33 | 36 | 37 | 21 | 127 | %7,06 |
| النصب و الاحتيال | 27 | 25 | 24 | 18 | 94 | %5,22 |
| جرائم أخرى | 40 | 42 | 25 | 12 | 119 | %6,61 |
| المجموع | 445 | 409 | 692 | 254 | 1800 | %100,00 |

من الجدول رقم **(4.V)** يتبيَن أنَ حجم الجريمة في ازدياد من سنة إلى أخرى، حيث بلغ عدد الجرائم المرتكبة سنة 2005، 445 جريمة. أمَا في سنة 2006، بلغ عددها 409 جريمة. و في سنة 2007، بلغ حجم الجريمة أوجه، حيث تمَ إحصاء 692 جريمة، بزيادة بلغت 40,89 %، و هي نسبة جدَ عالية، تستوجب الوقوف عندها. أمَا في سنة 2008، فنجد أنَ حجم الجريمة قد انخفض بنسبة 63.29 %، حيث بلغ 254 جريمة. و السبب في ذلك مردَه إلى أنَه خلال سنة 2008 تمَ إيقاف إصدار أسبوعية " الخبر حوادث"، و عليه لم تتم المتابعة

المستمرَة للقضايا من خلال الجلسات في المحاكم و المجالس القضائية، الأمر الذي حال دون الوقوف على رقم أقرب إلى الواقع. و لعلَ الرسم البياني رقم(**2.V**) يوضَح ذلك.

**الرسم البياني.V 2: يبيـــن حجـــم الجرائـــم المرتكبة خلال كل سنة من سنوات الدراسة (2005- 2006 - 2007- 2008 ).**

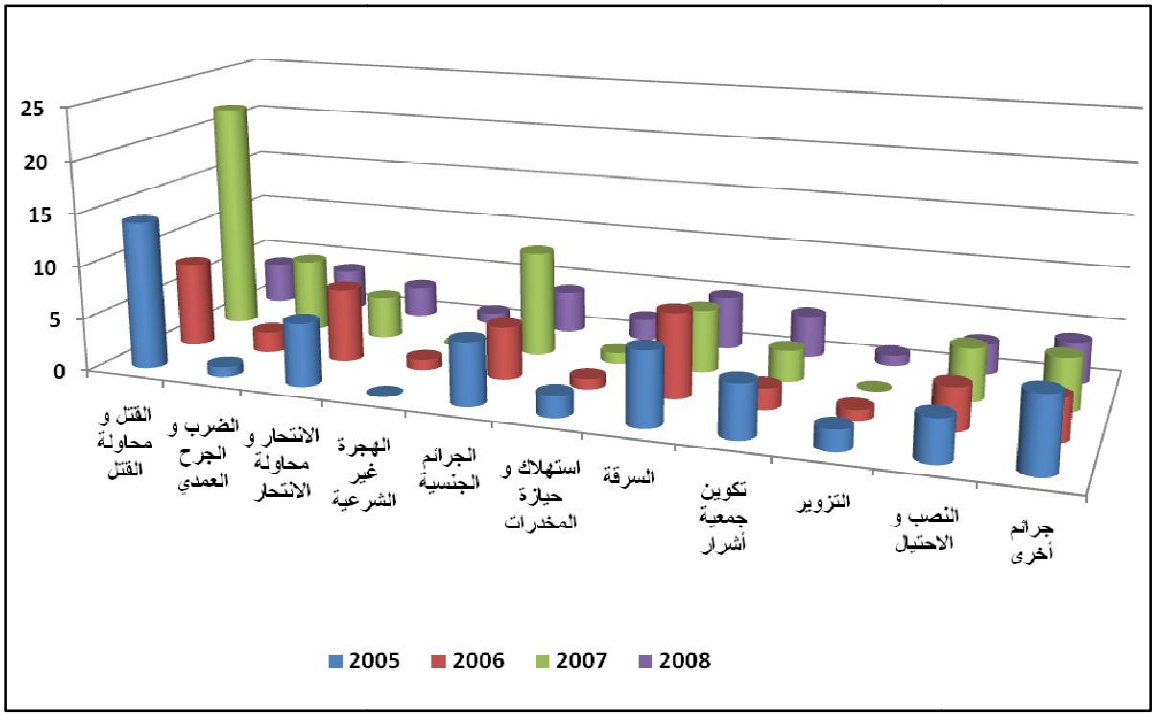


**الجدول.V 5: يبيَـن توزيـع الجرائـم المرتكبـة فـي كـل مـن المدينـة و الـريـف خـلال فترة الدراسة ( 2005 – 2008 ).**

| | القتل و محاولة القتل | الضرب و الجرح العمدي | الانتحار و محاولة الانتحار | الهجرة غير الشرعية | الجرائم الجنسية | الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات | السرقة | تكوين جمعية أشرار | التزوير | النصب و الاحتيال | جرائم أخرى | المجموع | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المدينة | 334 | 112 | 97 | 208 | 126 | 226 | 204 | 136 | 127 | 94 | 114 | 1778 | %98,78 |
| الريف | 10 | 0 | 3 | 0 | 2 | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 | 5 | 22 | %1,22 |
| المجموع | 344 | 112 | 100 | 208 | 128 | 226 | 205 | 137 | 127 | 94 | 119 | 1800 | %100,00 |

من الجدول رقم (**5.V**) يتبين أنَ المدينة نالت حصَة الأسد من الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة 2005 – 2008، حيث بلغت نسبتها 98,78 % بمجمل 1778 جريمة من أصل 1800 جريمة. منها 334 جريمة قتل و محاولة قتل. 226 جريمـــة متعلَقـة بالاستهـــلاك

و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة، و 208 جريمة هجرة سرية، و 126 جريمة جنسية، و 97 انتحار و محاولة انتحار.

أمَا نصيب الريف من الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة 2005 – 2008، فلم يتعدَى 1,22 % بمجمل 22 جريمة فقط، منها 10 جرائم قتل و محاولـــة قتـــل، و 3 انتحـــارات، و جريمتين جنسيتين، إضافة إلى جرائم أخرى متفرّقة. علما أنَ أكثر من 50% من الجرائم هي جرائم قتل و انتحار. و هي من بين أهم الجرائم المنتشرة في الريف عادة.

إنَ نسبة جرائم الريف تكاد تكون منعدمة مقارنة بنسبتها في المدينة. و الرسومات البيانية رقم **(3.V)**، **(4.V)**، **(5.V)** التَالية تبيَن ذلك بشكل أوضح.

**الرسم البياني.V 3 : يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة في كل من المدينة و الريف خلال فترة الدراسة ( 2005 – 2008 ).**

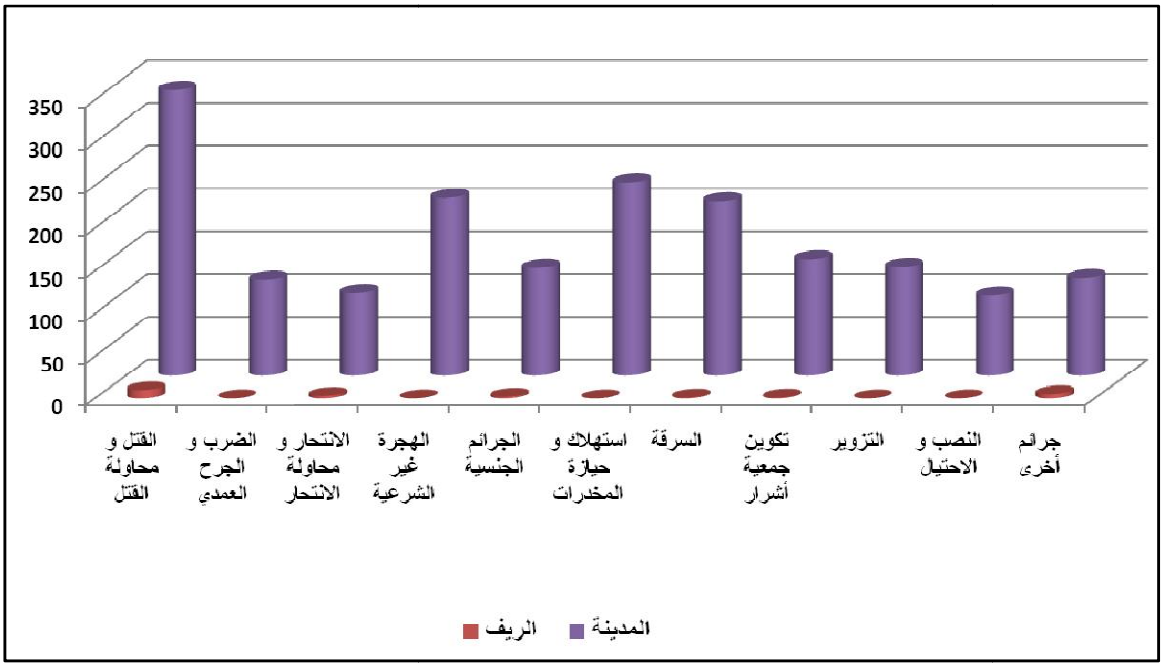


**الرسم البياني.V 4 : يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة في المدينة لوحدها خلال فترة الدراسة (2005 – 2008 ).**

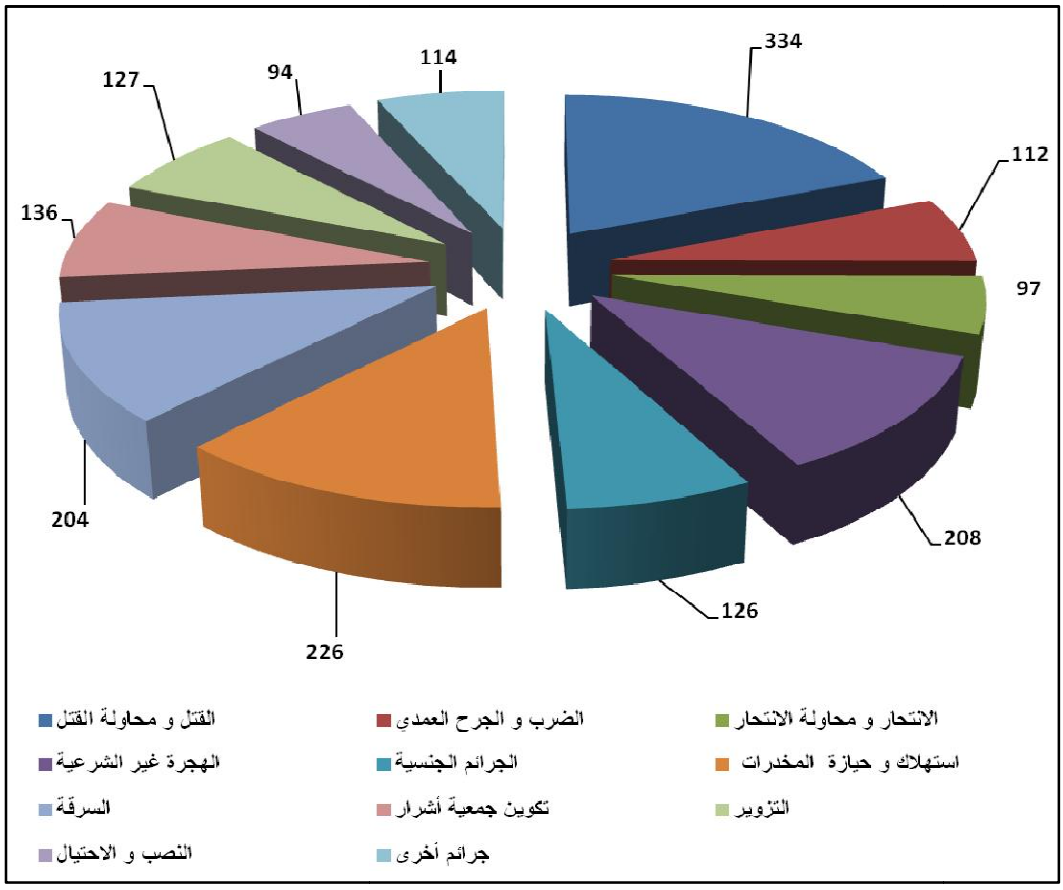


**الرسم البياني.V 5 : يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة في الريف لوحده خلال فترة الدراسة 2005 – 2008.**

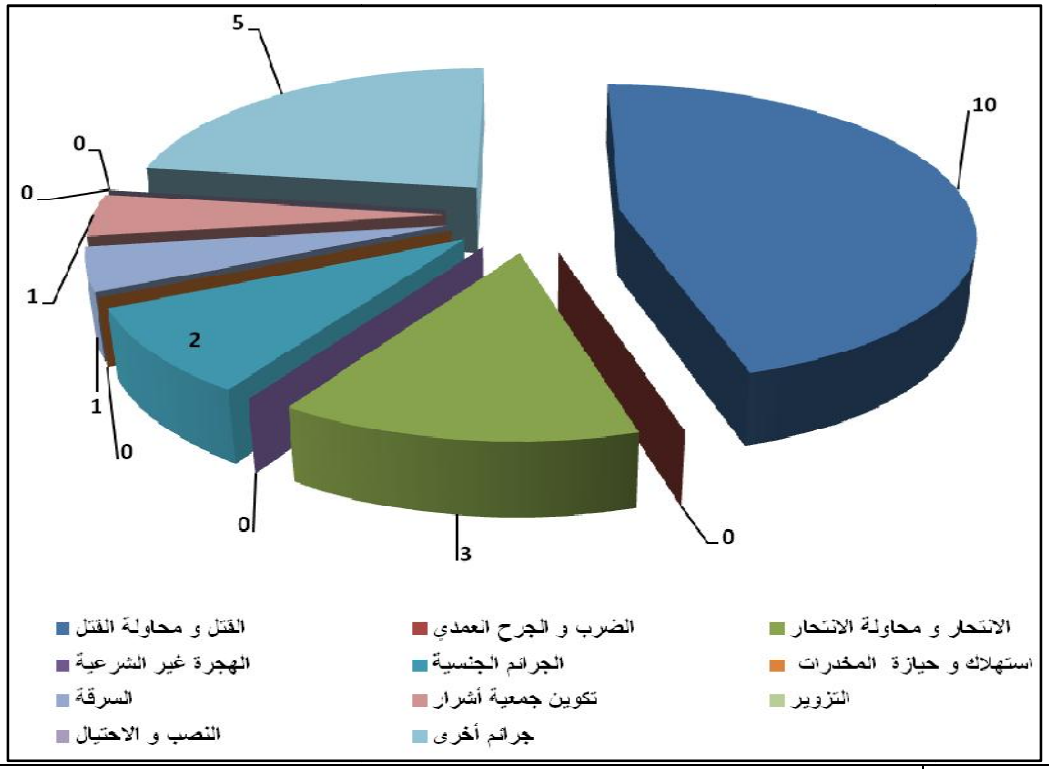

**الجدول.V 6 : يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة في كل ولاية من ولايات الوطن 48 خـــلال فتـــرة الدراســـة ( 2005 – 2008 ).**

| | القتل و محاولة القتل | الضرب و الجرح العمدي | الانتحار و محاولة الانتحار | الهجرة غير الشرعية | الجرائم الجنسية | الإستهلاك و المتاجرة في المخدرات | السرقة | تكوين جمعية أشرار | التزوير | النصب و الاحتيال | جرائم أخرى | Total | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أدرار | 3 | 1 | 1 | 3 | 0 | 1 | 6 | 6 | 1 | 3 | 5 | 30 | %1,67 |
| الشلف | 7 | 3 | 1 | 3 | 5 | 8 | 2 | 2 | 5 | 2 | 2 | 40 | %2,22 |
| الأغواط | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 1 | %0,06 |
| أم البواقي | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 2 | 2 | 0 | 0 | 7 | %0,39 |
| باتنة | 5 | 0 | 3 | 1 | 0 | 3 | 0 | 2 | 1 | 2 | 4 | 21 | %1,17 |
| بجاية | 2 | 0 | 1 | 0 | 0 | 1 | 1 | 0 | 1 | 0 | 1 | 7 | %0,39 |
| بسكرة | 1 | 1 | 3 | 0 | 1 | 7 | 0 | 2 | 2 | 0 | 1 | 18 | %1,00 |
| بشار | 1 | 1 | 1 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 8 | %0,44 |
| البليدة | 7 | 0 | 0 | 0 | 6 | 2 | 3 | 0 | 0 | 3 | 4 | 25 | %1,39 |
| البويرة | 8 | 2 | 0 | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 | 1 | 1 | 0 | 14 | %0,78 |
| تمنراست | 3 | 0 | 0 | 149 | 0 | 3 | 1 | 0 | 0 | 0 | 3 | 159 | %8,83 |
| تبسة | 9 | 1 | 2 | 0 | 2 | 5 | 8 | 4 | 4 | 0 | 7 | 42 | %2,33 |
| تلمسان | 3 | 0 | 1 | 7 | 2 | 26 | 0 | 6 | 2 | 2 | 6 | 55 | %3,06 |
| تيارت | 1 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 5 | %0,28 |
| تيزي وزو | 12 | 2 | 6 | 0 | 1 | 1 | 2 | 5 | 3 | 0 | 6 | 38 | %2,11 |
| الجزائر | 124 | 59 | 10 | 12 | 39 | 58 | 97 | 30 | 34 | 49 | 35 | 547 | %30,39 |
| الجلفة | 10 | 1 | 2 | 0 | 3 | 4 | 8 | 5 | 1 | 2 | 2 | 38 | %2,11 |
| جيجل | 2 | 0 | 2 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | %0,28 |
| سطيف | 7 | 2 | 2 | 0 | 2 | 3 | 4 | 0 | 1 | 1 | 3 | 25 | %1,39 |
| سعيدة | 5 | 1 | 3 | 1 | 0 | 7 | 7 | 3 | 1 | 1 | 1 | 30 | %1,67 |
| سكيكدة | 5 | 1 | 16 | 0 | 0 | 5 | 2 | 2 | 0 | 1 | 2 | 34 | %1,89 |
| س. بلعباس | 6 | 1 | 0 | 0 | 3 | 2 | 2 | 2 | 0 | 1 | 0 | 17 | %0,94 |
| عنابة | 10 | 3 | 2 | 5 | 5 | 7 | 7 | 11 | 10 | 0 | 3 | 63 | %3,50 |

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قالمة | 0 | 1 | 2 | 1 | 1 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 0 | 7 | %0,39 |
| قسنطينة | 2 | 4 | 0 | 0 | 0 | 1 | 2 | 0 | 2 | 1 | 2 | 16 | %0,89 |
| المدية | 2 | 1 | 0 | 0 | 4 | 1 | 2 | 0 | 0 | 0 | 1 | 11 | %0,61 |
| مستغانم | 5 | 0 | 0 | 3 | 6 | 7 | 10 | 6 | 5 | 2 | 2 | 46 | %2,56 |
| المسيلة | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 | 0 | 1 | 8 | %0,44 |
| معسكر | 35 | 5 | 9 | 0 | 13 | 19 | 17 | 14 | 10 | 11 | 10 | 143 | %7,94 |
| ورقلة | 1 | 0 | 0 | 3 | 0 | 4 | 2 | 1 | 1 | 0 | 0 | 12 | %0,67 |
| وهران | 11 | 2 | 1 | 4 | 1 | 14 | 3 | 0 | 9 | 2 | 3 | 50 | %2,78 |
| البيض | 1 | 2 | 5 | 1 | 7 | 0 | 4 | 0 | 0 | 0 | 1 | 21 | %1,17 |
| إليزي | 0 | 1 | 0 | 9 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 10 | %0,56 |
| بوعريريج | 1 | 1 | 1 | 1 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 6 | %0,33 |
| بومرداس | 6 | 5 | 1 | 0 | 3 | 1 | 3 | 1 | 2 | 2 | 2 | 26 | %1,44 |
| الطارف | 3 | 0 | 0 | 1 | 2 | 2 | 3 | 1 | 0 | 0 | 0 | 12 | %0,67 |
| تيسمسيلت | 2 | 1 | 1 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | %0,28 |
| الوادي | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 4 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 6 | %0,33 |
| خنشلة | 1 | 3 | 1 | 0 | 2 | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | 2 | 11 | %0,61 |
| سو. أهراس | 4 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 3 | 1 | 0 | 0 | 10 | %0,56 |
| تيبازة | 13 | 3 | 13 | 1 | 14 | 7 | 5 | 19 | 3 | 7 | 4 | 89 | %4,94 |
| ميلة | 3 | 1 | 3 | 0 | 1 | 3 | 4 | 3 | 3 | 0 | 1 | 22 | %1,22 |
| عين الدفلى | 9 | 0 | 1 | 0 | 0 | 3 | 0 | 1 | 10 | 0 | 0 | 24 | %1,33 |
| النعامة | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | %0,28 |
| ع. تموشنت | 1 | 0 | 3 | 3 | 0 | 1 | 0 | 1 | 2 | 1 | 0 | 12 | %0,67 |
| غرداية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 1 | 2 | %0,11 |
| غليزان | 5 | 0 | 3 | 0 | 4 | 0 | 1 | 1 | 2 | 0 | 1 | 17 | %0,94 |
| | 344 | 112 | 100 | 208 | 128 | 226 | 205 | 137 | 127 | 94 | 119 | 1800 | %100 |

من الجدول رقم **(6.V)** يتبين أنَ أعلى نسبة من الجرائم و البالغة 30,39 % سجَلت بالجزائر العاصمة، حيث كل أصناف الجرائم المرتكبة و البالغة 547 جريمة بلغت ذروتها. فجرائم القتل و محاولة القتل بلغت 124 جريمة على مدى أربع سنوات. تلتها جرائم الضـــرب و الجرح العمدي ب 59 جريمة، فجرائم الاستهـلاك و الحيـــازة و المتاجـــرة فـــي المخـدرات و الحبوب المهلوسة ب 58 جريمة، ثمَ الجرائم الجنسية ب 39 جريمة، و أخيرا جرائم الانتحار و محاولة الانتحار ب 10 جرائم. بالإضافة إلى عدد من الجرائم الأخرى كالسرقة و النَصـــب و الاحتيال و التزوير و تكوين جمعية أشرار و غيرها من الجرائم.

ثاني ولاية سجَلت نسبة معتبرة من الجرائم هي ولاية معسكر بنسبة 7,94 %، أي ب 143 جريمة، منها 35 جريمة قتل و محاولة قتل، 19 جريمة متعلَقة بالاستهلاك و الحيـــازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة، 13 جريمـــة جنسيـــة، و 9 جريمـــة انتحـــار و محاولة انتحار، و غيرها من الجرائم الأخرى كالسرقة، و النَصب، و الاحتيال، و التزويـــر، و غيرها من الجرائم.

تأتي ولاية تيبازة في المرتبة الثالثة ب 89 جريمة، بنسبة 4,94 % من كل الجرائم المرتكبة، منها 13 جريمة قتل و محاولة قتل، 13 انتحار و محاولة انتحار، 14 جريمة جنسية، و 7 جرائم متعلَقة بالاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة، و جرائم أخرى.

تلتها ولاية وهران ب 50 جريمة، و بنسبة 2,78 % من مجموع الجرائم المرتكبة، منها 11 جريمة قتل و محاولة القتل، و 14 جريمة متعلَقة بالاستهلاك و الحبازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة، و غيرها من الجرائم.

و يتبين من الجدول أيضا أنَ هناك بعض الولايات لم تسجَل نسبة عالية من الجرائـــم ، و لكنَها سجَلت ارتفاعا معتبرا في نوع من أنواع الجرائم. ففي ولاية سكيكدة مثلا، بلغ عدد

الجرائم الإجمالي بها 34 جريمة، 16 جريمة منها عبارة عن الانتحار و محاولة الانتحار. كما سجَلت جريمة الهجرة غير الشرعية بولاية تمنراست 149 جريمة من أصل 159 جريمة في المجموع. أمَا ولاية تلمسان، فلقد بلغت بها جريمة الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة، 26 جريمة من أصل 55 جريمة، أي ما يعادل حوالي 50% من مجمل الجرائم المرتكبة.

أمَـــا بـــاقي الولايـــات فتراوحـــــت نسبـــة الجريمة فيها ما بين 0,06 % و 3.50 %. و الملاحظ أنَ الجريمة بصفة عامة مرتفعة في المدينة الكبيرة إذا ما قورنت بنسبتها في المناطق أقل تحضَرا و يبدو أنَ هذا الأمر منطقي، إذ أنَ عددا من خصائص ظروف المعيشة في مدينة كبيرة يساعد على انتشار الجريمة.

**الجدول.V 7 : يبيَـن توزيـع الجرائـم المرتكبـة حسـب الجنـس ( رجل – إمرأة ) خـلال فـترة الدراســـة ( 2005 – 2008 ).**

| / | القتل و محاولة القتل | الضرب و الجرح العمدي | الانتحار و محاولة الانتحار | الهجرة غير الشرعية | الجرائم الجنسية | الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات | السرقة | تكوين جمعية أشرار | التزوير | النصب و الاحتيال | جرائم أخرى | Total | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رجل | 264 | 95 | 46 | 34 | 92 | 193 | 171 | 122 | 112 | 76 | 88 | 1293 | 71,83% |
| امرأة | 48 | 14 | 20 | 2 | 25 | 6 | 26 | 14 | 4 | 16 | 20 | 195 | 10,83% |
| مجهول | 21 | 0 | 5 | 12 | 0 | 8 | 6 | 0 | 3 | 2 | 7 | 64 | 3,56% |
| لا شيء | 11 | 3 | 29 | 160 | 11 | 19 | 2 | 1 | 8 | 0 | 4 | 248 | 13,78% |
| المجموع | 344 | 112 | 100 | 208 | 128 | 226 | 205 | 137 | 127 | 94 | 119 | 1800 | 100,00% |

من الجدول رقم (**7.V**) يتبيَن أنَ المرأة الجزائرية قد دخلت عالم الجريمة، حيث بلغت نسبة إجرامها 10,83 %، مقابل 71,83% كنسبة معبَرة عن إجرام الرجل الجزائري.

و تجدر الإشارة إلى أنَ نسبة 3,56 % نسبت إلى مجهول، كون هناك بعض الجرائم ارتكبت و لم يتوصَل إلى الجاني أصلا، علاوة على معرفة كونه رجل أو امرأة. أمَا فيما يتعلَق

ب 248 جريمة الوارد ذكرها في الجدول، و التي تمثّل نسبة 13,78 % من مجموع الجرائم المرتكبة، فلم يتم الإفصاح عن جنس مرتكبيها، ذكرا كان أم أنثى، إذ تمَ الاكتفاء بذكر عدد المتورَطين فقط. كما هو عليه الحال بالنَسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية مثلا، التي ورد ذكر 160 شخص متورَط فيها، دون الإشارة إلى عدد كل من الذكور و الإناث المتورَطين فيها. نفس الشيئ بالنَسبة للأشخاص 19 المتورَطون في جريمة الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة. و كذا 29 شخص الذين انتحروا أو حاولوا الانتحار.

و الجدير بالذكر أنَه بالرغم من التفاوت الكبير بين نسبتي إجرام الذكور و إجرام الإناث، إلاَ أنَ لنسبة 10,83 % كإجرام للمرأة الجزائرية أكثر من دلالة، خاصَة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طبيعة المجتمع الجزائري المحافظة، و نظرته الخاصَة إلى المرأة في ظلَ ثقافته و هويَته العربية الإسلامية.

و الملفت للإنتباه، أنَ المرأة الجزائرية قد تورَطت في ارتكاب معظم أنواع الجرائم، حتى الخطيرة منها. بل نالت جريمة القتل حصَة الأسد من جرائمها. إذ بلغت جرائم القتل و محاولة القتل 48 جريمة، مقابل 14 جريمة متعلَقة بالضرب و الجرح العمدي، و 20 محاولة انتحارو انتحار، بالإضافة إلى 25 جريمة جنسية، علاوة على جرائم أخرى كالسرقة و التزوير و النَصب و الاحتيال، بما في ذلك تكوين جمعية أشرار، و حتى الهجرة غير الشرعية. و يمكن الوقوف على كل ما تقدَم من خلال الرسم البياني رقم (06) الموالي:

**الرسم البياني.V 6: يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة حسب الجنس ( رجل – إمرأة ) خلال فترة الدراسة ( 2005 – 2008 ).**

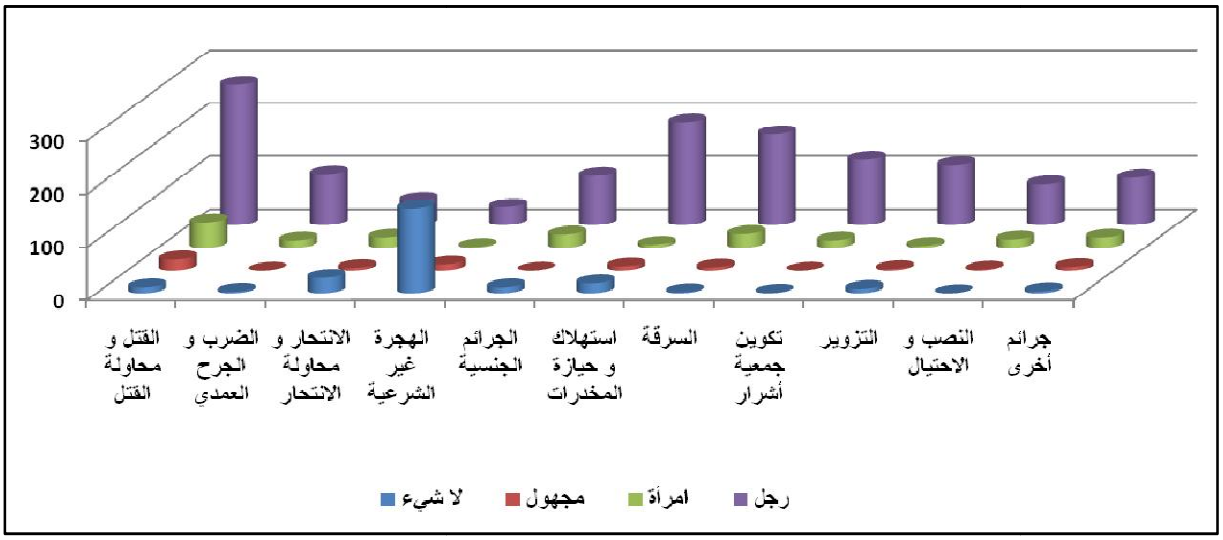


**الجدول.V 8 :يبين توزيع جرائم المرأة المرتكبة خلال سنوات الدراسة ( 2005- 2006- 2007- 2008 ).**

| | السنة | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | |
| القتل و محاولة القتل | 14 | 8 | 22 | 4 | 48 |
| الضرب و الجرح العمدي | 1 | 2 | 7 | 4 | 14 |
| الانتحار و محاولة الانتحار | 6 | 7 | 4 | 3 | 20 |
| الهجرة غير الشرعية | 0 | 1 | 0 | 1 | 2 |
| الجرائم الجنسية | 6 | 5 | 10 | 4 | 25 |
| الاستهلاك و المتاجرة في المخدرات | 2 | 1 | 1 | 2 | 6 |
| السرقة | 7 | 8 | 6 | 5 | 26 |
| تكوين جمعية أشرار | 5 | 2 | 3 | 4 | 14 |
| التزوير | 2 | 1 | 0 | 1 | 4 |
| النصب و الاحتيال | 4 | 4 | 5 | 3 | 16 |
| جرائم أخرى | 7 | 4 | 5 | 4 | 20 |
| المجموع | 54 | 43 | 63 | 35 | 195 |

من الجدول رقم **(8.V)** يتبيَن أنَه في كل سنة من سنوات الدراسة الأربع 2005- 2006 – 2007 – 2008، هناك عدد لا بأس به من الجرائم على اختلاف أنواعها، تمَ ارتكابه من قبل المرأة.

ففي سنة 2005 بلغ عدد الجرائم المرتكبة 54 جريمة، منها 14 جريمة قتل و محاولة قتل، 6 جرائم انتحار و محاولة انتحار، 6 جرائم جنسية، و جريمتين تتعلَق بالاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة.

و في سنة 2006، بلغ عدد الجرائم المرتكبة 43 جريمة، منها 8 جرائم قتل و محاولة قتل، 7 جرائم انتحار و محاولة انتحار، 5 جرائم جنسية، و جرائم أخرى.و في سنة 2007، بلغ عدد الجرائم المرتكبة 63 جريمة، منها 22 جريمة قتل و محاولة قتل، 7 جرائم متعلَقة بالضرب و الجرح العمدي، 4 انتحارات، 10 جرائم جنسية، و جرائم أجرى كالسرقة و تكوين جمعية أشرار و النصب و الاحتيال و غيرها.

و في سنة 2008، بلغ عدد الجرائم المرتكبة 35 جريمة، منها 4 جرائم متعلَقة بالقتل و محاولة القتل، 4 جرائم متعلَقة بالضرب و الجرح العمدي، 3 انتحارات، 4 جرائم جنسية، و جريمتي الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة، إضافة إلى جرائم أخرى كالسرقة وتكوين جمعية أشرار و النصب و الاحتيال و غيرها.

و لقد بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل المرأة الجزائرية خلال فترة الدراسة كلَها، 195 جريمة.و يمكن الوقوف على ما تقدَم من خلال الرسم البياني الآتي.

**الرسم البياني.V 7 : يبين توزيع لجرائم المرأة المرتكبة خلال كل سنة من سنوات الدراسة (2005 -2006 - 2007- 2008).**

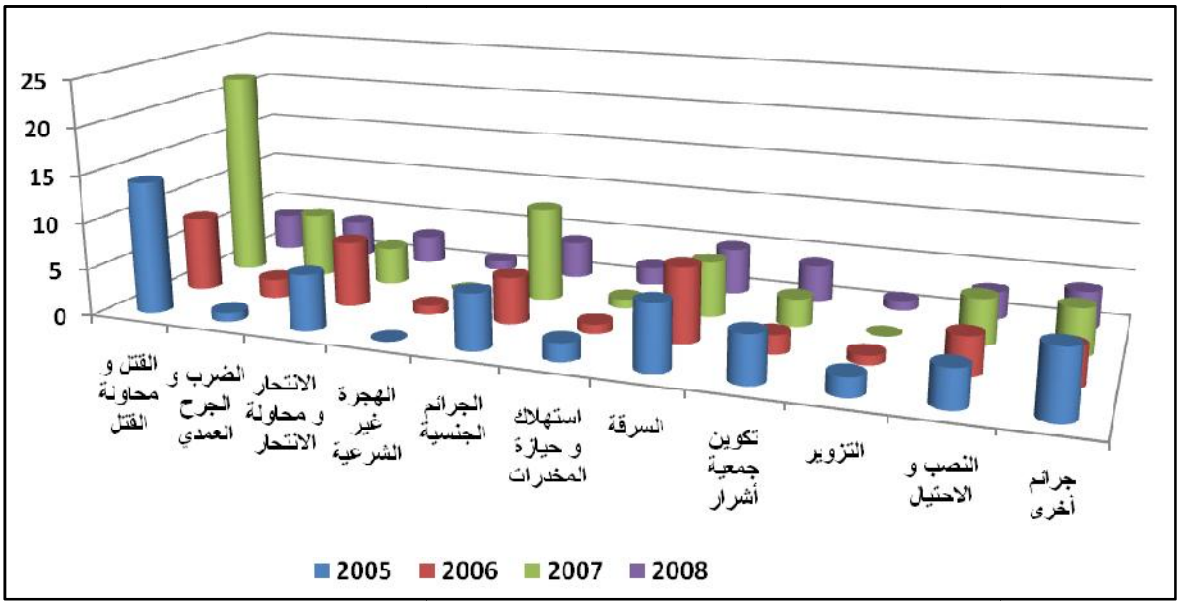


**الجدول.V 9 : يبيّن توزيع الجرائم المرتكبة حسب فصول السنة خلال فترة الدراسة (2005-2008).**

| | القتل و محاولة القتل | الضرب و الجرح العمدي | الانتحار و محاولة الانتحار | الهجرة غير الشرعية | الجرائم الجنسية | الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات | السرقة | تكوين جمعية أشرار | التزوير | النصب و الاحتيال | جرائم أخرى | Total | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الخريف | 102 | 28 | 24 | 31 | 36 | 62 | 64 | 36 | 41 | 31 | 35 | 490 | 27,22 % |
| الشتاء | 81 | 26 | 17 | 8 | 28 | 42 | 39 | 40 | 23 | 18 | 20 | 342 | 19,00 % |
| الربيع | 78 | 31 | 28 | 9 | 38 | 55 | 56 | 21 | 24 | 21 | 42 | 403 | 22,39 % |
| الصيف | 83 | 27 | 31 | 160 | 26 | 67 | 46 | 40 | 39 | 24 | 22 | 565 | 31,39 % |
| المجموع | 344 | 112 | 100 | 208 | 128 | 226 | 205 | 137 | 127 | 94 | 119 | 1800 | 100,00 % |

من الجدول رقم (**9.V**) يتبين أنَ نسبة الجريمة ترتفع في فصل الصيف، حيث تصل إلى 31,39 %، ب 565 جريمة، منها 83 جريمة قتل و محاولة قتل، و 160 هجرة غير الشرعية و 67 جريمة متعلقة بالاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة، بالإضافة إلى 31 انتحار و محاولة انتحار.

يأتي في المرتبة الثانية فصل الخريف بنسبة 27,22 %، ب 490 جريمة، منها 102 جريمة قتل و محاولة قتل، 62 جريمة متعلقة بالمخدرات، 36 جريمة جنسية، و 24 جريمة ما بين انتحار و محاولة انتحار.

و حضي فصل الشتاء بنسبة 19 % من الجرائم المرتكبة، أي 342 جريمة، منها 81 جريمة قتل و محاولة قتل، 42 جريمة متعلقة بالمخدرات 28 جريمة جنسية، و 17 انتحار محاولة انتحار.

**الرسم البياني.V 8 : يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب فصول السنة خلال فترة الدراسة (2005 – 2008).**

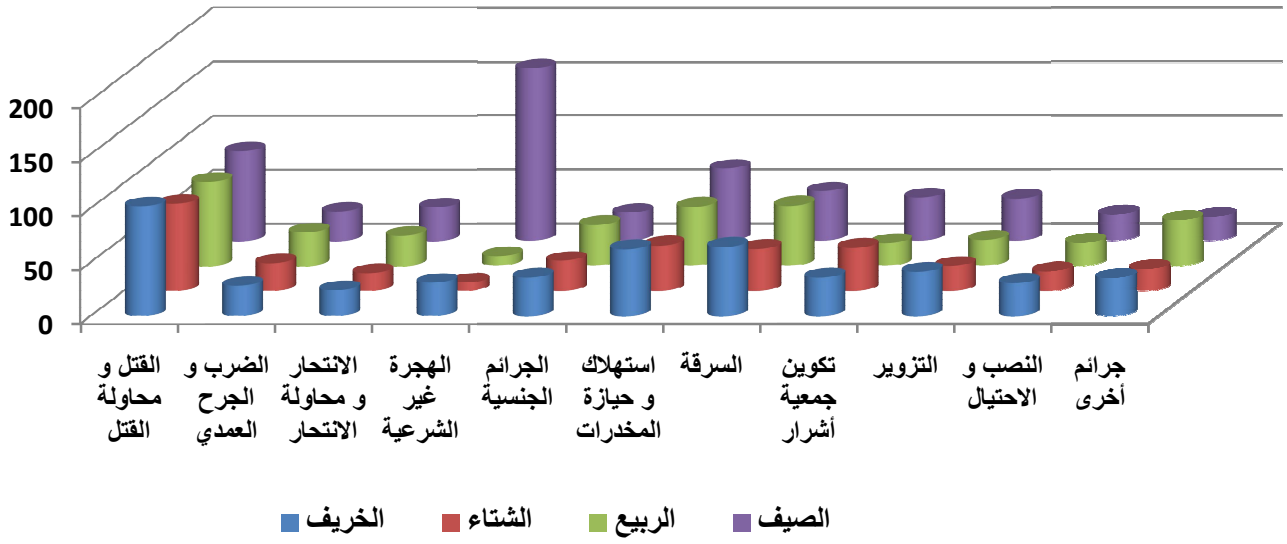

**الجدول.V 10 : يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب أشهر السنة خلال فترة الدراسة**

**( 2005– 2008 ).**

| | القتل و محاولة القتل | الضرب و الجرح العمدي | الانتحار و محاولة الانتحار | الهجرة غير الشرعية | الجرائم الجنسية | الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات | السرقة | تكوين جمعية أشرار | التزوير | النصب و الاحتيال | جرائم أخرى | Total | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جانفي | 36 | 13 | 5 | 3 | 9 | 13 | 13 | 18 | 8 | 8 | 8 | 134 | %7,44 |
| فيفري | 32 | 9 | 10 | 3 | 8 | 12 | 16 | 17 | 6 | 7 | 7 | 127 | %7,06 |
| مارس | 21 | 8 | 2 | 1 | 7 | 9 | 11 | 8 | 8 | 1 | 10 | 86 | %4,78 |
| أفريل | 10 | 8 | 2 | 0 | 2 | 8 | 9 | 3 | 3 | 5 | 7 | 57 | %3,17 |
| ماي | 19 | 10 | 14 | 4 | 20 | 18 | 24 | 7 | 5 | 7 | 14 | 142 | %7,89 |
| جوان | 37 | 6 | 12 | 5 | 10 | 21 | 14 | 5 | 11 | 9 | 12 | 142 | %7,89 |
| جويلية | 34 | 8 | 11 | 145 | 13 | 30 | 16 | 11 | 17 | 10 | 5 | 300 | %16,67 |
| أوت | 40 | 12 | 14 | 10 | 10 | 27 | 23 | 24 | 16 | 11 | 16 | 203 | %11,28 |
| سبتمبر | 24 | 16 | 8 | 14 | 8 | 26 | 24 | 11 | 9 | 11 | 6 | 157 | %8,72 |
| أكتوبر | 40 | 11 | 16 | 12 | 9 | 21 | 21 | 15 | 10 | 9 | 15 | 179 | %9,94 |
| نوفمبر | 30 | 4 | 3 | 8 | 22 | 14 | 17 | 12 | 15 | 10 | 12 | 147 | %8,17 |
| ديسمبر | 21 | 7 | 3 | 3 | 10 | 27 | 17 | 6 | 19 | 6 | 7 | 126 | %7,00 |
| المجموع | 344 | 112 | 100 | 208 | 128 | 226 | 205 | 137 | 127 | 94 | 119 | 1800 | 100,00% |

من الجدول رقم **(10.V)** يتَضح جليا أنَ الجرائم المرتكبة ترتفع نسبتها كثيرا في شهر جويلية، إذ تصل إلى 16,67 %، أي ب 300 جريمة، منها 34 جريمة قتل، و 145 هجرة سرية، بالإضافة إلى 30 جريمة متعلَقة بالاستهـــلاك و الحيـــازة و المتاجـــرة في المخـــدرات و الحبوب المهلوسة، و 11 جريمة انتحار.

يأتي شهر أوت في المرتبة الثانية بنسبة 11,28 %، و ب 203 جريمة، منها 40 جريمة قتل و محاولة قتل، و 14 جريمة انتحار و محاولة انتحار، و 27 جريمة متعلَقة بالمخدرات.

ثمَ يليه شهر أكتوبر بنسبة 9,94 %، و ب 179 جريمة، منها 40 جريمة قتل و محاولة قتل، 16 جريمة انتحار و محاولة انتحار، و 21 جريمة متعلّقة بالاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات و الحبوب المهلوسة.

و يأتي شهر سبتمبر في المرتبة الرابعة بنسبة 8,72 %، و ب 157 جريمة، منها 24 جريمة قتل و محاولة قتل، و 26 جريمة متعلّقة بالمخدرات، و 8 جرائم أنتحار و محاولة انتحار.

و تراوحت الجريمة في حدود 7 % في كل من شهر جانفي و فيفري و ماي و جوان و ديسمبر. أمَا شهري مارس و أفريل فانخفضت نسبة الجريمة إلى 4,78 %

**الرسم البياني.V 9 : يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب أشهر السنة خلال فترة الدراسة ( 2005 – 2008 ).**

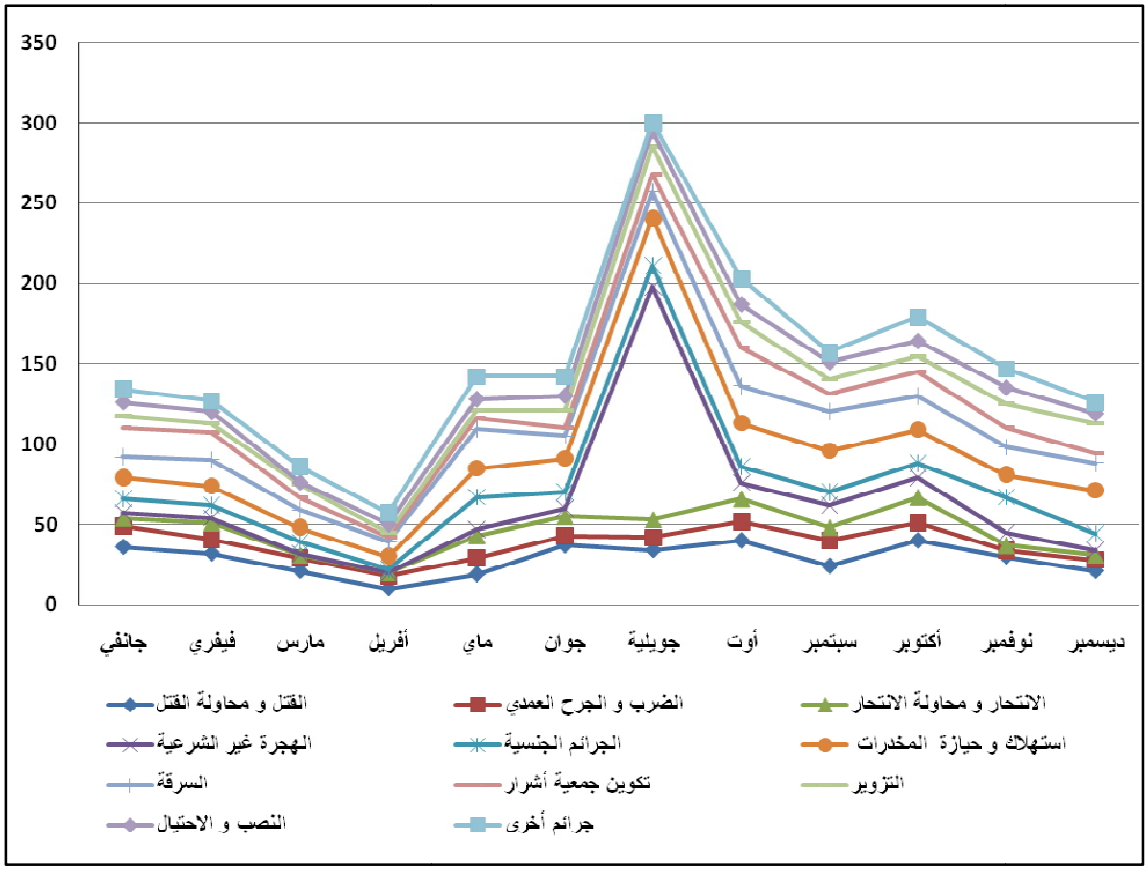

**الجدول.V 11 : يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب تعاقب الليل و النهار خلال فترة الدراسة ( 2005 – 2008 ).**

| | الفترة | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | الليل | النهار | لا شيء | |
| القتل و محاولة القتل | 75 | 258 | 11 | 344 |
| الضرب و الجرح العمدي | 18 | 93 | 1 | 112 |
| الانتحار و محاولة الانتحار | 11 | 87 | 2 | 100 |
| الهجرة غير الشرعية | 6 | 202 | 0 | 208 |
| الجرائم الجنسية | 19 | 103 | 6 | 128 |
| الاستهلاك و المتاجرة في المخدرات | 12 | 210 | 4 | 226 |
| السرقة | 29 | 175 | 1 | 205 |
| تكوين جمعية أشرار | 18 | 106 | 13 | 137 |
| التزوير | 4 | 120 | 3 | 127 |
| النصب و الاحتيال | 7 | 83 | 4 | 94 |
| جرائم أخرى | 10 | 106 | 3 | 119 |
| المجموع | 209 | 1543 | 48 | 1800 |
| النسبة | %11,61 | %85,72 | %2,67 | %100 |

من الجدول رقم **(11.V)** يتبين أنَ الغالبية العظمى من الجرائم ارتكبت في النَهار، حيث بلغ عددها 1543 جريمة، بنسبة تقدَر ب 85.72 %. و هذا ينطبق على كل أنواع الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة. في حين أنَ 209 جريمة فقط، أي ما يعادل نسبة 11.61 % من الجرائم المرتكبة، تمَت في الليل، مع الاحتفاظ بنسبة 2.67 %، ما يعادل 48 جريمة لم يذكر متى وقعت، ليلا أم نهارا.

**الرسم البياني.V 10 : يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب تعاقب الليل و النهار خلال فترة الدراسة (2005 – 2008 ).**

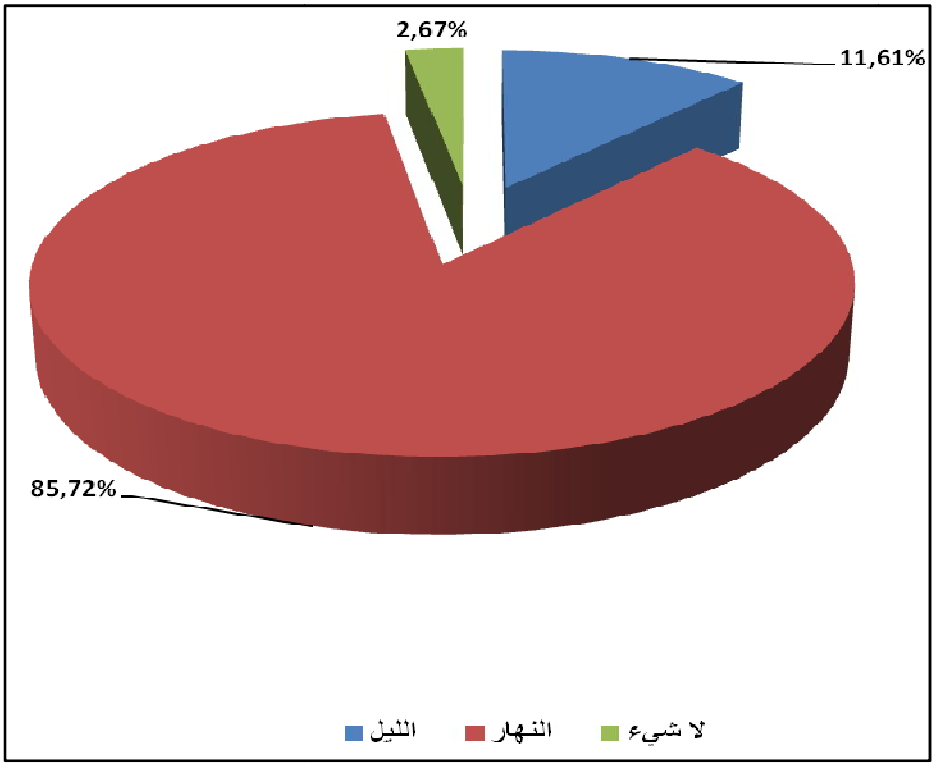


**الجدول.V 12 : يبين توزيع كل جريمة من الجرائم المرتكبة حسب تعاقب الليل و النهار خلال فترة الدراسة ( 2005 – 2008 ).**

| | الفترة | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | الليل | النهار | لا شيء | |
| القتل و محاولة القتل | 75 | 258 | 11 | 344 |
| % | %21,8 | %75,0 | %3,2 | %100,0 |
| الضرب و الجرح العمدي | 18 | 93 | 1 | 112 |
| % | %16,1 | %83,0 | %9 | %100,0 |
| الانتحار و محاولة الانتحار | 11 | 87 | 2 | 100 |
| % | %11,0 | %87,0 | %2,0 | %100,0 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهجرة غير الشرعية | 6 | 202 | 0 | 208 |
| % | %2,9 | %97,1 | %0,0 | %100,0 |
| الجرائم الجنسية | 19 | 103 | 6 | 128 |
| % | %14,8 | %80,5 | %4,7 | %100,0 |
| الاستهلاك و المتاجرة في المخدرات | 12 | 210 | 4 | 226 |
| % | %5,3 | %92,9 | %1,8 | %100,0 |
| السرقة | 29 | 175 | 1 | 205 |
| % | %14,1 | %85,4 | %0,5 | %100,0 |
| تكوين جمعية أشرار | 18 | 106 | 13 | 137 |
| % | %13,1 | %77,4 | %9,5 | %100,0 |
| التزوير | 4 | 120 | 3 | 127 |
| % | %3,1 | %94,5 | %2,4 | %100,0 |
| النصب و الاحتيال | 7 | 83 | 4 | 94 |
| % | %7,4 | %88,3 | %4,3 | %100,0 |
| جرائم أخرى | 10 | 106 | 3 | 119 |
| % | %8,4 | %89,1 | %2,5 | %100,0 |
| المجموع | 209 | 1543 | 48 | 1800 |
| النسبة | 11,6 | %85,7 | %2,7 | %100,0 |

من الجدول **(12.V)** يتبين أنَ كلَ جريمة من الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة، و بدون استثناء، تمَ ارتكابها و بنسبة جدَ عالية في فترة النهار مقارنة بفترة الليل.

**الرسم البياني.V 11 : يبين توزيع كل جريمة من الجرائم المرتكبة حسب تعاقب الليل و النهار خلال فترة الدراسة ( 2005 – 2008 ).**

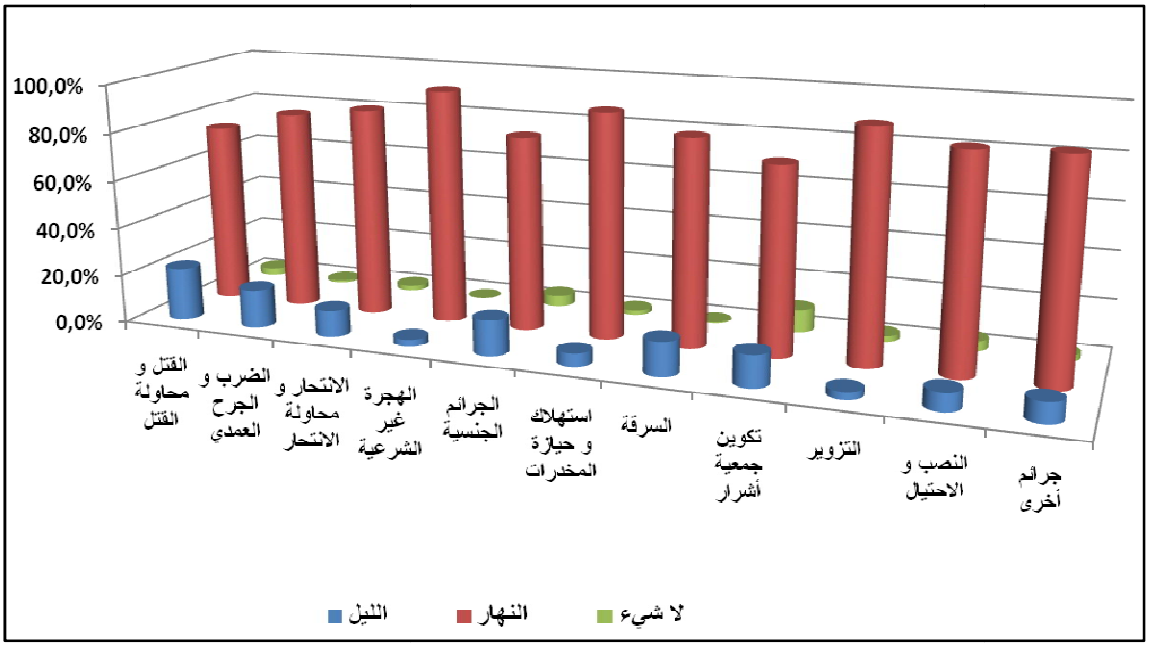
100,0%
80,0%
60,0%
40,0%
20,0%
0,0%
القتل و محاولة القتل
الضرب و الجرح العمدي
الانتحار و محاولة الانتحار
الهجرة غير الشرعية
الجرائم الجنسية
استهلاك و حيازة المخدرات
السرقة
تكوين جمعية أشرار
التزوير
النصب و الاحتيال
جرائم أخرى
الليل
النهار
لا شيء

# الفصـــــــل الســـــــــــادس

# مظـــاهر الإجـرام في المجتمـع الجزائـــري

## - تحليل النتائج في ضوء فروضها-

بعد عرض نتائج الدراسة و مناقشتها، تأتي مرحلة اختبار الفرضيات و تحليلها، و الوقوف على أهم مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري.

**1. المظهر الأول: تفاقم جرائم القتل و الضرب و الجرح العمدي لأتفه الأسباب، و بصورة ملفتة بين الأصول و الفروع و الأزواج و الأقارب.**

من الجدول رقم **(3.V)** المتعلَق بتصنيف الجرائم المرتكبة حسب أنواعها و حسب تكراراتها، تبيَن أنَ جريمة القتل و محاولة القتل قد تصدَرت التَرتيب ب 344 جريمة من أصل 1800 جريمة، أي بنسبة 19.11%، و إذا أضفنا إليها 112 جريمة متعلَقة بالضرب و الجرح العمدي، أي 6.22%، أصبح المجموع 456 جريمة، ما نسبته 25.33%، أي حوالي ربع الجرائم المرتكبة. ممَا ينبَئ بتفاقم الجرائم ضدَ الأشخاص في المجتمع الجزائري و يؤكَد صحَة الفرضية الأولى من الدراسة، و اعتبارها مظهرا من مظاهر الإجرام. و هو الوضع الذي لم نعهده من قبل، و واقع مر قد يهدَد استقرار المجتمع و يؤدَي بدوره إلى تفشي الرَعب و الفزع بين مختلف الشرائح الاجتماعية. و الغريب في الأمر أنَ هذه الجرائم انتقلت من الشارع إلى الأسرة، إذ باتت تسجَل بين الأصول و الفروع و الأزواج و الأقارب و أياد ناعمة تجرَدن من أنوثتهنَ و ببرودة أعصاب، يقتلن بطرق تقشعرَ لها الأبدان، و لدوافع و أسباب متنوَعة، منها دوافع الانتقام و الثأر و الشَك و الغيرة و الخيانة الزوجية و الخلافات العائلية و قضايا الشرف، إلى جانب القتل بدافع السرقة، و الشعور بالإحباط الشديد و الضغوطات النَفسية الحادَة، و الاغتراب عن الذَات و عن المجتمع، جرَاء التَهميش و الاستبعاد. بالإضافة إلى الشجارات و الاستفزازات التي غالبا ما تقع بين الجناة و الضحايا، و التي لا ترقى في الغالب إلى مصاف ارتكاب تلك الجرائم المهولة في حقَ الأفراد، لاسيَما في حالة التَنكيل بالجثث بعد ارتكاب جريمة القتل. كونها ارتكبت لأسباب تافهة. علاوة على انتشار الأنانية و غياب معاني التَسامح في مجتمعنا و نقص مظاهر التَضامن الاجتماعي. كلَ هذه العوامل تعتبر من أسباب تفشَي جريمة القتل، من دون أن ننسى الإدمان على المخدرات، إلى جانب لهث الكل على الحياة المادية

التي أفقدت الأسرة الكثير من خواصها الاجتماعية، ممَا أدَى إلى الانسلاخ عن القيم و منح مجالا فسيحا لارتكاب جرائم القتل. و على الرَغم من أنَ عقوبة القتل المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري صارمة، و تنص على أنَه يعاقب بالإعدام و المؤبَد كل من يرتكب جريمة قتل و هذا إذا ما اقترنت الجريمة بحالة سبق الإصرار و الترصَد، أمَا في حالة القتل الخطأ فيتم تخفيف الحكم. فإنَ قضايا القتل تتهاطل على المحكمة الجنائية في كلَ دورة. و بعدما كنَا نسمع عن أب أو أم تضرب ابنها من أجل تربيته تربية صالحة للابتعاد عن الفساد و الانحراف، أصبحنا نسمع اليوم و نشاهد أنَ الوالدين هم الضَحية، يتلقَون السَب و الشَتم و الإهانات و الضرب و حتَى القتل في بعض الأحيان.

و تكشف دراسة[1] حول الضَرب و الجرح ضد الأصول عن توقيف أزيد من ثلاثة آلاف شخص و حبس ألفين آخرين اعتدوا على أوليائهم. حيث أوقفت مصالح الدرك الوطني 3427 شخصا قاموا بالاعتداء على آبائهم و أمَهاتهم بين سنة 2000 و 2007، مع حبس 2024 معتد تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة، من ضمن 3255 قضية عالجتها مصالح الدرك الوطني خلال السبع سنوات الأخيرة. و تأتي مدينة وهران و الجزائر العاصمة في مقدَمة الولايات التي تسجَل بها حالات الاعتداء و الجرح ضد الأصول، بينما لم تسجَل مصالح الدرك و لا حالة واحدة في الجنوب الجزائري.

و بحسب ذات المصادر، هناك عدَة أسباب و عوامل تدفع أفراد من العائلة للتعدَي على الأصول، منها الإدمان على المخدَرات و تناول المشروبات الكحولية، ناهيك عن إصابة المعتدي بأمراض نفسية أو حتى اضطرابات عقلية، فضلا عن غياب الروابط الحميمية بسبب طلاق الوالدين. و هي كلَها عوامل تقف وراء الضَرب غير الشرعي.

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 141، من 22 إلى 28 أكتوبر 2007، ص6.

و نظرا لتفاقم هذه الظاهرة حاول المشرَع الجزائري أن ينزل أقصى عقوبة على الأبناء العاقَين، و هو ما يتَضح في المادة 267 من قانون العقوبات فيما يخص جريمـــة الضَـــرب و الجرح العمدي، التي تنص على أنَه على كل من ضرب والديه الشَرعيين عمدا و لم يؤدَ ذلك إلى عجز عن العمل يعاقب بالسَجن من 5 إلى 10 سنوات. أمَا من تسبَب ضربه في بتر أحد الأعضاء، فالعقوبة ترتفع من 10 إلى 20 سنة، و إذا أدَى الضَرب إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فيعاقب الابن بالسَجن المؤبَد، و إذا رافق ظرف سبق الإصرار و الترصَد كلَ هذه الحالات، فإنَ العقوبة تكون في حدَها الأقصى فيما يخصَ كلَ حالة.

إنَ التغيَر الاجتماعي السَريع في الجزائر و ما استتبعه من تغيَر في طريقة حياة الشباب قد أثَر كثيرا في العلاقة بين الآباء و أبنائهم. فأغلب الآباء يتمنَون أن يكون سلوك أبنائهم يتماشى مع طريقتهم في العيش. لكن جيل الشباب تحت تأثير التَعليم ووسائل الإعلام و الثقافة الغربية، يريد أن يتغيَر و يتكيَف مع الحياة العصرية و هذا الصراع الجيلي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الاحترام و السَلطة بين الآباء و أبنائهم، كما قد يخلق غموضا في أوساط الشباب حول أي سلوك يتَبعون. فكلَما كانت هناك صراعات و سوء تفاهم بين الآباء و الأبناء كلَما كان هناك تباعد بينهم و فتور في العلاقات. و كلَما كان هناك تباعد بين الآباء و الأبناء، كلَما كان هناك تقارب بين الأولاد و رفقاء السوء.

و ترى الدكتورة سامية خضر أستاذة و رئيس قسم علم الاجتماع و الفلسفة بكلية التَربية جامعة عين شمس، أنَ هناك عدَة عناصر تلعب دورا خطيرا في الجرائم الأسرية و يأتي على رأسها الإدمان مؤكَدة على أن معظم هذه الجرائم تحدث تحت تأثير المخدَر.

و أشارت الدكتورة أيضا إلى وجود عدَة معادلات تنتج عنها دائما الجريمة، المعادلة الأولى، تأتي نتيجة لتضافر عوامل الجهل و الفقر و الإدمان، و المعادلة الثانية، فتنتج عن

تفاعل الثراء و الإدمان و الفراغ، أمَا المعادلة الثالثة، فتشمل الازدحام و الضَغـــوط المستمـــرة و القيم المتدنية.

إنَ التحوَلات الاقتصادية و السياسية السَريعة و ما صاحبها من تغيَرات اجتماعية هزَت القيم الأصيلة من جذورها و عزَزت القيم المادية، ممَا أدَى لضعف الصَلات الأسرية. فالجهد النَفسي الواقع على الأم الجزائرية جرَاء تضاعف مسؤولياتها، إثر مشاركتها في زيادة دخل الأسرة، مع المتطلَبات الأخرى الواجب عليها فعلها. فكل هذه الضغوط جعلتها عاجزة عن متابعة الأبناء، و حدوث نوع من التسيَب و اللاَمبالاة. ثمَ إنَ غياب المفاهيم التَربوية السَليمة في التعامل مع الأبناء في مرحلتي الطفولة و المراهقة، مراحل تشكَل الوجدان و الشخصية، يؤثَر سلبا على نفسية هذه الفئات و ينعكس في صورة سلوكيات يرفضها المجتمع.

و للوقوف على هذا المظهر المهول من مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري بشكل جلي، لا بدَ من استقراء الواقع من خلال نماذج من الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة.

**النموذج الأول:** يسلخ جلد إبنه لسرقته 200 دج.[1]

الحادثة وقعت بولاية سعيدة، حيث أقدم أب على قتل ابنه بطريقة وحشية، و ذلك عندما اكتشف أنَ ابنه البالغ من العمر 15 عاما أخذ منه مبلغ 200 دج، قام على إثرها بضربه، ثمَ قام بتسخين إناء ماء و سكبه على جسمه لينسلخ جلده مع استمراره في ضربه. و نقل الابن في حالة يرثى لها إلى المستشفى، أين فارق الحياة متأثَرا بجراحه، و تمَ إيقاف الأب بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار.

**النموذج الثاني:** يقتل زوجته لأنَها نسيت إحضار السكَر.[2]

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 202، من 22 إلى 28 ديسمبر 2008، ص2.

[2]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 104، من 08 إلى 21 أكتوبـــر 2006، ص6.

كانت السيَدة (و.م) تعيش حياة هادئة رفقة زوجها (س.و) إلى أن جاء اليوم المشؤوم الموافق ل 13 جويلية 2006، حيث طلب العجوز (س.و) الذي كان يشاهد مباراة في كرة القدم (نهائيات كأس العالم) من زوجته (و.م) تحضير القهوة، فسارعت هذه الأخيرة لتلبية طلبه، حيث قامت بجلب القهوة دون سكَر، لنفاذه. فاستأذنته لتذهب إلى بيت ابنها السَاكن في نفس العمارة لجلب السكَر ريثما يشتري زوجها. لكنَها عندما وصلت إلى هناك ألحَ عليها ابنها بالبقاء عنده حتَى تتناول العشاء. و هكذا نسيت الزَوجة أمر زوجها. و فور وصولها إلى البيت انهال عليها ضربا و شتما كأنَه حيوان مفترس لا يدرك ما يفعله تاركا زوجته مرمية على الأرض غارقة في بركة من الدَماء، و قد فارقت الحياة. أمَا الزَوج فحكمت عليه محكمة البويرة ب 15 سنة سجنا نافذا.

**النَموذج الثالث:** قتل أخاه من أجل صندوق بلاستيكي.[1]

وقائع الحادثة تعود إلى تاريخ 10 أفريل 2005، أين كان المتهم عائدا إلى المنزل حاملا بيده صندوقا بلاستيكيا، فالتقى بأخيه الأصغر (26 سنة) أمام مدخل العمارة. هذا الأخير طلب منه إرجاع الصندوق لأنَه ملك لجاره الذي يعمل كبائع سجائر. غير أنَ الأخ الأكبر رفض طلب أخيه و دخلا في مناوشات كلامية سرعان ما تحوَلت إلى مشادَات بالأيدي، و أثناء الشَجار استلَ الأخ الأكبر سكَينا و ضرب أخاه على مستوى الرَقبة، نقل على إثرها إلى المستشفى أين أجريت له عملية جراحية. لكنَه توفي بعد ثمانية أيَام من الحادثة. أمَا الأخ الأكبر فحكم عليه بثماني سنوات سجن نافذة بتهمة الضَرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

**النَموذج الرابع:** 200 دج تكلَفه حياته.[2]

[1]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 98، من 17 إلـــــى 30 جويلية 2006، ص5.

[2]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 96، من 19 جوان إلى 02 جويلية 2006، ص3.

تعود وقائع القضية إلى 25 أكتوبر 2005، حيث اعترف المتهم أنَه إثر مشاجرة له مع الضَحية بالقرب من السَوق المغطَاة بوسط الحراش حول مبلغ 200 دج اقترضه الضحية منه و رفض تسديده، قام المتهم بطعنه بواسطة سكَين من نوع "كلونداري" على مستوى الصدر، فأرداه قتيلا. و بعد المداولات قضت هيئة محكمة الجنايات بالحراش، بسجن المتهم 15 سنة نافذة، لارتكابه جريمة القتل مع سبق الإصرار و الترصَد بسبب دين لم يتعدَ 200 دج.

**النَموذج الخامس:** جريمة قتل بسبب كأس قهوة.[1]

اهتزَ دوَار شجرارة بمدينة المحمدية بولاية معسكر، على إثر جريمة قتل بشعة يوم 23 جانفي 2005 راح ضحيتها شاب في مقتبل عمره و لا يتجاوز 29 سنة. تفاصيل القضية حسب مصادر من الدرك الوطني تقول أنَ الضحية (و، أ) يعمل نادلا بمقهى "الشباب" بدوَار شجرارة، و قد تعرَض لطعنة خنجر بالبطن أردته قتيلا من طرف المتهم (م،ج) ذي 20 سنة. أسباب هذا الاعتداء الجبان هو أنَ النَادل تماطل في تقديم كأس القهوة الذي طلبه الزَبون، و بعدما انتهى تماطل هو الآخر في تقديمه ثمن ما قدَم له، و تطوَرت الملاسنات إلى شجار تمكَن فيه المتهم من طعن النَادل بخنجر على مستوى البطن فقتله.

**النَموذج السادس:** قتل زوجته بسبب المجوهرات.[2]

سبق للزوج و أن سرق مجوهرات الضحية بحكم عملها كبائعة مجوهرات. لكن هذه المرَة لم يكتف بالسرقة، بل قتل زوجته، و بعد أن تأكَد من موتها قام بلف الجثَة داخل غطاء و كان ينوي تقطيعها إلى أجزاء و رميها في مفرغة عمومية لولا أن كشفت أم الضَحية الأمر و بلَغت عنه. الزوج الجاني بعدما قتل زوجته، انتزع منها ما كانت ترتديه من الذَهب و المال المخبَأ داخل الخزانة ليسافر بعدها إلى مدينة وهران، أين قضى بها ليالي حمراء في أرقى كباريهاتها

1- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 60، من 01 إلى 14 فيفري 2005، ص 7.

2- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 65، من 11 إلى 24 أفريل 2005، ص 18.

ويعود إلى الجزائر و كأنَ شيئا لم يكن، ليتم القبض عليه من طرف مصالح الأمن و الحكم عليه بالمؤبَد من محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر.

**النَموذج السابع:** يذبح ابن أخيه و يحرقه داخل الفرن.[1]

تعود مجريات القضية إلى تاريخ 28 جوان 2005، في حدود الساعة السابعة صباحا، بعد أن عاد الضحية بمفرده إلى الشقَة متعبا بعد ليلة كاملة من حراسة في موقف السيارات. تمكَن العم (المتهم) من التسلَل عبر نافذة الحمام و الدخول إلى غرفة نوم ابن أخيه، أين وجده قد استسلم للنَوم، و ما هي إلاَ لحظات حتى انقضَ عليه بسكَين حاد و ذبحه و فصل رأسه عن جسده و ألقى بجثَته في فرن جدَ حار، و عندما انطفأت النَيران بالفرن الحديدي، أقدم على جمع الجثَة المتفحَمة و صفَى منها العظام الصغيرة و اللَحم الذي تبقَى منها و ألقى بها في مزبلة محاذية للسكن العائلي، أمَا الجمجمة و العمود الفقري فقد عاد ليدفنهما في حديقة المنزل تحت إحدى الأشجار. و يعود السبب في هذه الحادثة أو الجريمة إلى كون الضحية كان يستغل شقَة لأحد أعمامه (أخ الجاني) الغائب و الذي يقطن في إسبانيا، حيث راودت الجميع الأطماع بنية امتلاكها، إلاَ أنَ وجود الضحية الذي استغلَ الشقَة، أثار أحقادا و ضغينة لدى عمَه، لذلك راح يخطَط لتصفيته جسديا.

**النَموذج الثامن:** فصلت رأس أمَها بالساطور.[2]

انهكت محكمة الجنايات بمجلس قضاء وهران في الأيام الأخيرة، تفاصيل قصَة من أبشع قصص القتل و التَشويه التي عرفتها المدينة. حيث قضت بالإعدام في حق (م. صباح) 41 سنة بتهمة القتل العمدي للأصول مع سبق الإصرار و الترصَد، علما أنَ القتيلة لم تكن إلاَ أمَها

[1]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 76، من 12 إلـــــى 25 سبتمبر 2005. ص9.

[2]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 64، من 29 مارس إلى 11 أفريـــل 2005. ص7.

حليمة التي تجاوزت عقدها السبعين. كما قضت المحكمة بحبس إبنة الجانية ياسمين ذات العشرين ربيعا، بتهمة المشاركة في قتل الأصول.

حدث ذلك عندما ذهبت الجدَة حليمة عند ابنتها صباح في حيَ بروتان لتسترجع بعض المصوغات لترويج حفيذة لها. غير أنَ الجدَة تفاجأت عندما أخبرتها إبنتها أنَها رهنت الذَهب لدى وكالة بنكية مقابل مبلغ عشرة ملايين سنتيم، لأنَها مرَت بأزمة مالية خانقة. لم تقتنع الجدَة بهذا الكلام و بدأت تصرخ ممَا أزعج الابنة كثيرا فقامت بمساعدة ابنتها بفصل رأس أمَها بالسَاطور و قطَعتها إلى أجزاء بعد أن قتلتها أبشع قتلة. و حتى تتمكَن من التخلَص منها و لا ينكشف أمرها، و بكل برودة دم، وضعت الأم رفقة ابنتها الرأس و الأمعاء و باقي الأجزاء في أكياس بلاستيكية لرميها بغابة "كناستيل"، لكن الحظ لم يكون حليفهما، إذ تمَ اكتشافهما من طرف المواطنين و تبليغ الدرك. و الغريب في الأمر أنَ الجانية هي أم لأربعة أطفال و تملك حس الأمومة.

**النَموذج التاسع:** تشنق ابنتها خوفا من الفضيحة.[1]

حيثيات القضية تعود إلى 30 جوان 2005 في المنطقة 12 بمعسكر، حين علمت الأم بحمل ابنتها غير الشرعي، عزمت على تنفيذ خطَة للتخلَص منها و ما تحمل. إذ بعد منتصف الليل أيقظت ابنتها و أمرتها بالصعود على قطعة الأجر، و ربطت عنقها بالحبل المثبَت بالبكرة، و حين تأكَدت من خروج روحها أرادت تضليل التَحقيق، فقامت بنزع الجثَة بمساعدة ابنتها الأخرى، و لفَتها بغطاء و نزعت الحبل من عنقها و أوهمت جارها بأنَها شنقت نفسهـــا. و تمَ الحكم عليها و على ابنتها ب 10 سنوات سجنا نافذا.

**النَموذج العاشر:** غيرة رجل من نجاح زوجته دفعته إلى قتلها.[2]

[1]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 68، من 23 مـــاي إلى 05 جوان 2005، ص 7.

[2]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 64، من 29 مارس إلى 11 أفريل 2005، ص 11.

حدثتنا والدة الضحية "فايزة.ع" التي فقدت حياتها و هي في ريعان شبابها و لم تتجاوز 28 سنة، على يد زوجها الذي لم يتقبَل مسألة تفوَقها عليه علميا، فكانت غيرته سببا في مفارقتها للحياة و تركت رضيعا لم يتجاوز سنة يتيما. و تروي والدتها بوجه حزين وقائع وفاة ابنتها ببيتها المتواجد ببابينام فتقول:"أصرَت إبنتي على إتمام دراستها بحصولها على شهادة الماجستير في الحقوق، بعد زواجها من رجل لا يتوافق مستواه الدراسي معها. و رغم رفضي فكرة ارتباطها ببنَاء، إلاَ أنَها أصرَت على الزواج به، بعد أن ربطتها به علاقة حب عميقـــة. و رغم أنَ زوجها لم يتقبَل الفكرة لكنَها حاولت التَوفيق بين دراستها وواجبها المنزلي. و بعدما أصرَت على العمل حاول منعها بكافَة الطرق و كانت تتعرَض للضَرب المبرح، لكن غيرته من نجاحها بعملها دفعه لحجزها بغرفة و ضربها بلكمات في وجهها و جسدها، أدَت إلى إصابتها بسكتة قلبية. و قد أكَدت أنَه حاول التخلَص من جثَتها برميها في كيس أسود بالغابة، لتعثر عليها الشرطة في حالة يرثى لها بعدما نهشتها الخنازير.

**النَموذج الحادي عشر**: تقطع جثَة زوجها بعدما اكتشف شذوذها.[1]

هي واقعة بشعة حدثت بالفعل بأحد أحياء حسين داي في الجزائر العاصمة، حيث قطَعت إحدى الزوجات ببرودة أعصاب جثَة زوجها إربا لإخفاء فضيحة شذوذها. و حسب التَحقيقات فإنَها وضعت منوَما بالمشروب الذي قدَمته له لتنفيذ جريمتها البشعة بعدما ضبطها في وضع مخل مع صديقتها ببيته.

**النَموذج الثاني عشر**: خلافات جيران تنتهي بقتل:[2]

[1]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 104، من 08 إلى 21 أكتوبـر 2006، ص6 .

[2]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 202، من 22 إلى 28 ديسمبر 2008، ص4.

كانت منطقة الأربعاء مسرحا لجريمة بشعة كان بطلها جار لم يتقبَل مسألة توقيف سيارة جاره أمام بيته، ما أدَى إلى نشوب شجار و تبادل الشتائم بينهم ما دفعه إلى جلب سكَين من منزله ليتلقَي جاره منه عدَة طعنات فلفظ أنفاسه الأخيرة على يده.

**النَموذج الثالث عشر:** قاصر تذبح والدها بسكين في رمضان:[1]

أقدمت فتاة لم تتجاوز 16 سنة و بكل جرأة و إصرار على قتل والدها البالغ من العمر 49 سنة. الوقائع تعود إلى وقت الإفطار في رمضان الفضيل، إذ أقدمت الفتاة على ذبح والدها على مستوى الرَقبة و طعنه في مواضع عدَة من جسمه بسكَين المطبخ بمنزلهما العائلي الكائن بحي كشيدة في وسط باتنة. و لم تفلح تدخَلات الجيران الحاضرين في إنقاذه من طعنات فلذة كبده، و عن الأسباب فتعود إلى شجار عنيف وقع بين الأم و الوالد و الابنة المراهقة دقائق قبل الإفطار.

**النَموذج الخامس عشر:** يتخلَص من ابنه إنتقاما من زوجته:[2] لمجرَد كرهه الشديد لزوجته و شدَة تعلَقها بابنها قرَر أحد الآباء قتل فلذة كبده و بدون شفقة في حادثة بشعة وقعت بغرداية. و حسب أقوال المتهم بالتَحقيقات فإنَه أرتكب الجريمة انتقاما من زوجته بعد طلاقه منها بحرمانها من فلذة كبدها الشَديدة التعلَق به.

**2. المظهر الثاني: تفاقم جريمة الانتحار.**

من الجدول رقم **(3.V)** تبيَن أنَ جريمة الانتحار و محاولة الانتحار بلغت 100 جريمة من أصل 1800 جريمة، أي نسبة 5.56%، و هي نسبة تستدعي الوقوف عندها خاصة في المجتمع الجزائري المسلم، المعروف بتضامنه و تعاونه و تكافله الاجتماعي. ممَا يؤكَد صحَة الفرضية الثانية من الدراسة، و اعتبارها مظهرا من مظاهر الإجرام. و في هذا الصدد يؤكَد

[1]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 98، من 17 إلـــــى 30 جويلية 2006، ص5.

[2]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 96، من 19 جوان إلى 02 جويلية 2006، ص7.

الباحثين الاجتماعيين أمثال: CHRISTIAN Baudelot, MAURICE Establetفي تفسيرهم لظاهرة الإنتحار أنَه:" ليس المجتمع هو الذي يعطي نظرة عن الانتحار، و إنَما الانتحار هو الذي يعطي نظرة على المجتمع."[1]

«Ce n'est pas la société qui éclaire le suicide,c'est le suicide qui éclaire la société. »

لقد أصبح السلوك الانتحاري ظاهرة عالمية لانتشار نطاقها في كثير من المجتمعات بشكل واسع و سريع. كما أنَه يعدَ مؤشَرا على تفكَك المجتمع، و يمثَّل فشلا فرديا و جماعيا في التكيَف مع المعايير و الضوابط الاجتماعية، و انفصال الفرد عن جماعته، و عدم تقبَله للنَظام الاجتماعي. وعلى غرار المجتمعات الأخرى، تعرف الجزائر تفشَي الظاهرة بصورة متنامية لا تعرف الحدود بين المناطق و لا بين الفئات الاجتماعية، لانتشارها بين مختلف الشرائح الاجتماعية و الفئات العمرية، خاصَة الفئة الشابَة.

إنَ المتطلَع على الصحافة اليومية المكتوبة، يكتشف الأرقام و الحقائق المرعبة عن الظاهرة، التي أصبحت تعرف منحنيات خطيرة مع العشرية الأخيرة.

و تشير الدراسات أنَ كثير من الحالات الانتحارية ليست محصية كأفعال حقيقية للانتحار، بسبب اللَبس الذي تكتسيه هذه الأفعال، البعض منها مموَه يدفع إلى اعتبارها موت عادية. و عليه فالمختصَون في المجال الديمغرافي و الاجتماعي و الإحصائي، يعتبرون أنَ الأرقام المطلقة للانتحار غير مقدَرة كما ينبغي، و هذا بنسبة 20%."[2]

---

ينظر:

[1]-Sousty GEROME, Le suicide dans le monde, revue(Sciences humaines)n°169, mars 2006, p8.

ينظر:

[2]-ChrestianBANDELOT,Roger ESTABLET , Le suicide l'envers de notre monde, revue (Sciences humaines), n° 169, mars 2006, p 12 .

بالنَسبة للجزائر انتشرت الظاهرة فيها عبر السنوات، و استفحلت أكثر في العشريتين الأخيرتين ( سنوات التَسعينات و الألفية الخالية خاصة ) كما تشابكت ظروفهـــا و عواملهـــا، و أصبحت أكثر تعقيدا بعدما كانت في الماضي مجرَد حالات عارضة، تستهدف أشخاصا أغلبهم يعانون أمراضا عصبية، أو اختلالات في تركيباتهم النَفسية.

فبطابعها التوسَعي شملت المناطق الريفية و الحضرية معا، و امتدَت إلى مختلف الفئات الجنسية و العمرية، خاصَة فئة الشباب التي توسَعت في أوساطها في الآونة الأخيرة، و أخذت منحنيات و أبعادا خطيرة، فئة أصبحت تعيش واقعا آخـــرا، واقـــع الاستبعـــاد و الاغتـــراب و التَهميش، هيَأها إلى عدم التَفريق بين وسيلة الموت، سواء كانت غرقا في البحر على قوارب "الحرَقة "، أو بحبل يلفَ على العنق.

إنَ عمليات التغيَر في المجتمعات هي من السَرعة و الكثافة بحيث تسفر عن صعوبات اجتماعية رئيسية، و يمكن أن تتسبَب آثارها في اضطراب أساليب الحياة التَقليدية و في القيـــم و المعتقدات الدينية و أنماط الحياة اليومية، دون أن تطرح بدلا منها قيما جديـــدة واضحـــة. و ربط "دوركايم" بين هذه الأوضاع التفكَكية و بين ظهور حالة اللاَمعيارية و هي الإحساس بانعدام الهدف أو بالقنوط النَاجم عن الحياة الاجتماعية الحديثة. إنَ الأخلاق التَقليدية التي كان ينطوي عليها الدين و التي كانت تقوم بمهمَة الضبط و تقدَم المعايير، سرعان ما تبدأ بالتفكَك مع البدء بالتنمية الاجتماعية الحديثة، ممَا يدفع أعدادا كبيرة من الأفراد في المجتمعات الحديثة إلى الإحساس بأنَ حياتهم اليومية لا معنى لها و لا دلالة. و هذا هو عين الاغتراب.

و قد صنَف **دوركايم** أنماط الإنتحار وفقا لأسبابها الاجتماعية و رسم الملامح الرئيسية لأربعة أنواع من الانتحار اعتمادا على الوجود و الغياب النَسبيين للتكامل و التنظيم على النحو الآتي:

2 . ١ . الانتحار الأناني: (Egoistic suicide ): و قد سمى "دوركايم" هذا النَوع من الانتحار بالانتحار الأناني بسبب انفصام ارتباط الفرد بالجماعة أو ضعف علاقته بها، و غياب التَنظيم الاجتماعي، و يعني "دوركايم" بذلك أنَ الأوضاع الاجتماعية في حالة الضياع تحرم النَاس من المعايير بسبب التغيَر السَريع أو شيوع عدم الاستقرار في المجتمع. إنَ فقدان المرجعيات التي يحتكم إليها المرء في رغباته و ميوله، كما يحدث عادة في حـالات الخلـل الاقتصادي أو المعاناة الشخصية عند الطلاق، قد يؤدَي إلى اختلال التوازن بين ظروف النَاس من جهـة و تطلَعاتهم من جهة أخرى.[1]

2 . ٢ . الانتحار الإيثاري: (Altruistic suicide): فيحدث عندما يكون المرء في حالة تكامل استثنائية مع مجتمعه، أي عندما تكون الروابط الاجتماعية شديدة القوَة و تغلب قيم المجتمع على قيم الفرد، و في مثل هذه الحالة يتَخذ الانتحار طابع الانتحار من أجل "المصلحة العليا" و هو الانتحار الذي يرجع إلى شدَة اندماج الفرد في الجماعة حتى أنَه يفقد فرديته، و يفسَر هذا الاندماج نفسيا بشدَة شعور الفرد بالواجب إزاء جماعته، حتى أنَه يصبح مستعدا أن يضحي بحياته من أجل الجماعة إذا كانت هذه التَضحية ضرورية. و يقول "دوركايم" إنَ هذا النَوع يوجد غابا في المجتمعات التي تتميَز بالتَضامن الآلي، أي أنَ المجتمع هنا يدفـع الفـرد للانتحار. و من جهة أخرى قد ينتحر الفرد أيضا إذا فشل في الامتثال لقواعد الجماعة و توقَعاتها، ففي هذه الحالة قد يفضَل الفرد المـوت على الحيـاة، و يحدث مثل هذا الانتحار بصورة خاصَة عندما يشعر الفرد أنَ حياته أو مركزه الاجتماعي مرتبط ارتباطا متلاصقا بالجماعة التي ينتمـي إليهـا، و بحيث يشعر أنَه لا قيمة للحياة إذا سحبت الجماعة رضاها عنه أو اعتبرته مذنبا بحقَها، فتجريم الجماعة للفرد قد يجعله يفضَل الموت على الحياة.

[1]– علي أسعد وطفة، بنية السلطة و إشكالية التسلَط التربوي في الوطن العربي، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1999، ص 23.

2 . ٣ . الانتحار اللاَمعياري" الأنومي: (Anomic suicide): و هو انتحار الذين لا يسيرون على القواعد التي رسمها المجتمع، فيصبحون بلا معيار يحدَد نمط سلوكهم أو طريقة انتمائهم للجماعة، و من هنا تزداد حالات الانتحار حيث تنكسر المعايير الجمعية و تتحطَم عناصر الضبط الاجتماعي. أي أنَ الحياة الاجتماعية الجديدة بما فيها من قيم و عادات و أخلاق و اعتقادات، أضحت لا تلائم الأشخاص الذين عاشوا في ظروف و قيم تختلف عن الظروف الحاضرة، فإقدام الفرد على الانتحار يعود للتَضارب بين آماله و أهدافه، و بين الظروف التي تحيط به، بما فيها من عادات و أخلاق و قيم و معايير مختلفة.

فالمجتمع الفاقد للقواعد و المعايير و القيم الواضحة التي تنظَم سلوك الأفراد و أمانيَهم، مجتمع يتَصف بحالة الأنومي أو الوهن. و الانتحار الأنومي هو الانتحار النَاتج عن فقدان القيم أو غيابها ممَا يشير على اختلال في التوازن الاجتماعي للمجتمع، فترتفع معدَلات الانتحار في أوقات الأزمات الاقتصادية، و لا يرجع ذلك إلى الأزمة الاقتصادية أو إلى انتشار الفقر، و إنَما ينتج ذلك بسبب تحطَم التوازن الاجتماعي. و يؤكَد ذلك ما نلاحظه من ارتفاع معدَلات الانتحار في فترات الانتعاش الاقتصادي أيضا.[1]

2 . ٤ . و النَوع الأخير هو الانتحار القدري: و رغم أنَ "دوركايم" لم يتلمَس علاقة أو أهمية لهذا النَوع بما كان عليه مجتمعه آنذاك، إلا أنَه اعتبره نتاجا لوضع يكون فيه المرء واقعا تحت وطأة التنظيم الاجتماعي القاهر، و في مثل هذه الحالة يقضي قمع الفرد إلى حالة من العجز الكامل أمام القدر و المجتمع.

يعدَ العامل النَفسي من أبرز العوامل المؤدَية إلى الانتحار، حيث أنَ الضغوط النَفسية على الفرد تؤدَي إلى حدوث جروح معنوية عميقة و شديدة يمكن لها أن تدفعه للتَفكير في إنهاء حياته بنفسه محافظا بذلك على درجة من كرامته و قوَته. و من ناحية أخرى فإنَ رؤيته المغلقة

[1]– علي أسعد وطفة، بنية السلطة وإشكالية التسلَط التربوي في الوطن العربي، ص 23.

و المسدودة و البائسة للواقع و الأحداث و للظروف التي يمرَ بها تجعل فكرة الانتحار بديلا مقبولا عن واقعه المستحيل الذي يمر به لعدم تحقيق الهدف الذي كان يسعى إليه.

كما أنَ الفردية و النَرجسية و الأنانية و التنافس الشديد مع الآخرين يلعب دورا هاما في تضخيم الإحباطات و الأزمات. و يمكن للضغوط النَفسية المتنوَعة و الإحباطات و الصدمات أن تؤدَي إلى انفعالات سلبية شديدة و حزن و توتَر و يأس و غضب، حيث يمكن للغضب أن يرتد إلى الذَات بدلا عن المحيط و الآخرين، و أن تبرز الأفكار الانتحارية ثمَ تتحوَل إلى سلوك انتحاري. و في هذا الصدد لا بدَ من الإشارة إلى أنَه كلَما كان الدين أكثر ضبطا لروابط الأفراد و سلوكهم، قلَت نسبة الإنتحار، و إذا كانت قبضته ضعيفة زادت هذه النَسبة.

و يرجع بعض النَفسانيين أسباب هذه الظاهرة التي بدأت تنخر الشباب إلى الظروف الاجتماعية و حتى الغرامية. و لقد وجدت جثث ألقى أصحابها بأنفسهم في وادي الحراش، هم في أغلب الأحيان أمَهات عازبات بسبب نزوات عابرة أو الفقر المدقع. و مهما كان السَبب فإنَ هذه الظَاهرة الدَخيلة على مجتمعنا تعود بالدرجة الأولى إلى غياب الوازع الديني و المخـــدرات و تجارة الجنس.

و لقد قامت فرقة متخصَصة تابعة لأمن الحرَاش بعملية إحصاء بالحراش مسَت مختلف شرائح المجتمع من نساء و رجال و حتى المراهقين و الأطفال الذين انتحروا في الوادي الشهير. و حسب ذات المصالح فإنَ نسبة الانتحار كانت بمعدَل ضحية واحدة كل يوم تقريبا سجَلها أمن الحراش من سنة 2002 إلى غاية 2007. و قد عملت نفس المصالح على نشر قوَات أمن بالزَي المدني للطواف بصفة دورية على حواف الوادي ترقَبا لأي عملية انتحار محتملة.

و حسب **فريد صحراوي**، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الجزائر، فإنَ الانتحار يرجع إلى دوافع اقتصادية و ارتفاع معدَل البطالة و انتشار تسريح العمَال و الفقر. فالمسؤول عن أسرة

بأكملها لا يستطيع فعل شيء لسد رمق أبنائه و يقف مكتوف الأيدي أمام المصاريف المكلفة للمتطلَبات الضرورية. و أمام عزَة نفسه التي لا تسمح له بمدَ يده للنَاس لطلب الإعانة، لا يجد إلاَ وضع حد لحياته سبيلا لتحرير ذاته و نفسه من المسؤولية التي تفوق طاقته و تثقل كاهله حسب اعتقاده، فيلقي بنفسه، كما حدث ل"عيسى"، إطار سام في إحدى المؤسَسات الحكومية، متزوَج و أب لخمسة أطفال و بسبب المشاكل في العمل اضطر للتنازل عن منصبه. و مع مرور الوقت وجد نفسه غير قادر على تسديد تكاليف كراء المنزل. فانتقل للعيش في الحراش في بيت صهره، و زادت الأمور تعقيدا و بالأخص عند عجزه عن تلبية حاجات أبنائه الضرورية. و بتراكم الديون و كثرة الشَجار، عمد إلى وضع حد لحياته و ذلك برمي نفسه في وادي الحراش.

حادثة أخرى هزَت أركان حي بومزار ببلدية بوروبة بالعاصمة، حيث ألقى "حسان" بنفسه في الوادي بعد أن سكب على جسده البنزين و أشعل به النَار، لأنَه أقصي من قائمة المستفيدين من سكنات اجتماعية رغم أنَه ولد و كبر و تزوَج بالحي، إلاَ أنَه لم يحظ بمسكن جديد، في حين استفاد غرباء عن الحي.

كما لا يزال مبدأ الخوف من العار قائما في المجتمع الجزائري، الشيء الذي جعل الأمَهات العازبات يلجأن إلى ارتكاب الانتحار في حق أنفسهنَ بدلا من مواجهة العار. و بذلك تضاف جريمة أخرى إلى جريمة الزنا التي اقترفتها، كما حدث مع " ليلى.ع " البالغة من العمر 23 سنة من ولاية البليدة، و التي ألقت بنفسها بوادي الحراش بعد أن فشلت في إقناع حبيبها بالإسراع في الارتباط الشرعي قبل أن تظهر علامة الحمـــل و يصعـــب ستـــر المكشـــوف. و الغريب في الأمر أنَ مثل هذه الأخطاء التي تؤدَي إلى جرائم كانت تقع في وسط الأميات اللَواتي يجهلن الثقافة الجنسية أو حتى وسائل و أساليب الوقاية من الوقوع في الحمل، لكنَها انتقلت في أيامنا هذه إلى المثقَفات و الجامعيات، ليس بدافع الجهل أو اللَذة الجنسية، و إنَما من أجل الضَغط على العشيق لتسريع الزواج، و هذا عن طريق الحمل.

كما أنَه توجد حالة أخرى لهؤلاء الذين ينتحرون، كأن يكون على ذمَته دين كبير لا يستطيع تسديده أو أن يصاب بمرض خطير يستعر منه، مثلما هو عليه حال أحد المصابين بالسيدا، حيث عمد إلى وضع حد لحياته برمي نفسه في وادي الحراش، لينتهي من العـــذاب و من الفضيحة. إلاَ أنَه تمَ إنقاذه في اللَحظة الأخيرة. و ترجع أسباب الانتحار في كثير من الحالات إلى المشاكل و الخلافات العائلية. كما أن أكثر أسباب انتشار الانتحار بين النَاس هو الإدمان على المخدرات بشتى صنوفها و أنواعها. و تعاطي المخدَرات ثمَ إدمانها يحدث اضطرابا و قلقا في شخصية المدمن، تنتهي به إلى حالة اليأس و القنوط، و من ثمَ الانتحار. فالمخدرات كارثة اجتماعية رهيبة، و هي سبب مباشر في انتشار الجرائم الفظيعة من انتحـــار و قتل و تخريب و دمار في النَفوس و الأرواح و العقول. فهي الموت معبَأ في أقراص و حقن، فهي سم قاتل تضرَ الجسم و تذهب العقل و تسبَب الفتور و الفقر و الهذيان، و تفتح على المدمنين أبواب الشرور و الآثام، و تورَثهم الفقر و الجهل و المرض و الحرمان. إنَ الانتحار و الإدمان وجهان لعملة واحدة.

و غالبا ما تكون مشاعر الحب عند المراهقين و الشباب البالغين قويَة و مخلصة جـــدا، و يشكَل أيَ قطع للعلاقة بين الأشخاص كفسخ خطوبة أو وقف علاقة رومانسية أو طـــلاق أو موت، ضربة قوية سواء للأشخاص المرفوضين أو الأحياء و تتشوَه و تتحطَم آمالهم في المستقبل و يكون تركيزهم الكلَي على حبَهم الضائع، و يكون آخر تعبير لهم عن الذات الانتحار و التَضحية بالحياة. فحبَهم و علاقتهم التي كسرت أهم عندهم من حياتهم نفسها.

و كثيرا ما تقدم الفتيات على الانتحار بسبب عادات الزواج التي يتم فيها إجبارهن على الزواج من أشخاص غير مرغوب فيهم مثل أبناء عمومتهن أو أبناء عشيرتهن، و لا تملك الفتاة في هذه الحالة سوى الخضوع لرغبة الأسرة أو وضع نهاية مأسوية لحياتها.

كما ثبت أنَ المشاكل العائلية تعدَ السبب الرئيسي في دفع المراهقين خاصة للانتحار. فآخر حادثة استقبلتها إحدى مستشفيات الجزائر، طفل في الخامسة عشرة من عمره يعاني من كسور أدَت إلى إعاقته، و السبب في ذلك هو الشجار الدائم بين والديه و الذي أدَى بالطفل إلى التهوَر و إلحاق الأذى بجسده منذ صغره.

و يمكن للإحساس بالذَنب أن يسهم في الميول الانتحارية أيضا. فيكون الانتحار بمثابة أن يوقع الشخص عقابا على نفسه بسبب خطايا أو تصرَفات سيَئة ارتكبها و يحسَ بالذَنب بسببها، فعندما لا يوقع عليه المجتمع أو العائلة أو حتى الأصحاب أيَ عقاب، فإنَه يختار أن يوقع العقاب على نفسه و غالبا ما يكون الانتحار هو العقاب الذي يفكَر فيه الشخص.

و أوضح مختصون أنَ النساء يلجأن إلى وضع حد لحياتهن عن طريق تناول مـواد سامَـة، أو قطع شرايين اليد. أمَا الرجال فيلجأون إلى الشَنق و الأسلحة النَارية، أو رمي أنفسهم أمام القطارات. و لعلَ بعض النماذج من الواقع عن الانتحار توضَح المظهر أكثر.

**النَموذج الأول:** شرطي يقتل عون أمن ثمَ ينتحر.[1]

شهدت دائرة مروانة التي تبعد 45 كلم عن ولاية باتنة نهاية شهر مارس 2005 مشهدا شبيها بالأفلام الهوليودية، حيث اصطحب أحد المواطنين القاطنين ببلدية الحاسي زوجته إلى المستشفى و الذي يعمل في سلك الشرطة بمدينة الجلفة. و إثر مناوشات دارت بينه و بين أحد أعوان الأمن العاملين بالمستشفى حول مكان توقيف السيارة، احتدم الصراع بينهما فقام عون الأمن بتكسير الزجاج الأمامي لسيارة الشرطي، ممَا جعل هذا الأخير يفقد صوابه فاستخرج مسدَسه و أطلق ثلاث عيارات على عون الأمن فأرداه قتيلا. ثمَ وجَه الشرطي مسدَسه إلى رأسه و أطلق عيارا ناريا فسقط على الأرض، و تمَ نقله على جناح السرعة إلى المستشفى الجامعي بباتنة و أدخل غرفة الإنعاش المركَز ليلفظ أنفاسه الأخيرة.

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 64، من 29 مارس إلى 11 أفريل 2005، ص8.

**النموذج الثاني:** محاولة انتحار فتاة لا تتعدى 18 سنة.[1]

حاولت فتاة (ب.ن) التي لا تتعدى 18 سنة بالمحمدية الانتحار في2005.02.26 حين أقدمت على تجرَع دواء سام لقتل الفئران. و حسب التَحقيقات حول أسباب محاولتها وضع حد لحياتها، إنَها كانت تعاني من مشكل مع أختها، و نقلت جرَاء ذلك مباشرة إلى مستشفى المدينة لتلقي العلاج بعد نجاتها من موت محقَق.

**3. المظهر الثالث: تنامي جريمة الهجرة غير الشرعية " الحرقة ".**

من الجدول رقم **(3.V)** تبيَن أنَ الهجرة غير الشرعية " الحرقة "، بلغت 208 جريمة من أصل 1800 جريمة، أي نسبة 11.56%، و هي نسبة تستدعي الوقوف عندها، و اعتبارها مظهرا من مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري. ممَا يؤكَد صحَة الفرضية الثالثة من الدراسة. فرغم أنَ الهجرة ظاهرة قديمة، و لكن الجديد فيها أنَها صارت نوعا من الجريمة يعاقب عليها القانون عندما أصبحت سرية. و لم تعد سرية إلاَ عندما أغلقت الدول الأوربية حدودها أمام طالبي العمل من شباب المغرب العربي. من هنا أخذت ظاهرة الهجرة تعرف بعدا قانونيا على خلاف ما كانت عليه سابقا، و ذلك بانتظام الدول وارتسام حدودها. إضافة إلى إصدارها للتَشريعات والقوانين الخاصَة بتنظيم تنقَل الأشخاص وهجرتهم. و عليه تمَ اعتبـــار كلَ خروج أو تجاوز لتلك القوانين والأنظمة، هجرة غير شرعية.

و تعني الهجرة بصفة عامة، الانتقال من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، و يستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه.[2]

---

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 64، من 29 مارس إلى 11 أفريل 2005، ص7.

[2]– عثمان الحسن محمد نور، و ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمـــة، الريـاض، مركـز الدراســات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص15.

و لقد عرف **جونار** الهجرة بأنها :"ترك البلد و الالتحاق بغيره سواء منذ الولادة أو منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدَائمة و غالبا بقصد تحسين الوضعية بالعمل."[1]

كما تعني الهجرة غير الشرعية حركة انتقال الأفراد دون تأشيرات، و تتم خارج الأطر القانونية والاتَفاقيات الدولية التي تنظَم الهجرة الشرعية.[2]

و تعتبر الهجرة غير الشرعية، و بخاصة "**الحرقة**"، من أهم التحدَيات المعاصرة التي تواجهها الدول في الشمال كما في الجنوب، لما لها من تأثيرات اقتصادية و ديمغرافية على الدول المعنية. إذ تصنَف في المرتبة الثالثة تبعا لخطورتها الإجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة.

إنَ مصطلح "الحرقة" أو الحريق حسب كثير من الباحثين في قضايا الهجرة، يعني حرق أوراق الهوية أملا في اكتساب هوية جديدة. أو حرق كلَ الروابط التي تربط الفرد بهويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال. أما "**الحراقة**"، فهي تسمية تطلق على شباب اختار حرق و خرق القانون والتَشريعات و أصبح مسافرا بلا تذكرة، يركب الليل و البحر و زوارق الموت بحثا عن وطن جديد و هويَة جديدة، و لم يتورَع عن حرق هويته لتبقى مجهولة لدى السَلطات الأجنبية. ولعلَ تفخيم القاف إلى"قا"، يدل على إصرار هؤلاء الشباب على الهجرة بأي ثمن و لو عبر قوارب الموت. و بهذا تكون الحرقة عبارة عن ردود فعل يائسة لشباب فقدوا الشعور بالثَقة و الاستقرار و الأمان. و أحسَوا بالاغتراب عن ذواتهم و مجتمعهم، و الاستبعاد في وطنهم رغم سعته و خيراته.

من هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بظاهرة "الحرقة"، إعلاميا و سياسيا، تزايد بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة. و زاد من هذا الاهتمام الحوادث المأسوية التي تتعرَض لها القوارب التي

---

[1]- ينظر: René GONNARD, Essai l'histoire de l'imigration, Paris, 1927, pp, 19-20

2- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص17.

تنقل المهاجرين غير الشرعيين، والتي تعرف ب" **قوارب الموت**". و ممَا زاد من خطورتها أنَها لم تعد تقتصر على الفقراء والمضطهدين، بل أصبحت تشمل التَقنيين و أصحاب الاختصاصات العالية و المهارات المهنية، و حتى العنصر النَسوي.

و لفهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الحرقة) التي أصبحت تحتل صدارة الاهتمامات الوطنية و الدَولية، لا بدَ من التَعريج على بعض المحطَات التَاريخية للهجرة:[1]

في البداية يمكن القول أنَ القرن الماضي هو قرن الهجرة بامتياز. ففي النَصف الثاني منه، و تحديدا بعد الحرب العالميتين الأولى(1914-1918) و الثانية (1939-1945) اللتين أفرزتا وضعا جديدا، وجدت خلاله كلَ من فرنسا و إنجلترا وألمانيا وإيطاليا نفسها وقد خرجت للتَو من الحرب فاقدة لقوَتها البشرية، ولم تعد تتوفَر على السواعد اللاَزمة لبناء الغد، و في حاجة ماسَة إلى مزيد من العمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقَع. و من ثمَ شرعت في جلب اليد العاملة من كل من الجزائر و المغرب و تونس وغيرها. واللاَفت للنَظر أيضا أنَ العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي شكَلت مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط، وتميَزت بتسجيل ثلاث محطَات زمنية مترابطة و متداخلة هي:

**المرحلة الأولى (قبل 1985):** خلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، كما أنَ الدول الأوروبية نفسها كانت متحكَمة في حركة تدفَق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمَع العائلي. و أهم ما ميَز هذه المرحلة أنَ المهاجر الجنوبي تمكَن من فهم قواعد اللَعبة في دول الشمال و صار يطالب بحق دخول أبنائه المدارس الحكومية وبداية بلورة الخطابات الحقوقية للمهاجر. كلَ هذه العناصر بدت بالنَسبة للمهاجرين القادمين من دول الجنوب محفَزة لهم للالتحاق بنظرائهم.

[1]-جريدة سويس أنفو، توصيات المؤتمر الأول الأوربي- الأفريقي حول الهجرة و التنمية. عن موقع:www. Swissinfo .ch

**المرحلة الثانية (1985-1995):** تميَزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، و قد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كلَ من فرنسا و بلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين. و في مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال، ما أدَى إلى إغلاق الحدود. ففي 19 جويلية 1995 و مع دخول "**اتفاقية شنغن**" الموقَعة بين كل من فرنسا وألمانيا و لكسمبورغ وهولندا حيَز التَنفيذ، تمَ السماح بموجبها بحرية تنقَل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي. لكن مع دخول كلَ من إسبانيا والبرتغال إلى هذا الفضاء اتَخذت قضية الهجرة أبعادا غير متوقَعة، لاسيَما بعد لجوء سلطات مدريد إلى مزيد من الإجراءات الاحترازية أمام أيَ عملية هجرة جديدة، و ذلك محاولة لمنح مواطنيها مزيدا من الاندماج في الإتَحاد الأوروبي.

في هذه المرحلة تبرز مفارقة كبيرة تتمثَل في الاتَفاقيات الدَولية الصَادرة في العام 1990 المخصَصة لحماية حقوق العمَال المهاجرين وأهاليهم، و التي صادقت عليها تسع دول من الجنوب في العام 1998. ووجه المفارقة هنا هو أنَ هذه الاتَفاقية لم تحض بقبول أي دولة أوروبية و هو الأمر الذي يفسَر الرَغبة الأوروبية في التَعامل مع هذا المعطى الجديد من منظور جديد و لو تمَ الأمر على حساب الحقوق التي تضمَنتها المواثيق الدولية الدَاعية إلى الحق في التنقَل و البحث عن غد أفضل.

**المرحلة الثالثة(1995-إلى الآن):** أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا صارما لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقرَرات القانون الجديد للهجرة، و الذي يستند إلى تبنَي إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمَع العائلي، و إبرام اتَفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشَرعيين. و منذ أحداث11 سبتمبر2001، أصبحت أوضاع المهاجرين أكثر تعقيدا و القوانين أكثر تشدَدا، حيث عمد الإتَحاد الأوروبي إلى وضع معيار الأمن مرتكزا جوهريا لسياسته المتعلَقة بالهجرة. و أصبح الإسلام عاملا مهمَا في فهم

ظاهرة الهجرة والتعامل معها. ففي فرنسا حوالي ثلاثة ملايين مسلم، ممَا جعل الإسلام الدين الثاني بعد الكاثوليكية. كلَ هذا ساهم في تشديد منح تأشيرات الدخول إلى دول العالم الثالث، و خاصَة من منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا. و بالإمكان رؤية عشرات الشبَان كلَ يوم و هم يصطفون أمام القنصليات الأوروبية طلبا لتأشيرات سفر، بحثا عن حياة أفضل في الغرب. و كثير منهم يفشل في ذلك، ممَا يدفعهم إلى الهجرة غير الشرعية من خلال خوض غمار رحلة خطرة عبر البحر المتوسط إلى أوروبا.

**3.١. عوامل الهجرة السرية:**

تميل كثير من النَظريات حول الهجرة إلى التَركيز على ما يسمى بعوامل الدَفع و الجذب.

**3.١. أ. عوامل الدَفع: (عوامل الطَرد).**

و تشير عوامل الدَفع إلى طبيعة التغيَرات التي تحدث في البلد الأصلي (المرسل) و ترغم النَاس على الهجرة. فظاهرة الهجرة السريَة لم تكن معروفة في الجزائر التي هي قريبة من غرب أوروبا. كما أنَ الجزائريين لم يهاجروا عندما كان الغرب مفتوحا لهم دون تأشيرة إلى غاية النَصف الأوَل من ثمانينات القرن الماضي. فهناك أسباب جديدة وراء هذه الظاهرة. و يتَفق معظم المتخصَصين في علم الاجتماع على أنَ عوامل الدَفع التي تقف وراء ارتفاع عدد الجزائريين المهاجرين أو الرَاغبين في الهجرة إلى الشمال، تتمثَل في تدنَي مستوى العيش و ارتفاع تكاليف الحياة، و نقص فرَص العمل و النَمو الديمغرافي المتزايد و اليأس الذي يعيشه الشباب الطَامح إلى حياة أفضل، وعدم الاستقرار، والتَهميش، ...الخ.

و في هذا الصدد يقول أستاذ علم الاجتماع **ناصر جابي** :" إنَ السَفر عبر البحر بهذا الشَكل مقرون بالموت، يدل على يأس الشباب من إمكانية تحسَن أوضاعهم في البلد وإدماجهم في المجتمع كي يكوَنوا أسرا. فنسبة الزواج انخفضت، و معدَل سن الزَواج ارتفع، بمعنى أن

الجزائري قد فقد القدرة على تكوين أسرة."[1] و يقول **سليمان رحال**، أستاذ علم الاجتماع بجامعة عنابة: "إن تدنَي مستوى عيش الفرد، وارتفاع مستوى البطالة و الفقر في المجتمع الجزائري، دفعا الشباب إلى الوقوع في فخ اليأس، و أوجدوا الرَغبة في التَغيير نحو الأفضل مهما كانت الطرق."[2]

و يربط الاقتصادي **Wodson** "**ودسون**" الجريمة بما في ذلك الهجرة غير الشرعية بتردَي الوضع الاقتصادي، و يرى أنَه:" حيث توجد معدَلات الجريمة المرتفعة يكون البناء الاقتصادي ضعيفا، ذلك الضعف الذي يتمثَل في إهمال المشاريع الاقتصادية الحيوية، و نمو البطالة وتزايد معدَلات الخراب والتَدمير الفيزيقي بسبب الافتقار إلى الخدمات العامة".[3]

ثم إنَ تداعيات العولمة و ما سبَبته من انعكاسات سلبية على اقتصاد بلدنا، و ما أفرزته من هيمنة المؤسَسات المالية التي أخضعت الكون إلى منطق المعاملات الصَرفية التي لا تولي أي اعتبار للإنسان و سقوط الحدود أمام تدفَق رؤوس الأموال، ممَا زاد من تفاقم أزمة الاقتصاد في العالم و أحدث انعكاسات كارثية على الشعوب الفقيرة و زاد في تعمَق الهوة بين الشمال و الجنوب. و يؤكَد الأستاذ **جابي عبد الناصر** أنَ الهجرة السريَة التي أصبح يعتمدها شبابنا اليوم، ما هي في الواقع سوى وسيلة تعبير أخرى على غرار الحركات الاحتجاجية التي قاموا بها خلال السنوات الأخيرة، و التي كانوا يعبَرون من خلالها عن رفضهم لواقعهم المعيش من خلال حرق عجلات السيارات و غلق الطرق و احتلال البلديات و غيرها. و لا نستثني من وسائل التَعبير تلك أيضا، البروز اللاَفت لظاهرة الانتحار التي تفاقمت في أوساط شبابنا و شابَاتنا، أو انتشار استهلاك المخدرات الذي بلغ ذروته مؤخَرا، و هما وسيلتان للتَعبير عن

---

[1]- جريدة سويس أنفو: مقالات حول الهجرة السرية، عن موقع: www. Swissinfo.ch.

[2]- جريدة سويس أنفو: مقالات حول الهجرة السرية، عن موقع: www. Swissinfo .ch.

[3]- أحمد حويتي، عبد المنعم بدر، دمبا شيرنو ديالو، البطالة وعلاقتها بالجريمة و الانحراف في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1998، ص135.

رفض الواقع أو بالأحرى طريقة للهروب منه، سواء عن طريق الاستهانة بالحياة أو بالتَقوقع عن طريق تناول المخدرات."[1]

يقول **سعيد .خ.** عاطل في الرَابعة و الثلاثين من عمره:" إنَه اليأس، أشعر بالاختناق حقا، تصوَر أنَني أخجل من دخول البيت كي لا أنظر في عيون والداي اللَذين كانا يتمنيان أن أصبح أستاذا أو موظَفا، و كانا يعتمدان عليَ في المساعدة في مصروف البيت الذي يتكوَن من ستَة أفراد. كلَ الأحلام تبخَرت، الأعوام تمرَ و لا انفراج في الأفق، و لو وجدت فرصة للهجرة لما تردَدت و لا لحظة واحدة، و أيَا كانت الوسيلة، حيث توجد الكرامة يوجد الوطن، و لا كرامة بدون عمل يوفَر العيش الكريم."[2]

و لقد أرجع الكاتب **بومدين بوزيد**، كلَ من العمليات الانتحارية، تناول المخدرات و حبوب الهلوسة و الإدمان على الإنترنت و الحرقة إلى نفس العامل، ألا و هو التخلَص من واقع مرفوض و الرَغبة في البحث عن مكان آخر متخيَل أو مفترض أو معتقد، بعد الإخفاق في التواصل و غياب الديمقراطية. و تجدر الإشارة إلى أنَ إقامة المؤسَسات الديمقراطية و ميلاد مجتمع التواصل ليس بمعنى الهواتف و الوسائط التكنولوجية فقط، و لكن بمعاني الحوار و التفاهم بين الأفراد و المجموعات، هكذا نكون قد انتصرنا على الموت كتدمير وهروب من الواقع، و قد قال **أبيقور**: " إذا كنَا لا يكون الموت، و إذا كان الموت لا نكون".[3]

و يستعمل شباب الجزائر لفظة معبَرة يجملون فيها بعضا من الأسباب الدَافعة إلى مغامرة الهجرة السرية و هي "**الحقرة**" ذات الصَلة باللَفظة الفصيحة "**الاحتقار**"، أي بالمنظور الشعبي

---

[1]– جريدة سويس أنفو: مقالات حول الهجرة السرية عن الموقع: www. Swissinfo .ch.

[2]– الحريك، عن موقع الخيمة، www .khoyma . com

[3]– بومدين بوزيد، تمجيد الموت، الإخفاق في التواصل و غياب الديمقراطية،جريدة الخبر، ليوم الأحد7أكتوبر 2007.

الجزائري، التَهميش و غياب العدالة.[1] و هذا هو مفهوم الاغتراب من النَاحية الاجتماعية.الذي اعتبره **ميرتون** مشكلة اجتماعية تنشأ كرد فعل للضغوط و التفكَك و الظَلم الموجود في النَظام الاجتماعي – و لاسيَما في المجتمع الرأسمالي– و ينظر الفرد المغترب أنَه ضحية مجتمعه، و أنَ اغترابه قد فرض عليه بواسطة النَظام الاجتماعي غير العادل".[2]

و نقصد بالاغتراب ما يعانيه الفرد من مظاهر فقدان الشعور بالانتماء، و عدم الالتزام بالمعايير، و العجز، و فقدان الهدف، و فقدان المعنى. على العموم فإنَه نتيجة لكلَ هذه المظاهر الاغترابية تبرز الكثير من المشكلات و يأتي في مقدَمتها سوء التكيَف، الأمراض النَفسية الاجتماعية، كفقدان الحس المجتمعي، و اللاَمعيارية، و اهتزاز الهوية، و ضعف الانتماء الوطني، و الشعور بالغربة في الوطن الأصلي الذي لم يوف بالعقد الاجتماعي، و الإصابة بأمراض التبلَد و السَلبية واللاَمبالاة، و التي تقود إلى مشكلات أكبر منها متمثَلة في الانحرافات بشتَى اتَجاهاتها و مختلف صورها كالهجرة السرية.

### 2.3. ب. عوامل الجذب: ( العوامل المحفزة).

أمَا عوامل الجذب فهي مجموعة الظواهر و الامتيازات القائمة في البلد الذي قد يستقبل من يعتزمون الهجرة إليه، و تتجلَى أساسا في:

- **صورة النَجاح الاجتماعي:**

الذي تظهره الجالية الجزائرية بالخارج عند عودتها إلى أرض الوطن لقضاء العطلة، حيث تتفانى في إبراز مظاهر الغنى من سيارات فاخرة، وهدايا ثمينة و استثمارات في العقَار. الخ و كلَها مظاهر تغذَيها وسائل الإعلام المرئية. كما استطاع بعض الشباب ممَن تمكَنوا

---

1- زهير بوحرام، الهجرة السرية: واقعية الظاهرة و طوباوية المعالجة، جريدة العرب، العدد 7386، الإثنين01-09-2008، ص6.

2- عادل بن محمد بن محمد العقيلي، الاغتراب و علاقته بالأمن النفسي، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص20.

بامتطائهم لقوارب الموت، من العبور إلى دول الشمال و الحصول على شغل، من إعطاء صورة لنجاحهم لأقرانهم من بلدانهم، ليحذوا حذوهم عبر الشواطئ.

- **آثار الإعلام المرئي:**

فالثَورة الإعلامية التي يعرفها العالم، مكَنت السَكان من العيش عبر مئات القنوات في عالم سحري يزرع فيهم الرَغبة في الهجرة. إذ أنَ الدَور الذي تقوم به الفضائيات و الصورة التي تقدَمها وسائل الإعلام عن العيش في أوروبا، تعطي نمط عيش مرغوب فيه لدى الشباب، عكس ما هو مقدَم في الجزائر. فهي إذن سيطرة صورة نمطية عن أوروبا و الغرب.

- **الفوارق في الأجور والخلل الديمغرافي:**

على المستوى العالمي، بسبب ارتفاع نسبة الإنجاب في الدول النَامية وارتفاع نسبة المسنَين في الدول المتقدَمة والفوارق القائمة في سوق اليد العاملة النَاجمة عنه.

- **القرب الجغرافي:**

فأوروبا لا تبعد عن الشَاطئ المغربي القريب منَا جدَا إلاَ ب 14 كلم، و الشاطئ الإسباني يمكن رؤيته صحوا من الشاطئ المغربي الممتد من طنجة إلى سبتة.

- **أزمة الهوية:**

إنَ أزمة الهوية باتت تطرح الجانب الأهم في الموضوع، انطلاقا من الانجذاب نحو ثقافة الآخر الغربي المتفوَق و القادر على إنتاج أنماط قيمية تنسجم مع واقع التطوَر التكنولوجي و التقدَم المعلوماتي و تمجَد قيم الحرية و الديمقراطية و الحداثة، كما أنَ التصوَر الواقعي لدى الشباب الجزائري يفرض اختصار المسافات و اختزال الطموحات في اجتياز الحدود، الشيء الذي يدفعه إلى التَعاطي مع الإشارات الثقافية و مسألة الهوية الجزائرية بنوع من الاستهتار و التجنَي. فابن خلدون أخبرنا في مقدَمته بأنَ المغلوب دائما مولع بتقليد الغالب في نحلته

و أكله و ملبسه و سائر أحواله و عوائده . إنَها ضريبة أخرى من ضرائب التخلَف و التَبعية التي تغرق فيها دول الجنوب، و منها الجزائر.

و لعلَ خير ما نختم به إشكالية "الحرقة" هو ما ذهب إليه العالم الديمغرافي الفرنسي **ألفريد صوفي** كحل للهجرة غير الشرعية بقوله :"إمَا أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وإمَاأن يرحل البشر حيث توجد الثروات."[1]

**4. المظهر الرَابع: انتشار الجرائم الجنسية.**

من الجدول رقم **(3.V)** تبيَن أنَ الجرائم الجنسية بلغت 128 جريمة من أصل 1800 جريمة، أي بنسبة تقدَر ب 7.11%، و هي نسبة تستدعي الوقوف عندها، و اعتبارها مظهرا من مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري المسلم. ممَا يؤكَد صحَة الفرضية الرابعة من الدراسة. خاصَة إذا أضفنا إليها ظاهرة زنا المحارم أو الاعتداء على المحارم، و اغتصاب المجنونات بلا رحمة و لا شفقة، و تعرَض القصَر إلى الفعل المخل بالحياء. حتى المقابر باتت تشهد في بلادنا تجاوزات و انتهاكات خطيرة لحرمات الموتى، حيث أصبحت المكان المفضَل للعشَاق لإشباع نزواتهم، بل ارتكاب جرائم كالاغتصاب. مقابل هذا النَوع من الدعارة، هناك ما يعرف بالدعارة الفاخرة. روَادها مرتادو الفنادق الراقية، من أثرياء و رجال الأعمال، و إطارات الدولة. كلَ هذا ساهم في تفاقم نسبة الأمَهات العازبات، هذا المصطلح الدَخيل على مجتمعنا المحافظ، نتج عن جريمة الزنا التي باتت تنخر جسد أمَتنا، خاصَة في ظلَ ارتفاع عدد الأطفال غير الشرعيين. مع العلم أنَ هذه النَسبة لا تعبَر عن حقيقة الجرائم الجنسية، لأنَ هناك الكثير منهالا يتمَ الإبلاغ عنها، و يحاول الأهل المداراة عليها. فملف جرائم الشرف من الملفَات الشائكة التي يصعب التطرَق إليها، و من الموضوعات التي تبقى في خانة الطَابوهات، كونَها تتعلَق بالأسر و صيرورتها و صورتها في وسط المجتمع.

[1] - محمد حشاني، أسباب الهجرة غير الشرعية إلى أوربا، عن موقع:www.aljazeera.net.

و الجدير بالذكر أنَ هناك جرائم عديدة ترتكب، كلَها تدور في فلك واحد و هو المساس بعرض الإنسان و شرفه الجنسي. جرائم زنا، و دعارة (بغاء)، و هتك عـرض، و اغتصـاب، و تحرَش جنسي، و فعل فاضح، كلَها تمس العرض و الشرف. لذا رأينا ضرورة وضعها في طائفة واحدة هي الجرائم الجنسية، و ذلك لأنَ هذه الجرائم كلَها تنصب في محور واحد و هو العرض، سواء كان ذلك بدون رضا الطرف المفعول به أم كان برضاء منه. و مع ذلك يجب أن تقسَم الجرائم الجنسية إلى نوعين: جرائم جنسية بالاتَفاق، كالزنا و الدعارة (البغاء) و الفعل الفاضح، و هي الجرائم التي يتفَق فيها الفاعل و المفعول به على ارتكابها. و جرائم جنسية بالإكراه و الغصب، كالاغتصاب و هتك العرض و التحرَش الجنسي. و هي الجرائم التي يكره فيها الجاني المجني عليه، دون إرادته الحقيقية.

و للإجرام الجنسي أسباب عديدة و متنوَعة و لا تقع تحت حصر، و الحديث عنها كبير. إذ من أهم أسباب الإجرام الجنسي، الأسباب الاقتصادية و الاجتماعيـة و الثقافيـة و الدينيـة و النَفسية. ويعتبر الزواج من أهم النَظم الاجتماعية التي تعمل على حفظ تـوازن و تماسـك و استقرار المجتمع. فمن خلاله تنظَم العلاقات الجنسية، و يشعر كلا الجنسين بالسَكن الروحي و الطمأنينة، و تقوى الروابط الاجتماعية، ويتجنَب الفرد و المجتمع الكثير من الآفات الاجتماعية التي من شأنها أن تهدم و تفتك ببنية المجتمع.

و بالرغم من أهمية الزواج للفرد و المجتمع على حدَ سـواء، إلاَ أنَ التحـوَلات الثقافيـة و الاجتماعية و الاقتصادية و حتى السياسية، أدَت إلى إحداث تغيَرات هامَة في نظام الزواج من حيث السن، أسلوب الاختيار، المراسيم، السَكن...الخ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدَل سن الزواج لدى الذكور و الإناث على حد سواء، و انتشـار ظاهـرة العنـوسة بـين النَسـاء و العزوبية بين الرجال. الأمر الذي ساهم في تنامي الجرائم الجنسية و تفشَيها. والجدول رقم (20) يبيَن تطوَر معدَل سن الزواج في الجزائر حسب الجنس (ذكر- أنثى).

**الجدول.VI 1 : يبيَن تطوَر معدل سن الزواج في الجزائر حسب الجنس (ذكر- أنثى).**

| الجنس | 1948 | 1954 | 1966 | 1970 | 1977 | 1987 | 1998 | 2002 | 2006 | 2008 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| إناث | 20.0 | 19.6 | 18.3 | 19.3 | 20.9 | 23.7 | 27.6 | 29.9 | 29.9 | 29.3 |
| ذكور | 25.8 | 25.2 | 23.8 | 24.4 | 25.3 | 27.7 | 31.3 | 33.0 | 33.5 | 33.0 |

**المصدر:** RGPH (en année), source : ONS, Papfam-02 –MICS 3 RGPH

**رسم بياني.VI 1: يبين تطوَر معدل سن الزواج في الجزائر حسب الجنس (ذكر- أنثى).**

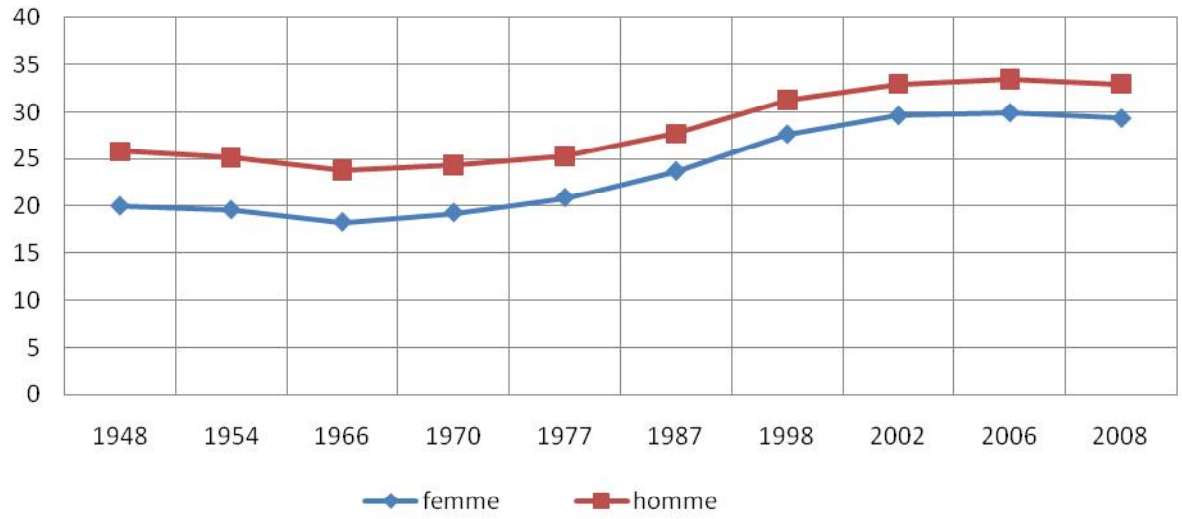


من الجدول رقم **(1.VI)** يتبيَن أنَ معدَل سن الزواج قد ارتفع بحوالي 10 سنوات ما بين 1966 و 2008، و هذا ينطبق على كل من الذكور و الإناث على حد سواء. و عشر سنوات ليست بالمدة الهيَنة، و هذا ناجم عن التغيَرات السريعة و المفاجئة التي شهدها المجتمع الجزائري منذ الاستقلال، إن على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي.

**الجدول.VI 2 : يبيَن نسبة العزوبة حسب الجنس و فئات السن لسنة 2008.**

| السن | ذكر | أنثى | المجموع |
|---|---|---|---|
| 19 - 15 | 99.9 | 97.3 | 98.6 |
| 24 – 20 | 98.0 | 77.9 | 88.0 |
| 29 – 25 | 82.5 | 51.6 | 67.2 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 42.4 | 34.8 | 50.0 | 34 – 30 |
| 23.7 | 23.1 | 24.3 | 39 – 35 |
| 11.6 | 13.0 | 10.2 | 44 – 40 |
| 5.8 | 6.9 | 4.7 | 49 – 45 |
| 3.1 | 3.8 | 2.3 | 54 – 50 |
| 1.9 | 2.5 | 1.4 | 59 - 55 |

**المصدر**:RGPH 2008

الجدول رقم (**2.VI**) يوضَح ارتفاع معدل العزوبة في كل فئات السن، بالنَسبة للجنسين (الذكور و الإناث)، و بالأخص بالنَسبة للذكور التي تصل نسبة العزوبة عندها 98.0% بالنَسبة لفئة السَن (20–24). و 82.5% بالنَسبة لفئة السَن (25–29)، أمَا بالنَسبة لفئة السَن (30–34) فقد وصلت إلى 50.0%، أي ما يعادل نصف عدد الذكور. أمَا بالنسبة للإناث فقد وصلت نسبة العزوبة عندها بالنَسبة لفئة السَن (20–24)، 77.9%. و بالنَسبة لفئة السَن (25–29)، 51.6%، أمَا بالنَسبة لفئة السَن (30–34)، فقد بلغت نسبة العزوبة عندها 34.8%، أي ما يعادل ثلث عدد الإناث.

حتى بالنَسبة لفئة السَن(35–39)، فإنَ نسبة العزوبة عند كلَ من الذكور والإناث قد قاربت ربع عدد كلَ منهما، حيث بلغت عند الذكور 24,3%، و عند الإناث 23.1%. و هي نسب جدَ مرتفعة بالنَسبة لمجتمع يعدَ الزواج فيه نصف الدَين.

كما أنَ ارتفاع أسعار لوازم الزَواج و ارتفاع المهور و مطالب الأهل و ارتفاع أسعار المباني و الشقق، بالإضافة إلى البطالة، و اهتمام المرأة بالتَعليم و رغبتها في الاستقلال المادي و المعنوي، و اتَخاذ توفَر المسكن الشَخصي كشرط مسبق للزواج،يؤدَي بالشباب و يضطرَه إلى عدم الزواج. و قد تدفعه الرَغبة الجنسية الملحَة بداخله، و غياب و تراجع الوازع الديني إلى اغتصاب أو هتك عرض فتاة ليتخلَص من رغبته الجنسية الملحَة بداخله. يقع بعض الشباب في الزَنا مع نساء متزوَجات و تكون النَهاية كارثية. فكم حادث قرأنا في الجرائد يحدث، متعلَق

بجريمة الزَنا. هنا زوجة باغتها زوجها فقتلها و عشيقها، و هناك أخرى علم زوجها بسوء سلوكها فقتلها، و أخرى ضبطها زوجها مع آخر و تشاجرا، فقتلت هي أو عشيقها الزوج. و هناك من اتَفقت مع عشيقها على دس السَم للزوج لقتله ثمَ يأخذه العشيق و يقوم بدفنه في مكان نائي. و كلَ هذا الكم من الجرائم ارتكب من أجل الجنس. حيث تحوَلت الدنيا لغابة و تحوَل المجرمون الجنسيون لحيوانات يجرون وراء شهواتهم، و ذلك لأنَ الرَغبة الجنسية عند بعض الأفراد لا يمكن التخلَص منها إلاَ بإشباعها بغض النَظر عن وسيلة الإشباع. فهم ينظرون للغاية و ليس للوسيلة. فالشاب الذي يعاني من البطالة، يعاني الكثير من نقص المال ووقت الفراغ و الشعور بالضياع و اليأس من المستقبل. حيث يرى أنَ الزواج أصبح حلم بعيد المنال، و أوَل ما يندفع إليه و هو في هذه الحالة هو الإجرام الجنسي، حيث يعتقد أنَ من حقَه أن يأخذ نصيبه من الدنيا عن طريق الاغتصاب أو الزَنا أو هتك العرض. و هذا ما عبَر عنه "دوركايم" و "ميرتون" بالأنوميا أو اللاَمعيارية، حيث يتوه الشاب و يفقد المعايير الصَحيحة. فبعض الشباب ممَن ليس لديهم وازع ديني أو أخلاقي، قد يجدون أنَ الدعارة أو الزَنا طريق أسهل من الزواج. فيقوم الشاب بالخوض في علاقة آثمة مع امرأة متزوَجة أو يسير في طريق الدعارة فيقضي وقتا مع فتيات اللَيل، و يجد في ذلك طريق أيسر و أرخص من الزواج فيتَجه إليها. فالزواج إنفاق و مسؤولية و مشاكل هو في غنى عنها. بذلك يزيد من معدَل الجرائم الجنسية. إنَ انهيار القيم الاجتماعية له أسوأ الأثر على المجتمع. فمن لا قيم لديه، يمكن أن يزني و يغتصب ويهتك أعراض حتى أقرب النَاس إليه. و يفعل أفعالا فاضحة، و يتحرَش بالآخرين جنسيا، و يسلك سبل الدعارة. و لعلَ أبلغ وسيلة يمكن من خلالها الوقوف على هذا المظهر الإجرامي الغريب عن مجتمعنا هي النَماذج الآتية:

**النموذج الأول:** يعتدي على بناته كلَ ليلة ب" الكوكا كولا و أقراص التنويم."[1]

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 169، من 05 إلى 11 جانفي 2008، ص 15.

عالجت محكمة المدية في جلساتها المغلقة قضية اعتداء على محارم، الفاعل فيها والد الضحايا. تفاصيل القضية تعود إلى شهر رمضان من العام 2007، حيث يعود والد الضحايا كلَ مساء بقارورتين من الكوكا كولا، عارضا على بناته الأربعة تناولها مع قلب اللَوز، و يخرج بعد الإفطار إلى السَهر خارجا ليعود بعد منتصف الليل، تكون وقتها زوجته و بناته الأربع قد غصن في نوم عميق، و هو ما يسهَل له عملية ممارسة الزنا عليهنَ و هنَ نائمات، حيث كان يستعمل حبوبا منوَمة و مخدَرة داخل الكوكا كولا. و في أحد الأيَام رفضت الزوجة شرب الكوكا كولا بسبب إصابتها بمشاكل صحيَة، و نسي الزوج أمر زوجته، و عاد ككل ليلة بعد منتصف الليل، و بدأ في ممارسة الزنا مع ابنته الكبرى قبل أن تنتبه زوجته أنَ أحدا ما قد أنار نور غرفة بناتها، لترى زوجها في منظر مريب و هو متلبَس بممارسة الزنا على بناته. فبدأت بالصَراخ و على إثرها انفجرت القضية الأخلاقية بعد أن تحوَل والدهنَ من حام للعرض و الشرف إلى هاتك لأعراض بناته. و أمام المحكمة لم يستطع الوالد إنكار التَهم الموجَهة إليه و اعترف بفعلته الدَنيئة.

**النَموذج الثاني:** اغتصاب المجنونات بلا رحمة و لا شفقة.[1]

كانت هناك امرأة مجنونة تهيم في الشوارع، مسالمة غير عدائية، لم تستطع عائلتها سجنها داخل البيت بسبب وجود زوجة الأب. كان عمرها 23 عاما، و يعرفها كلَ سكان القرية، قبل أن يكتشف أنَها حامل. حيث تعرَضت إلى ضرب مبرح من طرف عائلتها لمعرفة الجاني، لكنَها لا تعرفه و لا تعرف حتى معنى تلك اللَحظات التي عاشتها، و التي كانت سببا في حمل تحوَل مع الوقت إلى ستر للعار. حيث عمد والدها إلى تزويجها من شيخ مسن، لتتجب طفلة و تعاود الهروب من بيته إلى بيت والدها و تترك الطفلة هناك.

[1]– اسبوعية الخبر حوادث، العدد 139، من 08 إلى 14 أكتوبر 2007، ص 10.

اغتصبت و ما كان ذنبها سوى أنَها مجنونة سلبها القدر عقلها و انتزع أشباه الرَجال عذريتها بعذر مفاده اللاَجدوى أن تكون شريفة. إنَ ظاهرة اغتصاب المرأة المجنونة في مجتمعنا أضحت تفرض نفسها في ظلَ تنامي عوامل عديدة أهمَها ارتفاع نسبة العزوبة لـدى الرجـال، و بالمقابل الخوف من الاقتران بالعاهرات، أو لربَما غلاء مهورهنَ إلى جانب عدم وجود الرعاية الكافية لهذه الفئة التي توجَه أغلبها لديار العجزة في حين ترفضهم مستشفيات الطب العقلي لاكتظاظها.

**النَموذج الثالث:** الاعتداءات الجنسية تقتحم المؤسَسات التعليمية.[1]

معلَم يعتدي على نصف تلاميذ القسم في شكل تحفيز مدرسي، حيث تعرَض أزيد من 15 تلميذا بإحدى المدارس الابتدائية ببلدية بني مسوس للاعتداء و التحرَش الجنسي من قبل معلَمهم الذي كان يداعبهم جنسيا عن طريق التَقبيل على الفم في شكل تشجيع على إجاباتهم الصحيحة و اجتهادهم المدرسي. و لقد تمَ اكتشاف ذلك من قبل والدة إحدى التَلميذات أثناء الاستحمام. حيث فوجئت بعلامات امتصاص على مستوى حلمتيها. و هنا بدأ تحقيق الأم مع ابنتها، التي صرَحت لها أنَ المعلَم يتعمَد عناقهم و تقبيل شفاههم و حتى مناطق أخرى من أجسادهم بعد الانفراد بهم. و هنا سارعت الوالدة للاتَصال بجمعية أولياء التَلاميـذ للمدرسـة، و طالبت بالاتَصال بجميع زملاء التَلميذة. و هنا تبيَن الكثير من ممارسات المعلَم الشاذ.

و الأمر ذاته عرفته إحدى الإكماليات بتيزي وزو، حيث اعتدى معلَم على مجموعة من التَلميذات بعد أن هيَأ لهنَ مكانا في حجرة خالية بحجَة إعادة الامتحان، ليختلي بهنَ بعيدا عن بقية زملائهنَ. و قد عرضت القضية على مجلس القضاء. و في هذا الشأن، يرى المختصَون النَفسانيون أنَ ضحايا اليوم هم شواذ الغد.

**النَموذج الرابع:** لغسل العار يقتل ابنته و يفر إلى الجماهيرية الليبية.[1]

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 149، من 17 إلى 27 ديسمبر 2007، ص 11.

تلطَخت سمعته و سمعة عائلته و أصبح شرف العائلة لا يساوي شيئا، و لحقه العار بما كان يقترفه أقرب النَاس إليه. و بما أنَ منطقة وادي الأبطال بولاية معسكر من المناطق المحافظة، لم يفكَر ربَ الأسرة الصغيرة كثيرا لإيجاد الحل المناسب، خاصَة بعدما تيقَن أنَ زوجته على علم و متواطئة مع ابنتيه الشَابتين. و لم ينتظر طويلا و حمل بندقيته ووجَه لبائعتي الهوى من فلذتي كبده طلقات نارية أودت بحياة إحداهما و أصيبت الأخرى بجروح خطيرة. و بعد فعلته توجَه إلى الأراضي الليبية ليعود إلى أرض الوطن بعد عدَة شهور، و لم يجد أحدا في استقباله سوى مصالح الأمن التي اعتقلته بعدما أصدرت في حقَه الجهات القضائية أمرا بالقبض.

**النَموذج الخامس:** يهتك عرض طفلة و يفرَ هاربا.[2]

تفاصيل القضية تعود إلى يوم 20 ماي 2006، حيث قصدت الطفلة (س،م) المركز الصَحي بعين حجر لإجراء حقنة ضد داء الكلب بعد تعرَضها لعضَة كلب بقريتها. و في الوقت الذي كانت تنتظر فيه حافلة تنقلها إلى عين بسَام، تفاجأت بقدوم شخص غريب في العشرين من العمر، أوهمها بمساعدته إيَاها، و نصحها بالانتقال إلى البويرة أين توجد سيارات النَقل عبر خط البويرة – عين بسَام. البريئة دون تردَد صدَقته و ركبت معه الحافلة، لكنَه نزل بها قبل الوصول إلى البويرة بأربع كيلومترات، حيث اعتدى عليها كالوحش الكاسر دون رحمة و لا شفقة، و تركها دون أدنى إحساس. و بعد مدَة استفاقت و خرجت إلى الطريق الوطني رقم 18، حيث نقلت إلى مستشفى "محمد بوضياف".

**النَموذج السادس:** تضع مولودا ميتا من أخيها.[3]

---

1- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 173، من 2 إلـــــــى 8 جـــوان 2008، ص 5.

[2]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 96، مـــن 19 جوان إلى 02 جويلية 2006، ص 9.

[3]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 68، مـن 23 ماي إلى 05 جوان 2005، ص 7.

يغتصب أخته التي حملت منه، و للتخلَص من الجنين في الشهر السَابع، نقلها خفية من دوَار الحمايدية التَابعة لبلدية سيدي سعادة ولاية غليزان، إلى غاية مركز الأمومة ببلدية بوقيرات ولاية مستغانم. حيث وضعت مولودها الميَت بتاريخ 03 ماي 2005، و ذلك هروبا من حجم الكارثة و الإثم، و خوفا من الفضيحة. فتنفَسا الصعداء و ظنَا أنَهما تخلَصا من الفضيحة إلى الأبد، و نسيا غضب الخالق. إذ بفضل يقظة عناصر الشرطة التي استغربت سرَ تنقَل امرأة حامل من منطقة نائية تقع بولاية مجاورة لتضع مولودها ببوقيرات بعيدة عن أهلها. ففتحت تحقيقا انتهى باعتراف المرأة البالغة 24 سنة من العمر، أنَ مولودها غير شرعي، و الجاني شقيقها البالغ 34 سنة من العمر، و الذي اعترف هو الآخر بجريمته.

و حسب آخر إحصائيات الدرك الوطني لسنة 2008، و في دراسة حول الظاهرة، تمَ إحصاء أكثر من 6841 ضحية اعتداء جنسي خلال الست سنوات الأخيرة (2002-2008)، أي ما يعادل ألف اعتداء سنويا، من بينهم 4835 قاصر تقلَ أعمارهم عن 18 سنــة، و أودع بموجب ذلك 1087 شخص متورَط.[1]

و في دراسة خاصَة أعدَتها خلية الإعلام في قيادة الدرك الوطني، ترى أنَ ظاهرة الاغتصاب تعرف ارتفاعا ملحوظا بالنَظر إلى الأرقام التي جمعتها. حيث انتهت إلى أنَ ما يقدَر ب 473 طفل قاصر تعرَض خلال سنة 2006 للفعل المخل بالحياء، بينما تعرَض457 طفل لنفس الفعل خلال سنة 2007، و تمَ إحصاء منذ بداية سنة 2008 إلى غاية 28 مارس منها، ما يقدَر ب 179 طفل ضحية اعتداء جنسي. و تشير الدراسة إلى أنَ معظم المتورَطين بدون عمل. و عن ترتيب الولايات التي تشهد هذه الظاهرة بشكل أكبر، تأتي وهران في المرتبة الأولى، ثمَ البيَض، فعين تموشنت، العاصمة، سطيف، فتيبازة.[2]

[1]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 165، من 07 إلـــــى 13 أفريل 2008، ص5.

[2]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 165، من 07 إلى 13 أفريل 2008، ص 6.

يكفي هذه الظاهرة ضررا و خطرا أنَها تؤدَي إلى اختلاط الأنساب و ضياع النَسل و هتك الأعراض و الحرمات و قتل الشهامة و المروءة، و تفسَخ المجتمع و فصم أواصر الزَوجية، و تفكَك وحدة الأسرة، و الانطلاق في حمأة الرَذيلة و الفساد، و فقد الرجولة و الكرامة. و يكفيها شرَا و فسادا أنَ المجتمع بسبَبها يعجَ بأولاد غير شرعيين لا نسب لهم. و ما قيمة مجتمع اندثرت أخلاقه، و ضاع حياؤه، و تهدَم كيانه و اعتباره ؟ و ما قيمة مجتمع تشرَد أطفاله، و تهتَكت نساؤه، و فسق شبابه؟ و ما هو مآل مجتمع استبدت به شهواته و استحوذت عليه غرائزه، فلا يعرف همَا سوى الجنس و اللَذة المحرَمة، و لا غاية سوى الغريزة والشهوة الهابطة. ولا شك أنَ أيَ مجتمع منحل متفكَك مهدَد في كلَ لحظة بالزَوال و الدمار.

**5. المظهر الخامس: تفشي ظاهرة استهلاك المخدرات و الحبوب المهلوسة و حيازتها و المتاجرة فيها.**

من الجدول رقم **(3.V)** تبيَن أنَ الجرائم المتعلَقة بالمخدرات بلغت 226 جريمة من أصل 1800 جريمة، أي بنسبة تقدَر ب 12.56%، و هي نسبة تستدعي الوقوف عندها، و اعتبارها مظهرا من مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري. ممَا يؤكَد صحَة الفرضية الخامسة من الدراسة. خاصَة إذا علمنا أنَ آفة المخدرات قد انتشرت في العالم أجمع دون استثناء. فلا يوجد دولة في العالم في منأى عنها. و الجزائر كغيرها من دول العالم تأثَرت بهذه الآفة التي غزتها. إذ شهدت في السنوات الأخيرة زيادة في كمية المواد المضبوطة من جهة و زيادة في أعداد المدمنين من جهة أخرى. أمَا معدَلات الجريمة التي تزداد وتيرتها يوما بعد يوم، فهي لا تخرج عن كونها نتائج حتمية للتَعاطي و الإدمان.

و لعلَ مَا يؤكَد على اعتبار المخدرات مظهرا من مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري، هو انتظامه في شكل نسق، له أعرافه و نظمه و حتى مصطلحاته. فعالم المخدَرات في الجزائر عالم يعرف تطوَرات هائلة بين الحين و الآخر، حيث تغزو سوق الإدمان من فترة لأخرى، طريقة جديدة للتَخدير، و تبرز معها مصطلحات غريبة لا يفقهها إلاَ أصحابها. إنَ " البودرة "

أو "الغبرة" أو"الفرينة"، كلَها مصطلحات لمادة واحدة، يقوم الشباب أو "الصنايعية" كما يسمَون أنفسهم بوضع القليل منها في ملعقة قهوة التي تعرض للنَار، فتتحوَل الفرينة إلى سائل يعبَأ في إبرة الأنسولين، و يؤخذ عن طريق حقن اليد في العرق مباشرة. أصحابها يلقَبون ب "أصحاب الشكَة". أمَا الإسم الذي يطلق على من يتناول الأقراص المهلوسة فهو "التحربيش". فالمبتدئ في عالم الإدمان أوَل ما يبدأ به هو "الزَطلة و الحبَات".

و عن أهم الأنواع المنتشرة، لا تزال "العقرب" (أقراص تيميستا) و"البومبوني" تحتل المراتب الأولى، نظرا لانخفاض أسعارها مقارنة بأنواع أخرى. و هناك "الزرقا" أو "مدام كوراج" (أقراص ديازيبام). و على ذكر (ديازيبام) فإنَ "النسا"، و هم جماعات الزَطلة، وجدوا طريقة جديدة لمضاعفة مفعول سجائرهم بواسطة دواء من عائلة (ديازيبام) و هو عبارة عن مشروب، "سيرو"، توضع قطرات منه مع قطعة زطلة صغيرة مفتَتة داخل سيجارة، تلف بواسطة ما يعرف ب "الماصَة" ثمَ تدخَن. و من أخطر أنواع الأقراص (برشام ديازيبام) أو كما يحلو" للصنايعية" تسميته ب"لفلوكة" أو"لكنيطة" أو"الكبسولة"، و هو مفقود في السوق، و إن توفَر فأسعاره تصل 300 دينار جزائري للقرص الواحد.

و من الأسماء الغريبة في نسق الإدمان و المدمنين،" ليبلو" بالفرنسية، و معناه "الأشخاص الزرق"، و هم المبتدئون في عالم الإدمان، و غالبيتهم ممَن لا تتعدَى أعمارهم 15 سنة، و هم الفقراء من الأحياء الشعبية، الذين يلجون عالم الإدمان بتحضير "بودرة الكافار"، أي مسحوق الصراصير الكبيرة التي يقومون بتجفيفها و سحقها لاستعمالها عبر السجائر، و كذا استنشاق غراء " الباتكس" ذي التَركيز العالي، و " الديليون" بوضعه في الأكياس البلاستيكية.

و من الأصناف المخدَرة التي يلجأ إليها المدمنون، نجد" القطرات" أو كما يعرف بالفرنسية " ليقوت"، و من يتناولونها يسمَون ب" أصحاب الدَمعة "، و هي متمثَلة أساسا في نوع رئيسي هو "ريفوتريل"، و تصل أسعاره إلى 2000 دج. و عليه فهي مخصَصة لفئة معيَنة– الثريَة–

إن صحَ التَعبير. فأصحابها و أصحاب " الشكَة " و بعض المخدرات الباهضة الثمن، يطلق عليهم إسم " الخلوي" أو" العقَال"، و هم الأشخاص الذين يتعاطون الإدمان بهدف التَرويح عن النَفس و نسيان المشاكل اليومية. أمَا " التحربيش" و"النسا" و " ليبلو" و آخرون ممَن يتعاطون المخدرات الرَخيصة الثَمن، و التي هي في متناول الجميع، فيدعون ب"الريح" أو "الأكسجين"، لأنَهم عادة يتسبَبون في مشاكل و شجارات دائمة.[1]

و تكمن المشكلة الحقيقية في تقدير حجم المخدرات، في عدم وجود إحصائية دقيقة في أيَ دولة من دول العالم مهما كانت درجة تقدَمها. و معظم البيانات الإحصائية عن المتعاطين هي في الواقع إحصائيات تقريبية و ربَما يكون أقربها للواقع التي تعتمد على أنواع و كميات المخدرات التي يتمَ ضبطها من قبل أجهزة المكافحة. و يرجع ذلك إلى الطبيعة الاجتماعية و الجنائية لتعاطي المخدَرات. فبعض المتعاطين يعتبرون التعاطي عملا لا أخلاقيا أو عارا يجب إخفاؤه، في حين يخشى البعض الآخر من الوقوع تحت طائلة العقاب، أمَا الطائفة الثالثة فيهمَها مركزها الوظيفي أو الاجتماعي، و تخشى أن يتأثر هذا المركز فيما لو أفصحت عن تعاطيها للمخدرات.

إنَ نسبية الإحصاءات لا تقتصر فقط على الوطنية منها أو المحلية، بل إنَها تطال حتى تقارير الأمم المتحدة الصادرة بالخصوص عن مكتبها لمكافحة المخدرات و التي لا تمثَل حسب الخبراء سوى 10% من حجم المخدرات المتداولة فعلا و كذا أعداد المتعاطين، و هي بهذا غير دقيقة تماما و لا تعبَر عن الحقيقة كما هي في المجتمعات.[2]

و يؤكَد مدير دراسات التَحليل و التَقييم بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، أنَ: "واقع المخدرات في الجزائر أخذ منزلقا خطيرا، و أنَ هذه الآفة تتقدَم بسرعة مذهلة حتى

---

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد144، من12إلى18نوفمبر2007، ص5.

[2]– ساسي سفيان، المحور: اليسار الديمقراطي و العلمانية في المغرب العربي، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري و خاصة في أوساط الشباب، الحوار المتمدن، العدد 1027، في 24 . 11. 2004.

أنَها انتشرت بين الذكور و الإناث في مختلف الأعمار و المستويات و الكارثة أنَها تمسَ فئة الشباب، الفئة الأكثر حيوية في المجتمع. حيث أنَ متوسط أعمار المتورَطين يتراوح ما بين 19 و 53 سنة، أي بنسبة 81% من المتورَطين إجمالا. و في الجزائر لدينا رواج كبير للقنب الهندي أو ما يسمى بالحشيش أو الكيف، و هو يضبط بالأطنان." [1] و الجدولين رقـــم **(3.VI)** و رقم **(4.VI)** يوضَحان ذلك:

**الجدول.VI 3 : يبين الحصيلة السنوية المتعلَقة بالكميات المحجوزة من المخدرات و المؤثَرات العقلية على الصعيد الوطني من قبل مصالح المكافحة الثلاث (الدرك الوطني،المديرية العامة للأمن و الجمارك).**

| التصنيف حسب طبيعة المخالفة | | الكمية المحجوزة سنة 2005 | الكمية المحجوزة سنة 2006 | الكمية المحجوزة سنة 2007 | الكمية المحجوزة سنة 2008 |
|---|---|---|---|---|---|
| أنواع القنب | راتنج القنب | 9644.001 كغ | 10046.286 كغ | 16595.436 كغ | 38037.297 كغ |
| | حشيش القنب | 0.130 كغ | 0.527 كغ | 45.040 كغ | 3.216 كغ |
| | بذور القنب | 22055 غ | 858 غ | 814 غ | 115.9 غ |
| | نبات القنب | 48 نبتة | 757 غ | 20987 نبتة | 10712 نبتة |
| الكوكايين | | 66.55 غ | 7772.7 غ | 22000.5 غ | 716.418غ |
| الهيروين | | 88.736 غ | 25.3 غ | 381.79 غ | 109.57غ |
| الأفيون | | 480غ خشخاش | 12.2غ خشخاش | 47.1 غ خشخاش 193.28 كغ بذور 74814نبتة | 15022.33غ خشخاش 77612 نبتة |

[1]– الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الكائن مقره بالعاصمة و الذي أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 212. 97، في حين تمَ التنصيب الرسمي له في أكتوبر عام 2002 لرسم سياسة وطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها بالتعاون مع الهيئات و الجمعيات العامة في ميدان مكافحة المخدرات و الإدمان عليها.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **المؤثرات العقلية** | **426617 قرص**<br>**325 قارورة** | **319014 قرص**<br>**2542 ميليلتر** | **233950 قرص**<br>**5960 ملل** | **924398 قرص**<br>**2050 ميلييتر**<br>**982 كبسولة**<br>**57 قارورة** |

**المصدر**: وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها. عن الموقع :
www.onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/données_statistiques/bilan[2005-2006-2007-2008].pdf

من الجدول رقم **(3.VI)** و من قراءة هذه الحصيلة يشدَ انتباهنا الملاحظات التَالية:

– تبيَن الكميات المحجوزة المتزايدة من القنب و المؤثَرات العقلية و بعض الكيلوغرامات من الأفيون و الكوكايين أنَ الجزائر معرَضة أساسا لمخاطر القنب و المؤثَرات العقلية، علما أنَ هذه الكميات لا تمثَل في الواقع سوى نسبة قليلة من الكميات الإجمالية التي تستهلك محليا أو التي تعبر التراب الجزائري.

– رغم الكميات الضئيلة المحجوزة من المخدرات القوية (الكوكايين و الهيروين) مقارنة بالمخدرات الخفيفة (القنب) تجدر الإشارة إلى أنَ كل المؤشَرات تدعو إلى زيادة اليقظة مستقبلا أمام التطوَر المداهم لهذا النَوع من المخدرات الذي يشكَل بالإضافة إلى المؤثَرات العقلية خطرا حقيقيا على وطننا.

– إنَ زراعة المخدرات في الجزائر لا تمثَل أي خطر إلى حد الآن، غير أنَ تزايد الطلب المحلي على المخدرات، و الأرباح النَاجمة عن تهريب المخدرات و كذا التحـوَلات الاجتماعية و الاقتصادية السَريعة التي تعرفها الجزائر، كلَها عوامل ستدفع حتما بشبكات التَهريب إلى التوجَه نحو الزراعة، و من ثمَ قد يتحوَل بلدنا من بلد عبور إلى بلد إنتاج و استهلاك.

**الجدول.VI 4 : يبين المجموع العام لعدد القضايا المعالجة لجرائم المخدرات من 2003 – 2009.**

| عدد | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القضايا | 5161 | 5741 | 6185 | 6880 | 6683 | 7358 | 7680 |

**المصدر**: وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

من الجدول رقم **(4.VI)** يتَضح أنَ عدد القضايا المعالجة لجرائم المخدرات في تزايد مستمر، حيث تجاوز32%، خلال ستة سنوات، من2003 إلى2009. ما يستوجب دق ناقوس الخطر.

و قد كشف تقرير ميداني للمؤسَسة الوطنية لترقية الصَحة و تطوير البحث العلمي في الجزائر أنَ الظاهرة لم تعد تختص بفئة الذكور فقط، بل تعدَتهم إلى الإناث خاصَة في الأوساط الجامعية، ف 13% من الطالبات يتعاطين المخدرات.[1]

كما كشف تحقيق صادر عن الهيئة ذاتها، أنَ 48% من طلاَب المدارس الثانوية بالعاصمة الجزائرية يتعاطون أنواعا مختلفة من المخدرات. و أكَد عدد كبير من الطلاَب الذين استجوبهم أعوان الهيئة المذكورة، أنَهم يتناولون المخدرات داخل مؤسَسات التَعليم، و شمل التَحقيق 1544 طالبا أكثر من نصفهم إناث، ينتمون إلى عشرين مدرسة ثانوية، و أشرف عليه أطباء نفسانيون و رجال قانون. و ذكر التَقرير النَهائي لفريق التَحقيق أنَ 86 % من العيَنة تتراوح أعمارهم بين 15 و 20 سنة، و أنَ 62 % منهم ينتمون إلى الطبقة المتوسطة. و اعترف 51 % ممَن يتعاطون المخدرات أنَهم يقومون بذلك بانتظام و يتناولونها داخل مؤسَساتهم التَعليمية. و حسب نفس التَقرير، فإنَ 58 % من المستجوبين يقرَون بأنَ واحدا على الأقل من أفراد عائلاتهم يتعاطى نوعا من المخدرات.[2] يقول الشاب جمال البالغ من العمر 20 سنة و هو يروي بألم كيف كانت البداية:" ربما هو الفضول و محاولة معرفة كل شيء هو ما دفعني إلى خوض هذه التجربة الأليمة. فقد بدأت التَدخين و أنا في سن السادسة عشرة.

[1]– ساسي سفيان، المحور: اليسار الديمقراطي و العلمانية في المغرب العربي، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري و خاصة في أوساط الشباب.

[2]– ساسي سفيان، المحور: اليسار الديمقراطي و العلمانية في المغرب العربي، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري و خاصة في أوساط الشباب.

و تعرَفت على شاب يفوتني بعامين كان يدخَن "الكيف" أمامي باستمرار و يدعوني إلى ذلك، و لكنَي كنت أمانع إلى أن بلغت الثامنة عشرة ليبدأ الفضول يأخذ شكل المرارة و تناولت أول سيجارة حشيش. و هذا بالضَبط ما أشارت إليه نظرية المخالطة الفارقة.

و لقد زاد من حدَة هذا المظهر الإجرامي، الجرائم التي كانت المخدَرات سببا فيها. و لعلَ النَماذج التَالية تضعنا في الصَورة بشكل أوضح.

**النموذج الأول:** مدمن يخنق أمَه و يخبَئها تحت السرير.[1]

صرَح المتَهم بتهمة قتل الأصول قائلا: صبيحة ذلك اليوم تعاطيت 17 حبَة (روش) و صعدت للمنزل الكائن بحي بئر خادم بالجزائر العاصمة، و كنت أنوي أخذ حقيبتي و المغادرة. و لمَا دخلت، توجَهت إلى المطبخ لشرب الماء. غير أنَ أمي تبعتني بالأسئلة و النَصائح لمَا رأتني بتلك الحالة، فلم أتمالك نفسي فسحبت قارورة الغاز المسيل للدموع و رششتها، ثمَ سحبت خيط البدلة الرياضية و خنقتها به. و بعدما سقطت، سحبتها تحت السرير و جلست بجانبها إلى حين وصول الشرطة. و يضيف: أعيش حالة غضب و سخط نظرا للضغوطات. فخروجي من العمل كعون أمن و التحاقي بالبطَالين سبَبا لي ضغوطا، ضف إلى ذلك ديكتاتورية والدي، فنحن نعيش معه و كأنَنا في ثكنة عسكرية. لقد أدَيت الخدمة الوطنية مرَتين، و عملت كعون أمن و لم أر فرقا بينهما و بين معيشتي داخل البيت. كما أنَ تعاطي المخدرات هو ما أثَر عليَ. و أمام اقتناع المحكمة الجنائية لمجلس قضاء الجزائر أثناء المداولات بأنَ المتهم قاتل لأمَه و لا يستفيد من ظروف التَخفيف، حكمت عليه بالإعدام الذي لم يحرَك له المتهم ساكنا.

**النَموذج الثاني:** يتخلَص من عمَته من أجل 200 دج.[2]

---

[1]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 61 من 15 إلى 28 فيفري 2005، ص 5.

2- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 84، من 02 إلى 15 جانفي 2006، ص5.

أثناء التَحقيق اعترف أنَه قتل عمَته و صرَح أنَه جاء إلى مسكن عمَته و تناول معها وجبة الإفطار في رمضان، ثمَ استهلك سيجارة محشوَة بالكيف، و طلب من عمَته أن تسلَمه مبلغ 200 دج، إلاَ أنَها رفضت ذلك و طردته من المسكن. فتشاجر معها و سبَها ثمَ قام بضربها بواسطة عصا على مستوى الرَأس، و بدأت تنزف دما من الأنف و الفم، و قام بتغطيتها بالفراش ثمَ أغلق الباب و رمى بالمفاتيح من تحت الباب و انصرف. و حكمت محكمة الجنايات بمعسكر على المتهم بالسَجن المؤبَد لارتكابه جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار.

**النَموذج الثالث:** الإعدام لقاتل أخته.[1]

في 13 من شهر أوت 2005، نظرت محكمة الجنايات بمعسكر في جريمة قتل عمدي مع سبق الإصرار و الترصَد لأخ في حق أخته. لقد اهتزَت مدينة بوحنيفية على وقع هذه الجريمة التي راحت ضحيَتها موظَفة بمحطَة المياه المعدنية، كانت حينها تأخذ قسطا من الرَاحة بعد الفترة الصباحية بقاعة التَدليك، إذ فاجأها المتهم بطعنات ثلاثة على الظهر بخنجر لفظت إثرها أنفاسها الأخيرة بالمستشفى، فيما حاول الجاني الفرار لولا تدخَل الشرطة. الضحية كانت بمثابة الأم و الأب و الأخت بالنَسبة للجاني، حيث كانت تنفق عليه كلَما احتاج إلى مصاريف يومية، خاصَة و أنَ الجاني كان من مستهلكي المخدرات و الأقراص. و لقد كشف التَحقيق أنَ المتَهم طلب من الضَحية أموالا فاعتذرت بعدم امتلاكها، لكنَه لم يهضم ذلك و ترصَدها و طعنها في الظهر.

**النَموذج الرابع:** دفع حياته مقابل 20 دج.[2]

1- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 88، من 27 فيفري إلى 12 مارس 2006، ص7.

2- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 61، من 15 إلـــى 28 فيفري 2005، ص7.

20 دج كانت كافية لتقضي على (أ.علي) إلى الأبد في لحظة تهوَر و طيش شباب. تفاصيل الحادثة التي وقعت بتامنفوست حسب ما جاء في تصريحات المتَهم أمام القاضي و الدفاع، أنَه متعوَد على أخذ الأقراص المهلوسة و التي كان يملك منها في اليوم المشؤوم ستَة حبَات من نوع "Rosche" اشتراها من باب الوادي، حيث طلب منه الضحية أن يبيعه بعضها، لكنَه أبى. الأمر الذي لم يستحسنه الضَحية و انتابه غضب شديد و أخذ يصرخ، ثمَ دخلا في مشاجرة عنيفة داخل محل لبيع المواد الغذائية، و خلال عراكهما دفع الضحيَة المتَهم بشدَة فوق صناديق المشروبات، حينها لمح هذا الأخير سكَينا للبائع، فتناوله، و من شدَة غضبه طعن الضحية في الظهر و البطن ليتركه ميتا.

**النَموذج الخامس:** 1 كغ من الكيف داخل مكتب إطار.[1]

بعد مراقبة و متابعة دامت حوالي خمسة أشهر، تمكَنت عناصر الشرطة القضائية يوم الأحد 08 ماي 2005 من إلقاء القبض على إطار يعمل بمصنع شركة التَبغ و الكبريت المتواجدة بوسط مدينة مستغانم، و البالغ من العمر 54 سنة، قضى منها 27 سنة كموظَف بالشركة، و بحوزته 100 غرام من الكيف المعالج المجزَأ و الجاهز للبيع. و بعد التحرَيات و المعلومات المستقاة، عثرت مصالح الشرطة القضائية للأمن الولائي داخل مكتبه على واحد كيلوغرام من الكيف المعالج و كل مستلزمات التَغليف و التَعليب قبل عرضها في السوق. و اتَضح أنَ المتهم من بائعي و مروَجي المخدرات على مستوى أحياء المدينة و ضواحيها. و ممَا ساعده على المتاجرة في المخدرات، خبرته في مجال التَبغ ووفرة الوسائل داخل المصنع.

**النَموذج السادس:** جمركي يحوَل 200 كيلوغرام من المخدرات.[2]

[1]- أسبوعية الخبر حوادث، العدد 68، من 23 ماي إلى 05 جوان 2005، ص7.

[2]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 77، من 26 سبتمبر إلى 09 أكتوبر 2005، ص 19.

قام جمركي جزائري بتحويل 200 كيلوغرام من المخدرات من شاحنة قادمة من فرنسا إلى مكان منعزل بالزغارة، حيث قام بمعية عشرة من شركائه بتفريغ الشَاحنة من المخدرات و لفَها في أكياس بلاستيكية سوداء، و خبَأها في المزبلة. القضية تمَ اكتشافها إثر بلاغ قدَمه للقنصلية الفرنسية بالجزائر، مهاجر مقيم بفرنسا.

ممَا تقدَم يتبيَن أنَ سلوك التعاطي هو سلوك سلبي يظهره الفرد نتيجة مشاعر الاغتـراب و التباعد القوي عن المجتمع، و رفض كل ثقافة فرعية أخرى، لأنَه تبنَى ثقافة التعاطي كثقافة فرعية خاصة به، و أكثر من ذلك دخلت ضمن أهداف الفرد الذاتية. و يرجع بذلك انتشار ظاهـرة إدمـان المخـدرات فـي كـل المجتمعـات إلـى التغيَر في تركيب المجتمع و الأسرة و وظيفتهما، و إلى ضعف القيم الروحية، و الاتَجاه نحو المادية المطلقة التـي تجعـل الإنسـان عمومـا و المراهق خصوصا يشعر بالاستبعاد و بعدم الاطمئنان و الثقة في المجتمع الذي ينتمي إليه، فيتمرَد عليه بتكوين جماعات فرعية خاصة به، من سماتها تعاطي المخدرات. و هذا يشعره أنَه فرد فعَال له قيمته الاجتماعية، لكن تحرَكاته في حقيقة الأمر ما هي إلاَ سلوكـات انحرافيـة و خطيـرة علـى حياتـه. و لا تقتصـر أسبـاب التعاطـي على الثقافة و المعايير الاجتماعية و القيم و مشاعر الاغتراب، بل يتعدَى ذلك إلى حالة الضَغط التي يعانيها الشباب و المترتَبة عن الوضع الاقتصادي الأسري المتردَي و البطالة و المشكلات الأسرية و التعرَض المستمر للإحباطات. كما أنَ هناك علاقة وطيدة للضبط الاجتماعي بظاهرة الإدمان على المخـدرات و سواه من الظواهر الانحرافية الأخرى.

الانحراف سلوك متعلَم، يريد الفرد من خلاله التغلَب على الفشل و الحصول على النَجاح، و في حالة التعاطي تتدخَل بصورة أساسية النواتج المباشرة لاستخدام العقاقير، و هي خفض التوتَر و الحصول على اللَذة، و النواتج الرَمزية وهي الحصول على صداقات حميمة من الأصدقاء المستخدمين، يحقَق من خلالهم ذاته، و يشعر أنَه في وسط ينتمي إليه و لا استبعاد فيه، يقاسمه همومه و يشاطره أحلامه.

إنَ ما يشترك فيه المستهلك و تاجر المخدرات هو اضطراب منظومة القيم، أو لنقل قيام ثقافة قيمية لديهما، تنعدم فيها الحدود بين الحلال و الحـــرام، لكـــن الفـــرق بيـــن المستهلكيـــن و التَجار، هو أنَ المستهلك ينتقم من نفسه، بينما ينتقم التَاجر من المجتمع.

أمَا عن سيكولوجيا الإدمان، فهي ليست بعيدة عن سيكولوجيا الانتحار، فالإدمان هو نوع من الانتحار الواعي و الانتقام من الذَات، الذَات التي لم تحقَق ذاتها. و المسافة بين الإدمـــان و الانتحار قريبة جدا، و يمكن تخطَيها في أيَ لحظة، لأنَ الإدمان ليس إلاَ انتقاما من الذَات و تدميرا لها. غزيرة التَدمير الذاتي تكون قوية جدَا عند المتعاطين للمخدرات. فبدلا من الانتقام من المجتمع، المدمن ينتقم من جسده و روحه. و لعلي أرى أنَ المدمن يدمن لينتحر.

من خلال كل ما تقدَم و رغم انعدام أرقام و إحصائيات، و حتى دراسات دقيقة في هذا المجال، و رغم أنَ درجة خطورة هذه الظاهرة في الجزائر هي أقلَ حدَة منها في دول أوروبا عموما، إلاَ أنَه من المؤسف القول أنَه يخشى أن تتحوَل الجزائر من بلد عبور للمخدرات إلى بلد مستهلك لها في المستقبل القريب، إن لم تكن هناك إرادة حقيقيـــة فـــي تطبيـــق سياســـات و مناهج علمية تمكَننا من إيجاد حلول لهذه الآفة. خاصَة و أنَ فرقة مكافحة المخدرات التَابعة للمقاطعة الغربية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، قد اكتشفت مزرعة للكيف، تمتد على مساحة 5 هكتارات و تحتوي على حوالي 4000 نبتة جاهزة للجني. حيث تنتج كلَ نبتـــة مـــن 1.5 إلى 5 كيلوغرامات من مادة "رتنج القنب.[1]

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد140، من 15 إلى 21 أكتوبر 2007، ص 2.

**6. المظهر السادس: ظهور بوادر الجريمة المنظمة.**

**7. المظهر السابــع: تنامي ظــاهرة جنوح الأحداث.**

بالنَسبة للفرضيتين، السادسة و السابعة، المتعلَقتين بظاهرتي الجريمة المنظَمة و جنوح الأحداث، لم يتسنَ للباحث من خلال دراسته إثباتهما أو نفيهما، لعدم توفَر البيانات اللاَزمة التي تمكَنه من ذلك. ففيما يخص الجريمة المنظَمة لم تتم الإشارة إليها من خلال الجرائم الواردة في أسبوعية الخبر حوادث – أرضية الدراسة– ما يجعلنا نطرح التَساؤل التَالي: هل الجريدة لم تقف على مثل هذه الجرائم لشدَة سريَتها و حبكة تنظيماتها، أم عملا منها على تفاديها لخطورتها و حساسيتها.

أمَا بالنَسبة لجنوح الأحداث، فلعلَ البيانات الأساسية التي تمكَننا من ذلك، هي البيانات المتعلَقة بالسن. حيث أنَ أغلب الجرائم الواردة في أسبوعية الخبر حوادث لم يتم الوقوف فيها على سن الجناة أو المجني عليهم على حدَ سواء. الأمر الذي جعل الباحث عاجزا على إثبات صحَة هذه الفرضية أو نفيها. و لعلَ هذا من بين ما يعاب على مثل هذه المصادر في مثل دراستنا، مقارنة بالمصادر الرَسمية التي لم نتمكَن منها.

**8. المظهر الثامن: الجريمة أكثر انتشارا في المدينة عنها في الريف.**

يوضَح الجدول رقم **(3.V)** بأنَ الجريمة بصفة عامَة مرتفعة في المدينة إذا ما قورنت بنسبتها في الرَيف. فالمدينة نالت حصَة الأسد من الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة (2005–2008)، حيث بلغت 98.78% ، بمجمل 1778 جريمة من أصل 1800 جريمة. أمَا نصيب الريف من الجرائم المرتكبة خلال نفس الفترة، فلم تتعدَى 1,22%، بمجمل 22 جريمة فقط. و يبدو أنَ هذا الأمر منطقي. إذ أنَ عددا من خصائص ظروف المعيشة في مدينة كبيرة يساعد على انتشار الجريمة. ففي المدينة تنوَع و تباين في خلفيات الأفراد في الحي السَكني الواحد. و كذلك تنوَع و تباين في المهن و في مستويات التَعليم و فــي كميــة الدَخــل

و في نمط المعيشة. و كثيرا ما يعمل هذا التباين في تباعد الأفراد اجتماعيا حتى بين الجيران. ففي المدينة الكبيرة لا توجد علاقات اجتماعية وطيدة بين الجيران و أفراد الحي الواحد، و في كثير من الأحيان لا يعرف الفرد حتى المعلومات العامَة عن جاره الملاصق، أو الذي يسكن الشَقة المقابلة. و من شأن هذا أن يجعل كلَ فرد يهتم بنفسه و يتنصَل من أيَة مسؤولية جماعية، ممَا يضعف وسائل الضَبط الاجتماعي غير الرَسمية و يصبح الاعتماد كليَة على الوسائل الرَسمية للضَبط الاجتماعي، ممثَلة في القانون و مؤسَساته. و قد أثبتت التَجربة بأنَ قوَة الرَقابة الشَعبية و الشعور بالانتماء إلى جماعة يعرف أفرادها بعضهم بعضا معرفة شخصية، و الاشتراك في سمعة و شرف عام، من شأنه أن يضع قيودا على تصرَفات الأفراد، تجعلهم يمتثلون إلى ما هو مقبول و يقع ضمن النَسق السَائد للأخلاق. و لذلك تبدو معدَلات الجريمة في المجتمع الواحد في الرَيف أقل من المدينة. و في المدينة الصغيرة أقل من المدينة الكبيرة. و قد اعتبر "روبرت مرتون" أنَ المجتمع الحضري مجتمع مزيَف، لافتقاره إلى عناصر التَكامل و الاستقرار، بينما يعتبر المجتمع المحلي الصغير(Rural) مجتمعا حقيقيا، لاستقراره نسبيا، و لثبات العلاقات بين أفراده و جماعاته. و يقول "دوركايم" أنَ الأفراد في المجتمع البدائي متجانسون، لذلك يرتبط الأفراد بما سمَاه التَضامن الآلي الذي يتميَز بخضوع الأفراد لما يمليه الرَأي العام و التَقاليد، و تكون المسؤولية في هذا المجتمع جماعية و يكون المركز الاجتماعي موروثا. أمَا في المجتمعات المتحضَرة فتكون شخصية الأفراد متعدَدة و يرتبط الأفراد في مثل هذه المجتمعات بتضامن آخر هو التَضامن العضوي."[1] و لقد أشار **ماكس فيبر** إلى حقيقة واضحة، هي أنَ ساكن المدينة لا يستطيع أن يقيم علاقة وثيقة مع كل جيرانه، كما يفعل سكان المجتمعات الصغيرة. إنَ هذا يعني أنَ سكان المدينة لا يمارسون في الواقع

[1]– عاطف غيث،دراسات في تاريخ التفكير واتجاهات النظرية في علم الاجتماع، بيروت،دار النهضة العربية،1975، ص 49.

سوى أقل قدر ممكن من الارتباط في علاقاتهم مع من حولهم من النَاس، فهم يحصرون علاقاتهم بالنَاس في حدود وظيفية.[1]

لقد تعقَدت الحياة في المدينة العصرية و تنوَعت متطلَبات الذين يسكنونها و أصبحت أشياء كثيرة من ضروريات الحياة. و يعدَ توفير هذه الضروريات بسرعة تتناسب و معدلات الزيادة السنوية لسكَان المدينة من الصعوبة بمكان. فمثلا لتلبية الطلب المتزايد على الوحدات السَكنية، لجأت أغلب إدارات المدن اليوم إلـــى العمـــارات السَكنيـــة ذات الوحـــدات المتعـــدَدة و الصغيرة من عمارات رأسية شاهقة، و فرض هذا النَموذج السَكني على السَكان بغض النَظر عن مدى ملاءمته لحاجات قاطني الوحدة السَكنية. و مثل هذه الوحدات الصغيرة قد تناسب الأسر الصغيرة الحجم، و لكنَها و بكلَ تأكيد ليست السَكن الأفضل لأسرة كبيرة الحجم، و في مجتمع ما زالت علاقات القرابة فيه قويَة كالمجتمع الجزائري. و نظرا إلى عامل السَرعة في تلبية الاحتياجات الضَرورية تهمل الكثير من الجوانب الاجتماعية التي تفيد في التكيَف مع حياة المدينة، خصوصا للنَازحين الجدد. فالجيرة غير المتجانسة مثلا قد تساهم كثيرا في إثارة المشاكل و المشاحنات بل و الانحراف. و توجد بيانات من دراسات متعدَدة تؤكَد أنَ الأحياء المكتظَة بالسكَان الذين لا توجد بينهم درجة عالية من التَجانس الاجتماعي تصبح مصدرا لتعلَم و نشر الجريمة في المدينة.

في كثير من المدن، إنَ الاهتمام الخاص ببناء الوحدات السَكنية كثيرا ما يؤدَي إلى التَضحية بتوفير مرافق قد لا تبدو أنَها على درجة عالية من الأهمية، كالسَاحات الرياضـــية و المرافق التَرفيهية و الحدائق العامَة. و تؤدَي مثل هذه المرافق إلى أن يبحث الذين يحتاجون لوجودها، و خصوصا صغار السَن، عن بدائل، و في كثير من الأحيان تكون ناصية الشَارع

[1]– ألفين توفلر، صدمة المستقبل، المتغيرات في عالم الغد، ترجمة: محمد علي ناصف، نهضة مصر للطباعة و النشر،ط2، 1990، ص 102.

هي البديل. و هذا بالطَبع ليس بالبديل الأنسب. إذ في غياب الرَعاية و التَوجيه و تنظيم أوقات الفراغ، يلجأ البعض منهم إلى التَفكير في القيام بأعمال مخالفة للقانون، خاصَة إذا ما ابتلوا بمخالطة سيَئة، مع غياب وسائل الضبط غير الرَسمية.

كما أنَ المدينة الكبيرة تتميَز بتباعد المسافة بين المؤسَسات و المرافق التي يحتاج إليها الفرد لتأدية نشاطه اليومي، كمكان العمل و السَوق و المدرسة و المصرف و الصَحة و مرافق التَرفيه...الخ. و أدَى هذا إلى زمن أطول للحصول على متطلَباته ممَا يحتاجه نظيره في القرية، ممَا أثَر على الكيفية التَي يؤدَي بها بعض شاغلي المراكز الاجتماعية الرَئيسية أدوارهم، فالوقت بات لا يكفي لقاطني المدينة لقضاء بعض الوقت مع ذويهم، خاصَة صغار السَن منهم، خصوصا إذا كانت الإمكانيات محدودة.

كما انتشرت في المدينة التي صارت تنمو بسرعة، الأحياء المختلفة و المناشط المتعدَدة و أماكن اللَهو و من بينها اللَهو غير البريء. و كثرت فيها الحانات و محلاَت العربدة. كما وفَرت المدينة تباينا شاسعا في الإمكانيات المادية و الثقافية و فتحت المجال أمام عدد هائل من الاختيارات، و اختارت غالبية سكَان المدينة السَبيل الذي يتماشى مع القواعد و القوانين، لكن فئة أخرى اختارت أساليب مغايرة و لذلك نمت الجريمة في المدينة كمَا و تطوَرت كيفا.

و لقد عمَت ظاهرة "العمران غير المخطَط" جميع مدن الجزائر الكبرى، و هذا راجع لتميَز هذه المدن بتزايد سكَاني ملحوظ، أضف إلى ذلك ظاهرة النَزوح الرَيفي، الأمر الذي أدَى إلى ضغط سكَاني حاد على هذه المدن. و لعلَ أهم أنماط العمران غير المخطَط ظاهرة البيوت القصديرية، هذه الظاهرة التي عرفت انتشارا كبيرا في الجزائر، حيث يعود ظهورها إلى ما قبل الاستقلال، و امتدَ إلى ما بعد الاستقلال لأسباب أفرزتها عملية التَنمية نفسها. و من خصائص هذه البيوت القصديرية تميَزها بشوارعها الضيَقة غير المخطَطة، و بالمنازل القديمة و التي تكتظَ بعدد يفوق طاقاتها من السكَان، و لا تتمتَع إلاَ بقسط ضئيل من وسائل الرَاحة الحديثة.

أمَا من النَاحية الاجتماعية فتتميَز هذه الأحياء بفقر سكَانها و تفشَي الرَذيلة و الجريمة و سوء الخلق و اضطراب الحياة الأسرية و المهنية و انتشار البطالة.

و قد برزت فكرة منطقــة الجنــاح (Délinquency area) كتفسير أيكولوجــي اجتماعــي، لظاهرة زيادة الجناح و الجريمة في بعض مناطق مدينة شيكاغو الأمريكية، حين قام الأستاذ "**كليفاردشو**" و أعوانه، بدراسة هذه المناطق و أبرزوا معالمها الأيكولوجية، و قالوا بأنَ مثل هذه المناطق تفرز جراثيم إجرامية بصورة دائمة، لتكوين ما يعرف بظاهرة الجنوح الجماعية (Group délinquency)، و ذلك لما تتميَز به من موقع جغرافي خاص و تركيب سكَاني و ظروف ثقافية و اجتماعية معيَنة.

و استخدم "**كوهن**" مفهوم الثَقافة الخاصَة (الفرعية) في تحليله لأنماط معيَنة من السلوك المنحرف، حتى أصبح مفهوما أساسيا من مفهومات الجريمة. فقد استخدم "كوهن" هذا المفهوم في كتابه "الأولاد الجانحون" (Délinquent boys) عام 1955، ليوضَح أنَ هناك طريقة معيَنة في الحياة قد أوضحت نمطا تقليديا بين جماعات الأحداث الجانحين، و ينتشر هذا النَمط بصفة خاصَة في المناطق المفكَكة و المنهارة في المدن الكبرى. و ينظر "كوهن" إلى الثَقافة الفرعية باعتبارها بناء يتضمَن مجموعة من المعتقدات و القيم و الرَموز، و على أنَها نمط معيَن من المعرفة تتميَز به عن غيرها من الثقافات الأخرى الخاصَة.[1]

فالعلاقات بين سكَان المدينة الحديثة تتَجه نحو الفردية و النَفعية و ضعف التَماسك الاجتماعي، و تفقد بالتَالي العادات و التَقاليد و الأعراف الكثير من قوَتها ممَا يساعد على تطوَر الجريمة و أشكالها و أنواعها و الأساليب المستخدمة في ممارستها. كما ترسل المدينة

[1]– فرانك وليامز و مارلين مكشان: السلوك الإجرامي (النظريات)، ترجمة عدلي السمري، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 170.

للفرد خطابا مزدوجا متناقضا تتصارعه قوى السَوق الخاضعة للمال و قوى الأخلاق و تعطي الحظوة للأولى على حساب الثانية.

و كخلاصة يمكن القول أنَ تنوَع سكان المدينة الكبيرة و سرعة الحياة بها، و التَأكيد على النَجاح و على الفردية و تصادم الثَقافات الفرعية و إهمال العناية بالحاجات الإنسانية الرَئيسية، زيادة على إهمال للكثير من القيم و المعايير و الخدمات الاجتماعية ذات الأصالة العربية، إضافة إلى هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه، و الذي يعيش فيه إنسان اليوم، عالم التناقضات السياسية، و الاقتصادية و العقائدية، عوامل لها علاقة مباشرة بانتشار و تنوَع الجرائم في المدينة مقارنة بالرَيف.

**9. المظهر التاسع: إنَ ولايات الوطن تتباين في حجم الجريمة و أنواعها.**

من الجدول رقم **(3.V)** يتبيَن أنَ أعلى نسبة من الجرائم المرتكبة و البالغة نسبة 30.39%، أي ما يعادل ثلث مجموع الجرائم المرتكبة، سجَلت بالجزائر العاصمة. حيث أنَ كل أصناف الجرائم المرتكبة و البالغة 547 جريمة بلغت ذروتها. ثاني ولاية سجَلت نسبة معتبرة من الجرائم هي ولاية معسكر بنسبة 7.94%، ب 143 جريمة. تأتي ولاية تيبازة في المرتبة الثالثة بنسبة 4.94%، و ب 89 جريمة. فوهران بنسبة 2.78% من مجموع الجرائم المرتكبة. فباقي ولايات الوطن التي تباينت نسبة الجريمة فيها بين المرتفعة قليلا، كما هو الحال بالنسبة لولاية عنابة 3.50%، تلمسان 3.06%، مستغانم 2.56%، الشلف 2.22%، تيزي وزو 2.11%، الجلفة 2.11%، سطيف 1.39%، باتنة 1.17%. و المنخفضة بشكل ملفت، كما هو عليه الحال بالنسبة لولاية غرداية 0.11%، جيجل 0.28%، الوادي 0.33% أم البواقي 0.39%، بورج بوعريريج 0.33%، إيليزي 0.56%، النعامة 0.67%. مع العلم أنَ هناك بعض الولايات لم تسجَل نسبة عالية من الجرائم، و لكنَها سجَلت ارتفاعا معتبرا في نوع من أنواع الجرائم. فولاية سكيكدة مثلا كان هناك 16 انتحارا من أصل 34 جريمة في المجموع. و سجَلت جريمة الهجرة غير الشرعية بولاية تمنراست 149 جريمة من أصل 159 جريمة في

المجموع. أمَا ولاية تلمسان، فلقد سجَلت بها جريمة الاستهلاك و الحيازة و المتاجرة في المخدرات 26 جريمة من أصل 55 جريمة، أي ما يقارب 50% من مجموع الجرائم المرتكبة.

و بصفة عامة، يمكن القول أنَ الجريمة ترتفع في المدينة الكبيرة إذا ما قورنت نسبتها بالمدن الأقل تحضَرا. و يبدو هذا الأمر منطقيا، إذ أنَ عددا من خصائص ظروف العيش في مدينة كبيرة يساعد على انتشار الجريمة، و كثيرا من العوامل ممَا سبقت الإشارة إليه في سياق حديثنا عن مظهر انتشار الجريمة في المدينة و الريف ينطبق بصفة أو بأخرى على هذا المظهر من مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري.

**10. المظهر العاشر: الفرضية العاشرة: ولوج المرأة الجزائرية عالم الجريمة.**

من الجدول رقم **(3.V)**، يتبيَن أنَ 195 جريمة من أصل 1800 جريمة بطلتها امرأة جزائرية، و بنسبة تقدَر ب 10.83%، مقابل 71.83% كنسبة لإجرام الرجل الجزائري. علما أنَ 64 جريمة، ما يمثَل نسبة 3.56% سجَلت ضدَ مجهول، بحيث لم يتوصَل إلى الجاني، و لم يفصح عن جنس الجاني في 248 جريمة، ما يمثَل نسبة 13.78%. إنَ هذه النَسب تنمَ عن واقع مؤلم. فالانحراف كظاهرة اجتماعية مستنكرة، لم يعد يقتصر على الذَكور فقط، بل تعدَى إلى الإناث، و أصبح ما كان محظورا على الفتى، تقوم به الفتاة بكلَ جرأة و دون قيد و لا ناه. و الجرائم التي ستمرَ معنا تحمل في طيَاتها بروفيل نفسي للمرأة، يميَزه العدوان و الاندفاعية بالإضافة إلى نبذ الآخرين و الولوج في علاقات مشبوهة تجرَ إلى العصيان و التمرَد. لقد اختارت الفتاة الخروج على المعايير الاجتماعية و رفضها.

و إذا كانت الإحصائيات و الأرقام تدلَ على أنَ الجرائم التي ترتكبها النَساء أقل بكثير من جرائم الرجال، إلاَ أنَها تدق ناقوس الخطر. حيث باتت المرأة اليوم تتساوى مع الرجل في نوعية الجرائم المرتكبة، مع اختلاف في الكم. حيث أصبحت تغامر بنفسها و تستقل قوارب الموت مثلها مثل الرجل رغبة منها في الهروب. و متورَطة في التَهريب، و تقدم على قتل الأطفال

حديثي العهد بالولادة و غيرهم، و على الانتحار. و لم تستعص الجدران الحصينة لشبكات التَجارة في المخدَرات على هذا الكائن الرَقيق، إذ قادت التحرَيات الأمنية إلى أنَ مروَجي المخدرات و الأقراص المهلوسة يلجأون بشكل كبير في الفترة الأخيرة إلى النَساء لتوزيع بضاعتهم بعد سقوط أبرز مروَجي المخدرات في قبضة رجال الأمن. و أحداث أخرى تكشف تورَطها أيضا في سرقة و تزوير السيارات، حيازة سلاح أبيض دون ترخيص، الاختطاف، الاختلاس، إصدار شيك بدون رصيد، بالإضافة إلى الدعارة و إنشاء و تسيير محلاَت للفسق. علما أنَ الأرقام التي تصلنا تبقى بعيدة عن الحقيقة.

و نعتقد كما يعتقد **أوتوبولاك** في كتابه "جرمية النَساء" (1950) أنَ هناك جرائم ترتكبها النَساء أكثر ممَا نعتقد أو ما هو موجود في السَجلات الرَسمية، إلاَ أنَ معظم جرائمهنَ لا تصل إلى الشَرطة و حتَى و إن وصلت فإنَ دوافع الرَأفة و الشَفقة عند رجال الضَبطية القضائية و القضاء غالبا ما تكون متسامحة، حتى و إن ارتكبت أنثى اعتداء كالإيذاء ضدَ الرَجل فإنَه لن يشتكي بسبب ثقافة المجتمع. و يضيف أنَ المرأة عادة ما تمتلك صفة الخداع أكثر من الرَجال.[1] و نظرا لما لحبس النَساء و البنات من آثار سيَئة على مستقبلهنَ، و خاصة بعد إطلاق سراحهنَ من مؤسَسات إعادة التَربية، حيث لا يقبلن من طرف عائلتهن أو من المجتمع ككل،" فإنَ رجال الشَرطة و القضاء كثيرا ما يتسامحون معهنَ، تفاديا لرفض المجتمع لهنَ، و خوفا من العود إلى الجريمة. و يرجع **محمد العيسوي** قلَة تورَط المرأة في الجريمة، إلى سلبية المرأة و إلى تعرَض الرَجال إلى المواقف التي تؤدَي إلى الجريمة، و إلى الاختلافات الثقافية في تدريب كل من الرَجال و النَساء، و من العوامل أيضا، تراخي رجال الشرطة و المحاكم مع المنحرفات.[2]

---

[1]– عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة،عمان، الأردن،دار الشروق للنشر و التوزيع، ط 1، 2008، ص 263.

[2]– عبد الرحمان محمد العيسوي: سيكولوجية الانحراف و الجنوح و الجريمة، موسوعة كتب علم النفس الحديث، بيروت، دار الراتب الجامعية، ط 1، 2001، ص 36.

تتميَز ظاهرة الإجرام في المجتمع الجزائري بارتفاع حجم إجرام الذكور الذي يفوق بكثير حجم إجرام الإناث، و يمكن تعليل ذلك بكون الإحصائيات الرَسمية لا تكشف لنا عن النَسبة الحقيقية لجناحها، فنسبة مهمَة من إجرامها ما زالت غير معروفة لأنَها سريَة كالإجهاض و البغاء الخفي. كما أنَ هذه النَسبة المنخفضة التي سجَلتها "الخبر حوادث" يمكن أن تكون لها تفسيرات أخرى مرتبطة بالدين و بعادات و تقاليد الأسرة الجزائرية التي ما زالت تحرص أشدَ الحرص على ما يسمَى بشرف الأسرة، الأمر الذي يجعلها تشدَد على رقابة الفتاة، و ضبط سلوكها لتوجيهها الوجهة التي ترفع من مركز الأسرة في المجتمع و تحافظ على شرفها. و حسب العرف الاجتماعي السَائد في المجتمع الجزائري، فإنَ الفتاة إذا انحرفت يصبح إدماجها في المجتمع أمرا صعبا للغاية. و من هنا يمكن القول بأنَ جريمة الأنثى تحاكم خاصَة من حيث درجة إساءتها لسمعة أهلها، في حين أنَ خطورة جريمة الذَكر يحكم عليها من حيث درجة الضَرر الذي يلحق بالضحية.

و حسب ما جاء في تصريحات لكثير من رجال الأمن المختصَين للخبر حوادث، لمسنا نوعا من الاتَفاق في الأفكار بحكم التَجربة. إذ أعرب الكثير منهم أنَ الوضع الرَاهن الذي تعيشه الجزائر من تأخَر اقتصادي و انحطاط في مستوى الأخلاق، شجَع كثيرا على فتح باب السَوق السوداء و التَجارة غير المشروعة من كلَ الجنسين. فبالرغم من قلَة عدد النَسوة المتورَطات في هذه التَجارة مقارنة بعنصر الرَجال، إلاَ أنَه أصبح ينبَه بخطورة لا بدَ من تداركها. و يضيف أحد أعوان الأمن أنَ اعتبار العنصر النَسوي شريكا في مثل هذه العصابات و التنظيمات، لا تجعل من المرأة عنصرا ضعيفا، بل أنَ النَساء أشدَ شراسة و أكثر حذرا من الوقوع في أيدي مصالح الأمن، لذلك شدَد أكثر أعوان الأمن على ضرورة فتح باب للتواصل و التَوعية بين أوساط الشباب، و التَحسيس بمدى خطورة الأوضاع التي أصبحت تدقَ ناقوس الخطر.

و يرى الدكتور **أحمد علي المجدوب** في مؤلفه القيَم" المرأة و الجريمة" أنَ إجرام المرأة يتَجه كمَا و نوعا في اتَجاه طردي مع اتَجاه إسهامها في الحياة العامَة، فيزيد كلمَا كثر خروجها إلى الحياة العامَة و تطوَر وضعها في المجتمع و اضطلاعها بالمزيد من الأعباء و تحمَلها الجديد من المسؤوليات، و يقل كلَما قلَ نصيبها من الحقوق و اضطلاعها بالأعباء.[1] أمَا أنصار الاتَجاه البيولوجي و على رأسهم **سيزار لومبروزو**[2] صاحب كتاب "الإنسان المجرم" (1876م) و كتابه " المرأة المنحرفة و المرأة الطبيعية " (1893م)، فقد فسَروا ضعف مساهمة المرأة في الأفعال الإجرامية بسبب ضعفها الجسدي مقارنة بالرَجل. فالمرأة لا تستطيع أن تقوم إلاَ بالجرائم التي تتطلَب جهدا جسديا و فكريا ضعيفا. و من جهة أخرى، يرى " لومبروزو" أن المرأة تتميَز بالقدرة على إخفاء الجرائم التي ترتكبها بحكم أنَها أكثر مخادعة من الرَجل، كما لها أيضا من القدرة على التَغرير بالرَجل و حثَه على خرق القوانين بدون أن تشاركه بنفسها هذا الفعل الإجرامي.[3]

إنَ ظاهرة إجرام المرأة ليست بالجديدة في العالم، و الواقع يشهد على حالات كثيرة لنساء دخلن السَجن، لكنَ الظاَهرة اتَسعت الآن بشكل ملحوظ إلى حد أنَ بعض النَسوة أصبحن يزاحمن الرَجل في عدَة أنواع من الجرائم كالتَهريب، المتاجرة في المخدَرات، الانتماء إلى الجماعات الإرهابية، و الأسوأ هو أنَ المرأة صارت تقترف جرائم في غاية البشاعة كقتل الزَوج على طريقة الأفلام السينيمائية و التَنكيل بجثَته، و رمي فلذة كبدها بعد ذبحها.

---

[1]– أحمد المجدوب، المرأة و الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص 27.

[2]– لخص العالم الإيطالي " سيزار لومبروزو" (1857 – 1928) أبحاثه حول الجريمة في قوله:"... و الجريمة قلما تعود إلى شروط اجتماعية و ثقافية..."

[3]– هادية العود البهلول، جرائم النساء من خلال باب" أخبار الجريمة" في أهم الصحف اليومية في تونس، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد 41، ربيع 2009، ص 48.

و هناك من الباحثين من يرجع ولوج المرأة عالم الجريمة إلى صراع التزامات الأدوار الاجتماعية. حيث كان للمرأة دوران محدَدان، دور المرأة الخادمة لزوجها و دور الأم المربية لأبنائها. لكن بعدما منحت العديد من الحقوق القانونية و الاجتماعية و السياسية، تمكَنت من مشاركة الرَجل جنبا إلى جنب في مسار التَنمية، حيث أصبحت المرأة عنصرا منتجا و لم تعد تستمد مكانتها و سلطتها من الأمومة فقط، بل من دخلها المادي الذي تدعَم به حياة الأسرة من النَاحية الاقتصادية، و من مستواها العلمي أيضا، و بذلك خلقت للمرأة أدوارا جديدة و هويَة أخرى مختلفة عمَا كانت عليه داخل الأسرة و خارجها.

و من هنا أصبحت المرأة مطالبة بأن تنجب لتثبت أنوثتها و لترفع من مكانتها في الأسرة و المجتمع. بذات الوقت يطلب منها أن تكون ملتزمة و حريصة على أداء دورها في تنشئة أبنائها و تربيتهم بنفسها، و أن تساعد زوجها في العمل خارج المنزل لكي تساهم ماديا في ميزانية الأسرة. هذه التوقَعات المتضاربة و الصَعبة، تسبَب توتَرا و تقاطعا في دور و مكانة المرأة، و تؤدَي إلى اضطرابات اجتماعية و سلوكية.

و لقد أوضحت دراسة **مارجريت ميد** عن الشَخصية في ثقافات مختلفة أجريت على طائفة من الغجر، أنَ جرائم الإناث تفوق جرائم الذكور من حيث العدد، بل إنَ النَساء هنَ اللاَتي يرتكبن جرائم السَرقة و النَشل في الأسواق و الأماكن المزدحمة، و ذلك يعود إلى أنَ النَساء في هذه القبيلة هنَ اللاَتي يسيطرن و يعملن بالصيد و تبادل التَجارة، بينما الرجال يبقون في البيت يرعون الأبناء الصغار و يقومون بشؤون الأسرة إلى حين عودة الزَوجات.[1]

و لقد انتهى مؤسَس مدرسة التَحليل النَفسي **سيغموند فرويد**، من تحليله للشَخصية إلى إرجاع الإجرام لحالة الصَراع التي تنتاب الشَخصية النَاتجة عن حالة عدم التَوافق التي تحدث بين مكوَنات الشَخصية و هي: الهو، الأنا و الأنا العليا. ووفقا للتَوافق بين هذه المكوَنات الثلاثة

[1]– هادية العود البهلول، النساء من خلال باب" أخبار الجريمة" في أهم الصحف اليومية في تونس، ص 50.

يتحدَد التكامل النَفسي، و إن اختلَ التَوازن و التَوافق، يضحى الفرد فريسة مستساغة للأمراض النَفسية و العقلية و هذا بدوره ما قد يدفع البعض للإجرام.

و تقوم نظرية "فرويد" في تفسيرها السلوك الإجرامي للمرأة على مفهوم أساسي هو انعدام التكامل، فالمرأة إن لم تكن مكتفية بأدوارها كأم و زوجة، و ليس لديها قدر من الكمون و الانصياع، فهي تعاني من حالة انعدام التكيَف. و طبقا لهذا الافتراض فسَر " فرويد " ظهور الانحراف في سلوك المرأة، سواء اتَخذ مظهر رغبتها في أن يكون لها نشاط مهني خارج المنزل، أو فتور في رغبتها في الزواج و الأمومة، أو ارتكابها أفعالا إجرامية، لأنَ هذه المرأة تعاني من "عقدة الذكورة". فأعراض هذه العقدة تظهر على المرأة في شكل رغبتها في تحقيق ما يتطلَع إليه الرَجال من نجاح و شهرة في المحيط المهني، و القوَة و المال. فالنَساء اللاَتي يسعين إلى الاستقلال في الحياة أو الاشتراك في الحركات النَسائية يعتبرن "غير ناضجات" أو" ناقصات".[1] أمَا **بيرت** (1926)، فقد ربط بين انحراف الإناث و فترة الطَمث. و قد حذا حذوه **مدلتون** (1933).[2]

و يعتبر البعض التفكَك الأسري أحد أهم أسباب إجرام المرأة، التفكَك الأسري النَاجم عن العنف الأسري. إذ من الملاحظ أنَ هذا النَمط من السلوك منتشر بين الأسر المتحضَرة التي تعيش في المدن الحضرية و المجتمعات الصناعية، فبات مؤشَرا سلبيا على تلك المجتمعات.

و نقصد بمفهوم العنف الأسري، الإكراه أو القهر الذي يمارسه زوج الأم على أبناء زوجته الثانية (الأسرة المؤلَفة)، و زوجة الأب على أبناء زوجها الثاني، و الزَوج على زوجته في الأسرة العضوية، فضلا عن ضرب الأب لأبنائه بشكل قاسي لا بدافع التَربية التَأديبية بل القهرية

[1]– سامية مصطفى الخشاب، المرأة و الجريمة، دراسة اجتماعية ميدانية، مكتبة الأنجلو– مصرية، 1983م، ص 6.

[2]– عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة، ص 260.

العنيفة، أي الضَرب بهدف الإذلال و القهر. و هذا النَوع من العنف كثيرا ما يمارس من قبل الوالد العاطل عن العمل.

إذن العنف الأسري يأخذ مسارين، الأوَل إيقاع الأذى على الزَوجة، و المسار الثاني إساءة التعامل مع الأبناء أثناء تنشئتهم. و في كلا المسارين تتبلور بذور التَفكك الأسري الذي قد يؤدَي إلى التشرَد و التسوَل أو الإقدام على أنشطة إجرامية و عنيفة أو التسرَب من المدرسة أو الجنوح عند الذكور و الإناث على حد سواء.

و لمنطقة السكن أثر على ارتكاب الجريمة، فهي ترتفع في المدينة عنها في الريف، و ذلك بسبب توفَر وسائل اللَهو و انتشار البيئة المناسبة للانحراف، و زيادة عدد السكان و الازدحام و ضعف صلة القرابة. علما أنَ النساء النشيطات يقمن في الوسط الحضري، موزَعين بين المدن الكبرى، حيث كثرة الحاجيات و انتشار المغريات و تزايد التَطلعات، خاصَة في ظلَ عولمة الثقافة و الاقتصاد و تدفَق البضائع المستوردة من أزياء و موضات و مواد التَجميل و غيرها، بحيث تغيَرت سلوكيات أغلب النَساء اللاَتي انسقن نحو الشهوات و العيش أكثر من الإمكانيات، فأصبحت المرأة عموما "إمرأة استهلاك"، لكن دون توفَر الإمكانيات و الوسائل المشروعة للوصول إليها.

و ممَا زاد الطين بلَة، نسبة العزوبة و العنوسة المرتفعة، و انتشار ظاهرة استهلاك المخدَرات، هذه الآفة التي تورَط فيها العديد من الإناث الشباب و ذلك بدافع الهروب من واقع أسود أو نتيجة معاشرة رفقاء السَوء أو بدافع التَقليد، دون وعي بمخاطر تعاطيها. و لعلَ هذا ما يفسَر الجرائم التي انتشرت مؤخرا بشكل كبير بطلتها المرأة التي تتجرَد من مشاعر الأمومة و الرَحمة و ثوب الحنان، و تقتل طفلها الرَضيع ليدفع ثمن حملها سفاحا، ثمَ تلقي به في مناطق القمامة أو تلقي به إلى الشَارع، لتمحو العار الذي ألحقته بنفسها و ذويها. فهذه الجريمة

غريبة على مجتمعنا و قيمه و عاداته، و تدل على وجود خلل ما في المجتمع، لا بدَ من تداركه.

و رغم محدودية الإحصاءات الجنائية الرَسمية، فإنَ هذا التَحليل الوجيز للإجرام الأنثوي، يشير إلى أنَ الجنوح الأنثوي يميل إلى الارتفاع في المستقبل، و بالتَالي يحتاج إلى دراسة عوامله و الوقاية منه، و خاصَة في المدن.

إنَ دراسة الإجرام الأنثوي في الجزائر يتطلَب في حدَ ذاته القيام بأبحاث معمَقة، و في الوقت الحالي، ما زال البحث في هذا الميدان في حالة مخاض، رغم وجود أبحاث كثيرة حوله في بلدان أخرى في العالم المتقدَم و العالم النَامي.

و لعلَ النماذج التي ستأتي معنا ستلقي بعض الضَوء على هذا المظهر الإجرامي الذي بات يتَسم به المجتمع الجزائري، ألا و هو إجرام المرأة الجزائرية، التي لم يكن يخطر بالبال أنَها ستصل إلى هذا الحد لما كان يعرف عنها من الحشمة و العفَة و التَقوى و المروءة و النَخــوة و الأصالة و الوطنية و التَضحية و الصبر و الحكمة.

**النموذج الأول:** قتلت طفليها لتحرمه من الحضانة.[1]

تروي الأخصَائية النَفسية التي تتابع حالة " سعاد" – شابَة في الخامسة و الثلاثين من عمرها– مستشفى فرانس فانون بالبليدة، التَفاصيل التي دفعت "سعاد" إلى ارتكاب جريمة قتل في حقَ إبنيها: " بعد طلاقها من زوجها، أصدرت المحكمة قرارا يقضي بأحقية الأم في الحضانة، و لكنَها و بعد إلحاح من طليقها سمحت لطفليها بالبقاء معه مــدَة ثلاثــة أشهــر. و خلال هذه الفترة، تمكَن زوجها السَابق من رفع دعوى مقنعا القاضي بأنَها تخلَت عن حضانتهما و أنَ الطفلين تحت رعايته منذ ثلاثة أشهر، فقضت المحكمة من جديد بسحب

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد127، من15 إلى21 /07/ 2007، ص 9.

الحضانة من الأم. فما كان منها إلاَ التخلَص منهما قبل موعد تسليمهما لأبيهما لتحرمه منهما كونها لم تتحمَل فكرة عدم رؤيتهما من جديد.

**النَموذج الثاني:** تتخلَى عن براءتها و تقتل والدها.[1]

"فاطمة" تبلغ من العمر 14 سنة، حاولت التخلَص من والدها، لكنَها انكشف أمرها. بدأت القصَة بعد انفصال والديها و زيادة الضغوط النَفسية عليها، حيث صارت مكلَفة بأعباء المنزل جميعها، بعد أن فصلت من الدراسة هي و أختها الكبرى، إضافة إلى أوامر والدها و احتياجاته التي لا تنقضي و قساوته عليها لأنَها تشبه كثيرا أمَها و تفضيله أختها الكبرى عليها. عندما وصلت الفتاة إلى حد اللاَرجعة من الكبت خطَطت للتخلَص من والدها، فبدأت تضع لوالدها سمَ الفئران في كعكة الإفطار كلَ يوم و بجرعات صغيرة لمدَة 18 يوما، حيث شعر الأب بالإرهاق و المرض، و بالمستشفى و بعد التَحليل تمَ اكتشاف السم الـذي أصبـح فـي كامـل جسمـه و صعب إنقاذه.

**النَموذج الثالث:** أرادت مزيدا من المتعة، فوقعت في الجريمة.[2]

إسمها " خليدة " من سوق أهراس، ذات 20 سنة، حكم عليها بالإعدام، تميَزت بطموحها الجامح. عشقها للحياة و السَفر كلَفها غاليا. تعرَفت على شاب فقرَرت أن تسافر معه لزيارة فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية. و لكن المال غير كاف، ممَا جعلها تفكَر في الاستيلاء على سيارة فاخرة، و من ثمَ بيعها و الظَفر بكميَة من المال. و قد وقعت الجريمة عندما حاولت سرقة سيارة إحدى السيَدات، و لمَا كشفت صاحبة السيَارة أمرها، لم يكن أمامها سوى إسكات أنفاسها إلى الأبد بسكين ضخم. و لكن من سوء حظَها دورية من الشرطة كانت تقوم بعملية

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 132، من 19إلى 25 أوت 2007، ص7.

[2]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 132، من 19إلى 25 أوت 2007، ص6.

تمشيط للمنطقة، فاكتشفتها عن طريق الصَدفة، و قضت باقي أيَامها في السَجن بدلا من الولايات المتَحدة الأمريكية.

**النَموذج الرابع:** جامعية تعمل في حانة، و تبيع المخدرات.[1]

تمكنت مصالح الدرك الوطني بميلة في الأسبوع الأخير من سنة 2007 من القبض على (ح،ر) جامعية، ذات 28 سنة تدَعي العفَة و الطَهارة و العلم في الجامعة، تلبس الجلباب إلى غاية المساء، و في اللَيل تعمل في إحدى الحانات كاسية عارية، و الكارثة أنَه وجد بحوزتها خمسة كيلوغرامات من المخدَرات قصد بيعها.

**النَموذج الخامس:** تقتله و تخفي جثته في الحديقة.[2]

ليس هناك من قصَة أدل على ولوج المرأة عالم الجريمة من تلك التي شهدت أحداثها الدرامية منطقة خميس الخشنة، إذ عمدت زوجة إلى قتل زوجها، بمساعدة ابنها، ثمَ أخفت الجثَة في حديقة المنزل ووضعت قطيع غنم فوقه لألاَ ينتبه أحد لوجوده. و الأغرب من هذا أنَها ذهبت إلى إحدى الجرائد اليومية و نشرت إعلانا تبحث من خلالها عن زوجها المفقود. و بعد أن افتضح الأمر، تبيَن أنَ الدافع وراء اقتراف هذه الجريمة الشنعاء هو سلوك الزَوج السَادي المدمن على شرب الخمر، حيث كان بمجرَد دخوله البيت مخمورا، يشبع زوجته ضربا و سبَا و شتما أمام مرأى أبنائه، فكان انتقامها أعنف بكثير.

**النَموذج السادس:** إدانة قابلة ب 3 سنوات سجنا نافذا بتهمة الإجهاض المفضي إلى الوفاة.[3] وقائع القضية تعود إلى2007/12/11، حيث تقدَمت لمصالح الشرطة المدعوَة "ب،ل" صديقة الضَحية المقيمة بأدرار من أجل التَبليغ عن وفاة صديقتها بالعيادة الكائنة بحي المسجد الجديد

[1]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 153، من 14 إلى 20 جانفي 2008، ص 2.

[2]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 160، من 3 إلى 9 مارس 2008، ص 8.

[3]– أسبوعية الخبر حوادث، العدد 173، من 2 إلى 8 جوان 2008، ص 9.

بالجلفة، بعد عملية إجهاض أجريت لها من طرف القابلة "م،ش". و أفادت أنَ العملية أجريت بعد الاتَفاق مع الضَحية مقابل ستَة ملايين سنتيم. على إثرها قام عناصر الأمن بالتَفتيش ليتم العثور في إحدى الغرف على جثَة ملقاة على الأرض مغطَاة، في وقت حاولت المتَهمة الهروب دون جدوى. و المفاجأة في المحاكمة، نفي القابلة للرواية السَابقة معتبرة أنَ التدخَل لإنقاذ مريض في حالة خطر يفرضه القانون بعد لجوء الفتاة إليها ليلا في حالة تستدعي العلاج إثر النَزيف الذي أفقدها الوعي، نافية في هذا السياق كلَ الاتهامات، بداية من استلامها مبلغا ماليا مقابل العملية، و مبرَرة عدم إبلاغ الأجهزة الأمنية بقدرتها على إيقاف النَزيف و التحكَم في الوضعية. من جهتها اكتشفت النيابة العامة أنَ القابلة مدانة بعام حبس غير نافذ بتهمة مشابهة سنة 1999، القضية التي نظر فيها مجلس قضاء الأغواط. بعد المداولة أدانت محكمة جنايات الجلفة القابلة بثلاث سنوات حبسا نافذة.

**11. المظهر الحادي عشر: إنَ حجم الجريمة يختلف باختلاف فصول السنـــة و أشهرهـــا و بحسب تعاقب اللَيل و النَهار.**

من الجدول رقم **(9.V)** يتبيَن أنَ الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة (2005-2008) تختلف بحسب اختلاف فصول السنة و لا تبقى على وتيرة واحدة، و جرى ارتكابها بحسب التَرتيب التالي: 31.39% في الصيف، 27.22% في الخريـــف، 22.39% فـــي الربيـــع، و 19.00% في الشتاء. و كأنَ معدَل الجريمة يتناسب طرديا و درجة الحرارة. فكلَما كان الجوَ حارَا، كلَما ارتفعت نسبة الجريمة.

و من الجدول رقم **(10.V)** يتبيَن أنَ الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة تبلغ ذروتها في شهر جويلية بنسبة 16.67%، يليها شهر أوت بنسبة 11.28%، حيث تكون درجة الحرارة جدَ مرتفعة. ثمَ تقلَ حدَتها في شهر أكتوبر لتصل نسبتها إلى9.94%، فسبتمبر بنسبة8.72%، حيث تبدأ درجة الحرارة في الانخفاض. ثمَ تقلَ حدَتها أكثر لتصل نسبتها إلى حدود 7%، في

كل من شهر ديسمبر، جانفي و فيفري، حيث تكون درجة الحرارة منخفضة. أمَا باقي أشهر السنة حيث يكون الجوَ معتدلا، فإنَ نسبة الجريمة تنخفض حتى نسبة 3.17%.

و من الجدول رقم **(11.V)** يتبيَن أنَ الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة تختلف بحسب تعاقب الليل و النَهار كالآتي: 85.72% في النَهار، 11.61% في الليل، و 2.67% لاشيء، و هذه النسبة تشير إلى الجرائم التي لم يفصح عن وقت ارتكابها، هل ليلا أو نهـارا. و من المعلوم أنَ درجة الحرارة في الغالب، تكون مرتفعة في النَهار مقارنة بالليل.

و ممَا تقدَم يتبادر أنَ هناك علاقة طردية بين درجة الحرارة و الجريمة. و لقد حاول العديد من المهتمَين بأمر الجريمة، الاعتماد على النظرية الأيكولوجية لتفسيرها. حيث بات هناك ما يعرف اليوم باسم الجغرافية السلوكية أو جغرافية الجريمة و توزيعها و ارتباطها بظروف السَطح و الموقع و الموارد الطبيعية و المناخ.[1]

و على سبيل المثال لا الحصر، نجد أنَ "جيري" (Guerry) يرى أنَ جرائم الجنايات ضد الأشخاص تزيد في الصيف عنه في الشتاء و في الجنوب عنه في الشمال، أمَا المرتكبة ضدَ الأموال فهي العكس، أي تزيد في الشتاء عنه في الصيف و في الشمال عنه في الجنوب.[2]

أمَا "كاتيليا" فقد طوَر قانونه المعروف بقانون (الحرارة الإجرامية)، و الذي مفاده أنَ هناك علاقة طردية بين درجة الحرارة و ارتفاع معدَلات الجريمة بالمجتمع.[3] و لقد خلص كليهما إلى التَأكيد على أنَ العوامل الجغرافية ذات دور في تفسير الظاهرة الإجرامية.

و جدير أن ننوَه إلى أنَ المحاولات العلمية لإماطة اللَثام عن أثر العوامل الجغرافيا في السلوك البشري عموما، لم تبدأ من إسهامات من سبق ذكرهم، بل قد ترجع إلى ما تقدَم به

---

[1]– عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004، ص18.

[2]– محمد عوض، مبادئ علم الإجرام و العقاب، ص 96.

[3]– المرجع نفسه، ص 97.

العلامة "ابن خلدون" حين قدَم شروحه حول تأثير المناخ على طبائع العمران و الكثير من أحوالهم المعيشية و أمزجتهم و أخلاقهم.[1]

و على الرغم من إمكانية قبول الفرض الذي ينص على أنَ الظواهر الطبيعية تؤثَر في السلوك الإنساني، و الفعل الاجتماعي بوجه عام، و ليس السَالب منه فقط، أي غير المنحرف و الإجرامي. إلاَ أنَنا لا نستطيع القول بأنَ هذه العوامل هي أسباب كافية لارتكاب الأفراد الإجرام، و إن سلَمنا بأنَ الحرارة إذا ما ارتفعت ترتفع معها الجرائم ضد الأشخاص، و إن قلَت انحدرت إثرها الجرائم ضد الأشخاص، و تزيد الجرائم ضد الأموال، فإنَ ذلك يحتاج إلى تفسير علمي منطقي. و لقد أثبت عالم الاجتماع "إميل دوركايم" بطلان هذه العلاقة عند دراسته لظاهرة الانتحار. إلاَ أنَ الذي يمكن قوله في تفسير ارتفاع نسبة الجرائم في فصل الصيف عنه في الفصول الأخرى، و في شهري جويلية و أوت بالذَات دون الأشهر الأخرى، و في النَهار عنه في الليل، هو كون هذه المواقيت الثلاث يكثر فيها الحراك والاحتكاك بين النَاس. ففيها يمتد وقت النَهار إلى أقصاه، و يكون أغلب النَاس في عطلة، حيث الاصطياف و الأفراح و الأعراس و المناسبات، ووقت التَرحال و التَجوال، و بحث النَاس عن وسائل التَرفيه و التَرويح عن النَفس. و حينها تكثر المعاملات و العلاقات ممَا قد يسهم في وقوع المشاكل و المضايقات، و بالتَالي التصرَف بما لا يحمد عقباه.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل تحليل النَتائج المتحصَل عليها في ضوء الفروض التي تمَت صياغتها كأجوبة عن إشكالية الدراسة. و تمَ الوقوف على أهم مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري، و أهم العوامل التي ساعدت على تجلَيها.

[1]– عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، المقدمة، بيروت،مؤسسة الإعلام للطباعات، ص ص 82 – 119.

و لقد تبيَن أنَ الجريمة ظاهرة معقَدة، متعدَدة الأبعاد و متشابكة الجوانب. و هي إذ تبرز على هذا النَحو أو ذاك، فإنَها تكون نتاج هذا التشابك و التداخل بين هذه الجوانب و الأبعاد المختلفة، و ما يقوم بينها من تفاعلات و تأثيرات متبادلة و تساندات وظيفية.

# الخـــــــــاتمـــــــــــة

**الخاتمة:**

لقد خلصت هذه الدراسة إلى أنَ الجريمة كظاهرة اجتماعية في المجتمع الجزائري، قد اعتراها الكثير من التَغيير. فالإجرام اتَخذ مظاهر جديدة لم نعهدها من قبل، بحكم ثقافتنا العربية و الإسلامية. ثقافة التَقوى، و الرَحمة، و العفَة، و المروءة، و التَسامح، و التَضامن، و الحق و العدل. و لقد تجلَى هذا التَغيير في مظاهر عدَة منها تفاقم كل من جريمتي القتل و الضرب و الجرح بين الأصول و الفروع، و بين الأزواج و الأقارب، و لأسباب تافهة لا ترقى إلى درجة خطورة الجرائم المرتكبة. و لعلَ النماذج التي مرَت معنا كانت في غاية التَعبير و الدلالة. و الذي زاد من حدَةَ قتل الروح التي حرَم الله إلاَ بالحق، هو تجلَيها في مظهر غريب، الجاني فيه هو الضَحية نفسه. و بات الانتحار و الهجرة السرية عبر قوارب الموت، مقصد الشباب، الذكور منهم و الإناث، حيث أصبح يفضَل أن يؤكل من قبل الحوت، بدل الدود. جرَاء التَهميش و الاغتراب و الاستبعاد و تلاشي المعايير الاجتماعية الحقَة.

إنَ هاجس الموت هذا لم يقف عند هذا الحد، بل تعدَاه إلى المجتمع الجزائري برمَته في مظاهر ثلاث أخرى.

أوَلها، ولوج المرأة الجزائرية عالم الجريمة. تلك المرأة الوديعة – الأم، الزوجة، الأخت و البنت– التي لم يكن يخطر بالبال أنَها ستصل إلى هذا الحد، لما كان يعرف عنها من الحشمة، و العفَة، و الطهارة، و التَقوى، والأصالة، و الوطنية، و التَضحية. و أصبح ما كان محظورا على الفتى تقوم به الفتاة بكلَ جرأة، متجرَدة من أنوثتها، عاصية لربَها، و متمرَدة عن معايير مجتمعها.

ثاني مظهر تمثَل في تفشَي الجرائم الجنسية حتى بين المحارم. حيث تحوَل بعض الآباء و الإخوة و الأقارب، من حماة لعرض و شرف بناتهم و أخواتهم و ذويهم، إلى أشرس منتهكيه. كما تحوَل بعض الأساتذة و المعلَمين من رمز للأخلاق و الآداب، إلى ممارسين للفاحشة

و الرَذيلة في حق تلامذتهم. حتَى المجانين و المقابر، لم يسلموا من هذا الفعل الشنيع. كل هذا ساهم في ارتفاع عدد الأمهات العازبات، و الأطفال غير الشرعيين، و حتَى الشواذ من الرجال و النَساء.

أمَا المظهر الثالث فقد تجلَى في انتشار المخدَرات التي باتت تنخر كيان المجتمع من خلال زيادة عدد المدمنين من جهة، و ارتفاع كمية المواد المضبوطة من جهة أخرى. ناهيك عن معدَلات الجريمة المترتَبة عنها، كونها نتائج حتمية للتعاطي و الإدمان. و ممَا زاد من خطورة الظاهرة هو انتظامها في شكل نسق، له أعرافه و نظمه و حتى مصطلحاته. علاوة على أنَ الإدمان لم يعد يخص فئة الذكور فقط، بل شمل حتَى الإناث، خاصَة في الأوساط التَعليمية كالجامعات و الثانويات و حتى المتوسَطات. فالإدمان أضحى نوعا من الانتحـــار، و الانتقام من الذَات التي لم تحقَق ذاتها.

إنَ تنامي ظاهرة استهلاك المخدَرات و المتاجرة فيها، والأموال الطَائلة التي تذرَها، جعلت المختصَين يتوجَسون خيفة من تحوَل الجزائر، من بلد عبور للمخدَرات إلى مستهلك لها، في ظلَ اكتشاف مصالح الأمن لأماكن خصَصت لزراعة المخدَرات.

و من المظاهر التي كشفت عنها الدراسة أيضا، هو تحوَل المدينة مـــن رمـــز للتحضَـر و التَنمية و التنوَع و النَجاح، إلى مرتع للجريمة و حاضنة لها، مقارنة بالريف. و تحوَل فصل الصيف، فصل الراحة و الأفراح، إلى موسم المجون و الإجرام، مقارنة بالفصول الأخرى.

إنَ ما تقدَم معنا من مظاهر إجرام في المجتمع الجزائري هو نتاج للتناقضات التي عاشها و يعيشها سياقه الاجتماعي، سواء جرَاء الظروف التَاريخية التـــي هيمـــن فيهـــا الاستعمـــار، أو نتيجة التغيَر الاجتماعي السَريع و المفاجئ، إثر الحراك الاجتماعي الذي نشأ عن التنمية، و الثورة التكنولوجية، و انتشار وسائل الاتَصال، و أطماع دول المركز، و تبعية دول الأطراف، و ما صاحبه من انهيار في شبكة القيم و المعايير الاجتماعية و فقدان نمط الأسرة، و ضعف

الوسائل التَقليدية للضبط الاجتماعي، و التفكّك الاجتماعي، و ضعف العلاقات الاجتماعيــة، و ضعف علاقات الدم و القرابة، و إخفاق الأفراد في تكوين الذَات الاجتماعية، و اتَخاذ موقف سلبي تجاه المجتمع و التحرَر النَسبي من الضوابط الاجتماعية لتحقيق الطموحات و الأهداف الفردية بعد سيطرة المادة على عقول النَاس، و ارتفاع مستوى المعيشة، و عدم إشباع الحاجات الأساسية نتيجة الخلل الذي يعيشه الاقتصاد بين التبعية و التضخَم، علاوة على سطحية العلاقات الاجتماعية بفعل التحضَر، و المدنية الزَائفة.

جميع هذه العوامل عملت على بروز ظاهرة التفرَد و انعزال الفرد و تغريبه عن إنسانيتــه و أحاسيسه ووجدانه، و استبعاده في محيطه ووطنه. ممَا ولَد لديه عدم الراحــة و الطمأنينــة، و زيادة في القلق و الاضطراب النَفسي و السلوكي. و يمكن القول أنَ ارتفاع حجــم الجريمــة و تغيَرها من حيث المظاهر، ما هو إلاَ رد فعل للتَحديات التي واجههــا المجتمــع الجزائري و التحوَلات التي اعترته قبل و بعد الاستقلال. فهي ترتبط أساسا بطبيعة الظــروف التَاريخيــة و البنائية التي مرَ بها.

و لعلَ من أهم سبل الوقاية و الحد من الجريمة و مظاهرها الغريبة في مجتمعنا، هو ضبط معايير المجتمع و احترامها، و التَقليل من عوامل الاغتراب و الاستبعاد، و تشجيع الاندماج و التَضامن و التكافل الاجتماعيين، و تحقيق الاستيعابَ و المواطنة الحقَة. حيث الفرد المنتمي إلى مجتمعه و المندمج فيه، و القائم على تصريف أمور حياته بنفسه، و حيث المساواة و العدل و تكافؤ الفرص في ظلَ تنمية مستدامة حقيقية. أولى أولوياتها، الارتقاء بالإنسان، بحيث تتحقَق كل إمكانياته و تزدهر كل ملكاته. يعرف ذاته و يقبلها، أو يرضى عنها، بل و يسعد بها. و يدرك الواقع، و يستطيع أن يتعامل معه في علاقة عمل منتجو مشبع نفسيا. يفهم الآخرين و يقيم معهم علاقات نافعة لهم و مشبعة له في الوقت نفسه. علاقات يجد فيها احتراما لذاته بقدر ما يضع فيها من تقدير للغير.

فالجريمة في حقيقة الأمر ما هي إلاَ تعبير عن فشل المجرم في التكيَف مع مجتمعـــه، و تعبير في الوقت ذاته عن فشل المجتمع في تهيئته و إعطائه المجرم القدرة على الاندماج فيه. كما أنَ الجريمة تقع عندما يفقد الشخص توازنه في بيئته، و لا يستطيع الانسجام مع محيطه. و تقع أيضا عندما يعجز المحيط عن تلبية رغباته.

# فهـــــــــــــــارس

## الجـــــداول و الرسومـــــات البيانيـــــة

# فـــــــهرس الجـــــــــداول

جدول.IV.1 : يبيَن تطوَر ملكية الأوروبيين للأراضي الجزائرية من 1850 إلى 1951..... - 114 -
جدول.IV.2 : يوضَح الهجرة نحو بعض المدن لأسباب أمنية..... - 116 -
جدول.IV.3: يوضَح عدد سكَان الريف الجزائري من 1830 إلى 2008..... - 117 -
جدول.IV.4: يبيَن تطوَر الديون الخارجية للجزائر (1986- 1995)، الوحدة: مليار دولار..... - 124 -
جدول.IV.5: يبيَن تطوَر الديون الخارجية للجزائر (1995-1999)، الوحدة: مليار دولار..... - 124 -
جدول.IV.6 : يبين تطوَر عدد سكان الجزائر خلال الفترة (1962- 1999)..... - 130 -
جدول.IV.7: يبين تطوَر عدد سكان الجزائر خلال الفترة (1998- 2010)..... - 130 -
جدول.IV.8 : يبين تركيب السكان من حيث الجنس..... - 131 -
جدول.IV.9 : يبين توزيع السكان حسب السن و الجنس بتاريخ 16/ 04 /2008. ..... - 132 -

الجدول.V.1: يبين تفريغ محتوى كل أعداد أسبوعية "الخبر حوادث"، و إحصاء كل الجرائم المرتكبة خلال مدة الدراسة ( 2005- 2008)..... - 150 -
الجدول.V.2: يبين تصنيف الجرائم المرتكبة حسب أنواعها خلال مدة الدراسة..... - 154 -
الجدول V.3: يبين نسب و تكرارات الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة (2005- 2008)..... - 157 -
الجدول.V.4: يبين حجم الجرائم المرتكبة خلال كل سنة من سنوات الدراسة (2005- 2006 - 2007 – 2008 ). ... - 159 -
الجدول.V.5: يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة في كل من المدينة و الريف خلال فترة الدراسة (2005– 2008)..... - 160 -
الجدول.V.6: يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة في كل ولاية من ولايات الوطن خلال فترة الدراسة (2005 – 2008).... - 163 -
الجدول.V.7: يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة حسب الجنس(رجل– إمرأة ) خلال فترة الدراسة (2005– 2008)..... - 166 -
الجدول.V.8: يبين توزيع جرائم المرأة المرتكبة خلال سنوات الدراسة (2005- 2006- 2007- 2008)..... - 168 -
الجدول.V.9: يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب فصول السنة خلال الفترة الدراسية (2005 – 2008). ..... - 170 -
الجدول.V.10: يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب أشهر السنة خلال الفترة الدراسية (2005 – 2008)..... - 170 -
الجدول.V.11: يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب تعاقب الليل و النهار خلال فترة الدراسة (2005 – 2008)..... - 174 -
الجدول.V.12: يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب تعاقب الليل والنهارخلال فترة الدراسة (2005 – 2008)..... - 175 -

الجدول. VI.1: يبيَن تطوَر معدل سن الزواج في الجزائر حسب الجنس (ذكر- أنثى). ..... - 208 -
الجدول. VI.2: يبيَن نسبة العزوبة حسب الجنس و فئات السن لسنة 2008. ..... - 208 -
الجدول. VI.3: يبين الحصيلة السنوية المتعلّقة بالكميات المحجوزة من المخدرات و المؤثّرات العقلية على الصعيد الوطني من قبل مصالح المكافحة الثلاث ..... - 218 -
الجدول. VI.4: يبين المجموع العام لعدد القضايا المعالجة لجرائم المخدرات من 2003 – 2009..... - 219 -

# فهرس الرسومات البيانية

رسم بياني V.1: يبين نسب الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة 2005 – 2008..... - 158 -

رسم بياني V.2: يبين حجم الجرائم المرتكبة خلال كل سنة من سنوات الدراسة (2005- 2006 - 2007- 2008). . - 160 -

رسم بياني V.3: يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة في كل من المدينة والريف خلال فترة الدراسة (2005 – 2008)..... - 161 -

رسم بياني V.4 : يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة في المدينة لوحدها خلال فترة..... - 161 -

رسم بياني V.5 : يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة في الريف لوحده خلال فترة الدراسة 2005 – 2008..... - 162 -

رسم بياني V.6: يبيَن توزيع الجرائم المرتكبة حسب الجنس (رجل – إمرأة) خلال فترة الدراسة (2005 – 2008). .. - 167 -

رسم بياني V.7: يبين توزيع لجرائم المرأة خلال كل سنة من سنوات الدراسة (2005 -2006- 2007- 2008). ..... - 169 -

رسم بياني V.8: يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب فصول السنة خلال فترة الدراسة (2005 – 2008). ..... - 173 -

رسم بياني V.9: يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب أشهر السنة خلال فترة الدراسة (2005 – 2008). ..... - 173 -

رسم بياني V.10: يبين توزيع الجرائم المرتكبة حسب تعاقب الليل و النهار خلال فترة الدراسة (2005 – 2008). .. - 175 -

رسم بياني V.11: يبين توزيع كل جريمة من الجرائم المرتكبة حسب تعاقب الليل و النهار خلال فترة الدراسة ( 2005 – 2008 ). ..... - 176 -

رسم بياني VI. 1. : يبين تطوَر معدل سن الزواج في الجزائر حسب الجنس (ذكر- أنثى).....- 208 -

# قـــــــائمة المراجـــــــع

القرآن الكريم.

أولا : الكتب.

1. إبراهيم أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، عمان، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط 3 ،2005.

2. ابن خليفة عايوي، جامع النقول في أسباب النزول و شرح آياتها، جزءان، الرياض، شركة الراجحي للصرافة و التجارة، مطابع الإشعاع، ط1، ج1، 1404 هـ.

3. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر للطباعة، ج12، 1990.

4. أبو داوود، سنن أبي داوود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعَاس و عادل السيد، حمص، دار الحديث، ط1، ج5، 1394هـ.

5. أبو زهرة الشيخ محمد، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ج1، 1975.

6. إحسان محمد حفظي و مريم أحمد مصطفى، قضايا التنمية في الدول النامية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2005.

7. أحسن طالب، الجريمة و العقوبة و المؤسَسات الإصلاحية، بيروت، دار الطليعة، 2002.

8. أحمد أبو زيد، ظاهرة الأخذ بالثأر، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، 1961.

9. أحمد الربايعة، أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، الرياض، أكاديمية نايف العربية، 1984.

10. أحمد المجدوب، المرأة و الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976م.

11. أحمد حويتي، عبد المنعم بدر، دمبا شيرنو ديالو، البطالة و علاقتها بالجريمة و الانحراف في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1998.

12. أحمد مجدي حجازي و شادية قناوي، مشكلات العالم الثالث بين النظرية و التطبيق، القاهرة ، (د.ن ، د.ت ).

13. أحمد محمد خليفة، أصول علم الإجرام الاجتماعي، القاهـرة، مطبعـة لجنـة التأليـف و النشر، ط 2، 1955.

14. أحمد محمد خليفة، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي و مقالات في المشكلات الاجتماعية و الأعراف الاجتماعية، ( د.ن ، د.ت ).

15. أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، ج1، القاهرة، دارالمعارف، 1962.

16. أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار المجتمع، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية (الأزايطة)، 1999.

17. اسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديموقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 2002.

18. أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة و اتجاهاتها في الوطن العربي – دراسة تحليلية لجرائم السرقات و القتل العمد و المخدرات– الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2005.

19. أنتوني غيدنز بمساعدة كارين بيردسال، علم الاجتماع (مع مدخـلات عربيـتة)، ترجمـة و تقديم فايز الصيَاغ، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 4، 2005.

20. أندريه فرانك في، بول سويزي، الإمبريالية و قضايا التطور الاقتصادي في البلدان المتخلفة، ترجمة: عصام الخفاجي، بيروت، دار ابن خلدون،1980

21. البخاري، صحيح البخاري، ثمانية أجزاء، استانبول، المكتبة الإسلامية،1981م،ج6، 7ج، ج8 .

22. البداينة ذياب،واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 1999.

23. البشري محمد الأمين، أنماط الجرائم في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

24. الترمــذي، سنن الترمــذي، تحقيــق و تعليق إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ط1، ج4، 1382هـ.

25. الجابري، محمد عابد (قضايا في الفكر المعاصر) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.

26. الدرامي، سنن الدرامي، جزءان تخريج و تحقيق و تعليق السيد عبد الله هاشم، نشاط آباد: حديث أكاديمي، ج1، 1404هـ.

27. الزبيدي السيد محمد مرتضى، تاج العروس، بيروت، دار صادر للطباعة، ج8، 1966.

28. السراج عبود، علم الإجرام و علم العقاب، الكويت، دار ذات السلاسل، ط2، .1990

29. السراج عبود، ملامح الجريمة في الوطن العربي، مؤتمر مسيرة التعاون الشرطي العربي، للفترة 1972-1992، شرطة الشارقة، .1992

30. السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، الدمام، دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع، 1984.

31. السيد علي شتا، نظرية الاغتراب، من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،1993.

32. الطاهر الليني، سوسيولوحيا الثقافة، اللاَذقية، دار الحوار للنشر و التوزيع، 1987.

33. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، ج 1، 1997.

34. ألفين توفلر، صدمة المستقبل، المتغيرات في عالم الغد، ترجمة: محمد علي ناصف، نهضة مصر للطباعة و النشر، ط2، 1990.

35. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، عشرون جزءا، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج4، 1985.

36. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية ، مصر، مطبعة البابلي الحلبي، ط2، 1966.

37. بوسنة عبد الوافي زهير، انحراف الفتاة في المجتمع الجزائري – دراسة ميدانية– كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.

38. بيتر مارتن و هارولد شومان: (فخ العولمة) ترجمة عدنان عباس، عالم المعرفة،1998.

39. ثناء فؤاد عبد الله، الدولة و القوة الاجتماعية في الوطن العربي: علاقات التفاعل و الصراع، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001.

40. جابر سامية محمد، الفكر الاجتماعي في نشأته و اتجاهاته و قضاياه، الإسكندرية ، دار العلوم العربية، 1989.

41. جعفر نوري، التغييرات في أشكال و أبعاد الجريمة في الوطن العربي في ضوء التطوَرات الاقتصادية والاجتماعية، من إصدارات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، .1981

42. جورج قرم، التنمية المفقودة، دراسات في الأزمة الحضارية و التنموية العربية، سلسلة السياسة و المجتمع، بيروت، دار الطليعة، ط2، .1985

43. جيهان سلطان العيسى و آخرون، علم اجتماع التنمية، الأردن، الأهالي، ب.ت.

44. حبيب محمد شلال، أصول علم الإجرام، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ط1، 1985.

45. حسن أكرم نشأت، علم الأنتروبولوجيا الجنائي، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

46. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط2 ،1962.

47. حسنين ابراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.

48. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الجريمة: دراسة في علم الاجتماع الجنائي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط2، 1989.

49. حليم بركات، الاغتراب في الثقافة العربية، متاهات الإنسان بين الحلم و الواقع، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2006.

50. حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

51. حمدان بن غريب الشلوي، الإرهاب و دور المملكة العربية السعودية في مكافحته، الرياض، مطابع الحميضي، 1425هـ.

52. درويش محمد فهيم، الجريمة و عصر العولمة، القاهرة، مطبعة النشر الذهبي، 2000.

53. دوركايم إميل، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة و تقديم: محمود قاسم، مراجعة: محمد بدوي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1974.

54. دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة و مراجعة: إحسان محمد الحسن، لبنان، بيروت، دار الطليعة للطباعة و النشر، ط2 ،1986.

55. رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت.

56. زهرة بن عروس و آخرون، الإسلاموية السياسية: المأساة الجزائرية، ترجمة غازي البيطار، بيروت، دار الفرابي، 2002.

57. ساري حلمي خضر، صورة العرب في الصحافة البريطانية، ترجمة عطاء عبد الوهاب، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988.

58. سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط2، 1983.

59. سامية مصطفى الخشاب، المرأة و الجريمة، دراسة اجتماعية ميدانية، مكتبة الأنجلو-مصرية، 1983.

60. سذرلاند. ادوين و دونالد. ركريسي، مبادئ علم الإجرام، ترجمة اللواء محمود السباعي، والدكتور حسن صادق المرصفاوي، القاهرة، مكتبة الانجلو العربية، .1968

61. سعدالمغربي،و السيد أحمد الليثي، المجرمون، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون سنة الطبع.

62. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ت.

63. سمير أمين، أزمة المجتمع العربي، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1985.

64. سمير نعيم أحمد، المنهج العلمي في البحوث الاجتماعية، القاهرة، مكتبة سعيد رأفـــت، ط 4، 1987.

65. سمير نعيم أحمد، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، القاهرة، مكتبة سعيد رأفت، 1978.

66. سنان عبد الناصر و الطائف نسيم، عالم الجريمة والمجرمين: قضايا و أحكام، دمشق، د.ن، 1966.

67. صالح علي الزين و زينب محمد زهري، قضايا في علم الاجتماع و الأنتروبولوجيا، أطر نظرية و أسس منهجية و تطبيقية، بنغازي، منشورات جامعة قان يونس، ط1، 1996.

68. صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعي و الجريمة في المجتمعات العربية، القاهرة، مكتبة وهبة، 1980.

69. عادل بن محمد بن محمد العقيلي، الاغتراب و علاقته بالأمن النفسي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2004

70. عادل غنيم، النموذج المصري لرأسمالية الدولة التابعة: دراسة في التغيـــرات الاقتصاديـــة و الطبقية في مصر، 1974-1982، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1986.

71. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة )، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة، د.ت.

72. عاطف غيث، دراسات في تاريخ التفكير و اتجاهات النظرية في علم الاجتماع، بيروت، دار النهضة العربية، 1975.

73. عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة، عمان، الأردن، دار الشروق للنشرو التوزيع، ط 1، 2008.

74. عبد الباسط حسن، أصول البحث الاجتماعي، مطبعة لجنة البيان العربي، ط1، 1963.

75. عبد الباقي محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، مصر، دار الحديث، ط 1، 1996.

76. عبد الجبار كريم ، نظريات علم الإجرام، بغداد، دار المعارف، ط 5، 1980، ص 189.

77. عبد الحميد براهيمي، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي و احتمالات المستقبل، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1980.

78. عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، المقدمة، بيروت، مؤسسة الإعلام للطباعات.

79. عبد الرحمان محمد العيسوي: سيكولوجية الانحراف و الجنوح و الجريمة، موسوعة كتب علم النفس الحديث، بيروت، دار الراتب الجامعية، ط 1، 2001.

80. عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004،

81. عبد العزيز سيد الأهل، الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، بيروت، دار العلم للملايين، ط 6، 1972.

82. عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث، الجزائر، دار الحداثة بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1983.

83. عبد القادرعوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9، ج1، 1987 .

84. عبد الله بن دعيدة، الفصل الثاني عشر: التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخصخصة في البلدان العربية، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

85. عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول، الجريمة و المجرم من المنظور الإسلامي، نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1994.

86. عبيد الرؤوف، أصول علمي الإجرام و العقاب، القاهرة، دار الفكر، ط 2، 1977.

87. عثمان الحسن محمد نور، و ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008،

88. عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحَد، مطبعة جامعة دمشق، ج1، .1961

89. عدنان الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، ط 3، الكويت، منشورات دار السلاسل، .1984

90. عدنان الدوري، جناح الأحداث: المشكلة والسبب، ط1، الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1405.

91. علي أسعد وطفة، بنية السلطة و إشكالية التسلَط التربوي في الوطن العربي، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1999.

92. علي بوعناقة، الشباب و المشكلات الاجتماعية في المدن الحضرية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (61)، بيروت، لبنان مركز دراسات الوحدة العربية، ، ط 1، 2007.

93. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، بيروت، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1995.

94. علي ليلة، البنائية الوظيفية في علم الاجتماع و الانتروبولوجيا، المفاهيم و القضايا، القاهرة، دار المعارف، 1982.

95. علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

96. علي محمد جعفر،الإجرام و سياسة مكافحته، بيروت، دار النهضة العربية، 1993.

97. عمار بوحوش و محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث البحوث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

98. غارودي روجيه، العولمة المزعومة... الواقع، الجذور، البدائل، تعريب محمد السبيطلي، صنعاء، دار الشوكاني للنشر، 1998.

99. فرانك وليامز و مارلين مكشان: السلوك الإجرامي (النظريات)، ترجمة عدلي السمري، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1996.

100. فرج صلاح الهريش، علم الإجرام، بنغازي، المكتبة الوطنية، ط 1، 1999.

101. فرويد سيجموند، خمسة دروس في التحليل النفسي، ترجمة جورج طرابيشي، بيروت، دار الطليعة، .1979

102. فريدريك معتوق، معجم العلوم الاجتماعية، إنجليزي- فرنسي- عربي، بيروت، لبنان، أكاديميا أنتلاناشيونال، 1998.

103. مارتين، هانس بيتروشومان، هارولد، فخ العولمة، تعريب: عدنان عباس علي، مراجعة و تقديم: رمزي زكي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1966.

104. مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر للطباعة و النشر، ط4، 1984.

105. محسن شيشكلي، دراسات في المجتمع العربي، سوريا، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، ط2، 1965.

106. محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

107. محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع لجزائري: تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص70.

108. محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، دمشق، مطبعة اتحاد الكتاب العرب، 1994.

109. محمد بوعشة، السياسة الخارجية الجزائرية من الرواج إلى التفكك. في سليمان الرياشي و آخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية، و الاجتماعية، و الاقتصادية، و الثقافية، ط2، سلسلة كتب المستقبل العربي، رقم 11، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، آب أغسطس، 1999.

110. محمد حربي، حياة تحد و صمود: مذكرات سياسية (1945-1962)، الجزائر، دار القصبة، 2004.

111. محمد زيان عمر، البحث العلمي، مناهجه و تقنياته، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1993.

112. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (الجريمة و المجرم)، بيروت، مؤسسة نوفل، ط 1، 1980، ص149.

113. محمد حسن غامري، مقدمة في الأنتروبولوجيا (علم الإنسان)، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

114. محمد خليفة عبد اللطيف، دراسات في سيكولوجية الاغتراب، القاهرة، دار غريب، 2003.

115. محمد عارف، الجريمة والمجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1989.

116. محمد عاطف غيث، "جريمة"، قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979.

117. محمد عبيدات و آخرون، منهجية البحث العلمي ( القواعد و المراحل و التطبيقات)، الأردن، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، 1999.

118. محمد علي محمد، الشباب العربي و التغيَر الاجتماعي، الإسكندرية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1987.

119. محمد عوض، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الإسكندرية، دار النجاح للطباعة و النشر، 1975.

120. محمد مازن بشير، العوامل المجتمعية لأنماط السلوك المنحرف في الوطن العربي، من بحوث ندوة: السلوك المنحرف و آليات الرد المجتمعي،قسم الدراسات الاجتماعية، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرَة، 1999.

121. محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية و استراتيجية مكافحته: مقاربة إعلامية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

122. محمد ياسر الخواجة، الإنحراف و المجتمع، القاهرة، دار المصطفى للنشر و التوزيع، 2005.

123. مزور بركو، إجرام المرأة في المجتمع، (العوامل والآثار)، القاهرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

124. مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أربع مجلدات، بدون ناشر و لا مكان و لا تاريخ النشر، ج5.

125. مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة و المجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983.

126. معجم ألفاظ القرآن الكريم، إصدار مجمع اللغة العربية، ص198-199.

127. مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار و التغيير الاجتماعي و السياسي، ترجمة عن اللغة الإنجليزية سمير كرم، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1980.

128. منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006.

129. نبيل مصادق، موقف الشريعة الإسلامية من النظريات النفسية و الاجتماعية و التكاملية المفسرة لانحراف الأحداث في معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، بالرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1407هـ.

130. نجلاء عاطف خليل، في علم الاجتماع الطبي- ثقافة الصحة و المرض- دمشق، مكتبة الأنجلو- المصرية، القاهرة، .2006

131. نخبة من أعضاء هيئة التدريس، تحرير: محمد عباس ابراهيم، مدخل إلى الأنتروبولوجيا، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2003.

132. هلاوي حاتم بابكر عبد القادر، تكلفة الجريمة في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.

**ثانيا: الرسائل الجامعية:**

1. بولمان نجيب، الجريمة و المسألة السوسيولوجية- دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، شعبة علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007./12/30

2. رابح كعباش، النظام السياسي و التحولات الاجتماعية في الريف الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1999 – 2000.

3. شهرزاد عبد الكريم النعيمي، الإسلام و أثره في وقاية المجتمع من الجريمة، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة بغداد،1987.

4. طارق حمودة، فعل القتل عند الأحداث في الجزائر– دراسة إحصائية لفعل القتل من 2000 إلى 2009– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2010–2011.

5. محمد إبراهيم محمود عبد النبي، الوعي الاجتماعي لدى مختلف الفئات الاجتماعية بالريف المصري، أطروحة دكتوراه، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1985.

**ثالثا: مجلات و جرائد.**

1. أسبوعية الخبر حوادث، الأعداد: 60، 61، 64، 65، 68، 76، 77، 84، 88، 96، 98، 104، 127، 132، 139، 140، 141، 144، 149، 153، 160، 165، 169، 173، 202.

2. الحاج حبيب قيدوم، "الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر: نحو أي اتجاه نسير" البلاد، العدد 422، الجزائر،27–3–2001.

3. المشهداني أكرم عبد الرزاق، قراءة في تقرير التنمية البشرية لعام 2000، العولمة تعني مزيدا من الإجرام، جريدة الثورة ، بغداد، العدد 10273، الخميس 2001/5/10.

4. بريان باري، مقال الاستبعاد الاجتماعي و العزلة الاجتماعية و توزيع الدخل، الاستبعاد الاجتماعي، عالم المعرفة، العدد 344، أكتوبر 2007.

5. بومدين بوزيد، تمجيد الموت، الإخفاق في التواصل و غياب الديمقراطية، جريدة الخبر، ليوم الأحد7 أكتوبر 2007.

6. تانيا بورتشارد، و جوليان لوغران، و دافيد بياشو، الاستبعاد الاجتماعي، محاولة للفهم، ترجمة: محمد الجوهري، سلسلة عالم المعرفة، العدد 344، أكتوبر 2007.

7. جون هيلز و آخرون، الاستبعاد الاجتماعي، محاولة للفهم، ترجمة: محمد الجوهري، سلسلة عالم المعرفة، عدد 344، أكتوبر 2007.

8. حاكمي بوحفص، الإصلاحات و النمو الاقتصادي في شمال إفريقيا دراسة مقارنة بين الجزائر ، المغرب، و تونس، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع.

9. حاكمي بوحفص، مسيرة الاقتصاد الجزائري و أثرها على النمو الاقتصادي، في مجلة علوم إنسانية، عدد 32، يناير 2007.

10. حسن صادق المرصفاوي،"نظام التجنيح"، المجلة الجنائية القومية، عدد1، مارس1963 .

11. رمضان سليم، أثر الثقافة في دفع الأفراد إلى ارتكاب الجريمة، (تعليق على كتاب)، مجلة الناشر العربي، عدد 18، 1991.

12. زهير بوحرام، الهجرة السرية: واقعية الظاهرة و طوباوية المعالجة، جريدة العرب، العدد 7386، الإثنين01-09-.2008

13. ساسي سفيان، المحور: اليسار الديمقراطي و العلمانية في المغرب العربي، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري و خاصة في أوساط الشباب، الحوار المتمدن، العدد 1027، في 24 . 11. .2004

14. سالزو فورتادو، خرافة التنمية الاقتصادية، ترجمة: أنطونيوس كرم، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة 4، العدد 4، 1977.

15. صالح صالحي، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي؟ دراسات اقتصادية، العدد الأول.

16. طبال نعيمة، "واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينات"، في دراسة اجتماعية،عدد 03، جانفي 2010.

17. عبد الحميد محسن (العولمة من المنظور الإسلامي) بغداد،مجلةالشرطة،العدد2001/7.

18. عدنان الدوري، الجريمة و المجرم: مشكلة الإنسان و معضلة الحضارة، مجلَة عالم الفكر، المجلَد الخامس، العدد الثالث، 1974.

19. علي السموك،"الإنقسامات متعددة فيالمجتمع الجزائري وصراع الهويات في (سوسيولوجيا الآخر)"، في إضافات:المجلة العربية لعلم الاجتماع، بيروت، عدد09، شتاء 2010.

20. عيسى بن ناصر، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لبرامج التكييف و التعديل الهيكلي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 7، ديسمبر، 2002.

21. محمد أزهر سعيد السماك، قياس التبعية الإقتصادية للوطن العربي و تأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة، المستقبل العربي، السنة 9، العدد 91، سبتمبر 1986.

22. منبر التنمية، مجلة اتحاد الاجتماعيين و الاقتصاديين الجزائريين، رقم1، الجزائر، 1982.

23. نبيل بويبة، "الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال حكم بوتفليقة"، في مجلة علوم إنسانية، عدد 41، ربيع 2009.

24. هادية العود البهلول، جرائم النساء من خلال باب" أخبار الجريمة" في أهم الصحف اليومية في تونس، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد 41، ربيع 2009.

25. يحي بكور، الأمن الغذائي العربي: إمكانيات و متطلبات، مجلة الوحدة، عدد 259، الرباط، أكتوبر 1986.

**رابعا: المواقع الإلكترونية:**

1. الحريك، عن موقع الخيمة، www .khoyma . com

2. جريدة سويس أنفو: توصيات المؤتمر الأول الأوربي- الأفريقي حول الهجرة و التنمية. عن موقع:. www. Swissinfo .ch

3. جريدة سويس أنفو: مقالات حول الهجرة السرية، عن موقع: www. Swissinfo .ch

4. محمد حشاني، أسباب الهجرة غير الشرعية إلى أوربا، عن موقع: www.aljazeera.net

5. رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ينظر: الموقع الإلكتروني لرابطة العالم الإسلامي.

6. جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلس وزراء الداخلية العرب، القاهرة، أفريل، 1998، ينظر الموقع الإلكتروني للجامعة العربية.

**خامسا: المؤتمرات و الدورات:**

1. الخليفة عبد حسين، التنمية و الجريمة في العالم العربي، دراسة ميدانية، بحث مقدَم للمؤتمر الثامن و العشرين لقضايا السكان و التنمية للمركز الديموغرافي بالقاهرة، المنعقد خلال الفترة 8-1999/12/10.

2. البصول محمد أنور، اتَجاهات الجريمة في الوطن العربي على أبـــواب القـــرن الحـــادي و العشرين، من وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة و الأمن العرب، الجزائر، 14-1996/10/16، من إصدارات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 1996.

3. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير حول الظـــرف الاقتصـــادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 1999، الدورة 15، الجزائر، 2000.

4. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: متابعة قضايا ذات أولوية في مجال التنمية الاجتماعية في منطقة الأسكوا – الإدماج الاجتماعي– دورة 26–27 أكتوبر، بيروت، 2009.

5. خطاب للرئيس عبد العزيز بوتفليقة أمام تنصيب لجنة إصلاح المنظومة التربوية.

6. خطاب الرئيس هواري بومدين في الندوة الاستثنائية للأمم المتحدة، نيويورك، 4 أفريل 1974.

**سادسا: الأوامر و القوانين.**

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، الوقائع المصرية، عدد 712، أغسطس 1937، المواد273 –277.

2. الأمررقم156/66 مؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3. وزارة العدل، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط3، 2001.

**سابعا: المراجع الأجنبية:**

1 . Abdelkader Yefsah, La question du pouvoir en Algérie, (Alger : En A. édition, 1990) .

2 . Abdelouahad Rezig, Algérie, Brésil, Corée du sud trois expériences de développement, office des publications universitaires, ben-Aknoun, Alger, 2006.

3. Benachenhou, A.(1979) L'exode Rurale en Algérie , Algerie, SNED.

4. ChrestianBANDELOT,Roger ESTABLET ? Le suicide l'envers de notre monde, revue (Sciences humaines), n° 169, mars 2006.

5. Daul Robert : Petit Robert dictionnaire alphabetique et analogique de la langue Francaise, le robert, Paris, 1980.

6.Edwin H. Sutherland and Donald R. cressey, Principles of criminology, 7th ed. Philadelphia: J.B. Lippincott, Co. 1966.

7. Golal Amin, « Dependent Development », Alternatives, vol 2 (1976).

8. Grand guillaume, G. (1977) "Algéria" in C.A.D. Van Vieu wenhuigze (ed) Commoners, Climbers and Notables Leiden, E.J.Bril.

9. Herman manheim, , comparative criminologie, 1984, ames press

10. Jacques HERMAN, les langages de la sociologie, (Série: Que sais – je, n° 2076), P.U.F, 2eme édition, France, 1988.

11. Joseph sumpf : dictionnaire la sociologie « Larousse », Paris, 1973.

12. Lemert, Edwin, Human Deviance, Social Problem, prentice – Hall 1972.

13. Madeline Grawitz : Lexique des sciences sociales ;deuxième édition ; Dallos, Paris, 1983.

14.Maurice ANGERS, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, éd : CASBAH – Alger / CEC- Qubes, 1996.

15. Oscar Lewis,The culture of poverty, Scientific Américan,vol.215, no, 4 (octobre 1966).

16. Ottaway,O, and Ottaway, M.(1970) Algéria: The Politics of a Socialist Révolution, London, University of California Press.

17. MertonR .K and Nisbet R.A, eds, Contemporary social problems, New York, Harcourt, Brace and world, 1961.

18. René Gonnard, Essai l'histoire de l'imigration, Paris, 1927.

19. Richard Quinney, the Social reality of crime, Boston, Mam Little, Brown, 1975.

20. Sethna, M.J. Society and the Criminal, Kitab Mahal, Bombay, 2nd, Edition, 1964. .

21.Sousty GEROME, Le suicide dans le monde, revue(Sciences humaines)n°169, mars 2006.

## ملخص:

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يمكن تصورها الا داخل مجتمع، فهي احتمالية في حياة الفرد، حتمية في حياة المجتمع، و ارتباطها بالمجتمع ارتباط طبيعي. فالمجتمع هو الباعث عليها والضحية لها في آن واحد. فهي عمل يصدر من شخص ضد نظام المجتمع الذي يعيش فيه. و يعنى ذلك أنها تعبير عن فشل المجرم في التكيف مع مجتمعه، و تعبير كذلك عن فشل المجتمع في تهيئته و اعطائه القدرة للاندماج فيه. فطبيعة المرحلة التي تمر بها حاليا كافة المجتمعات حساسة جدا، وتتطلب الادراك الواعي لأبعادها على ضوء التحولات السريعة و الجذرية للبنى الاقتصادية و السياسية ، التي أفرزت تغيرات اجتماعية و ثقافية هامة لم يكن مخططا لها. مما أدى لظهور العديد من المشكلات الاجتماعية و على رأسها الجريمة، و مما يدعو للقلق أن الجريمة تسجل كل يوم تطورا جديدا في مظاهرها و أنماطها ، و استحداثا في أساليبها، و مضاعفات في الخسائر الناجمة عنها، مما يستدعي مواجهتها و التصدي لها.



## الكلمات المفتاحية:

الجريمة – المجتمع – التغير الاجتماعي – الثقافة – الثقافة الفرعية – المظاهر.



## Resume:

Crime is a social phenomenon that cannot be conceived only within a society; it is possible in the life of the individual, unavoidable in the life of the community, and its relation with society is based on a natural link. The community is its motivation and its victim at the same time. It is the work of people against the regime of the society in which they live. It means that it is an expression of the failure of the offender to adapt to his society, and also the expression of the failure of the community in preparing him and giving to him the capacity to integrate it. The nature of the stage, which is going through all communities is very sensitive, and requires conscious awareness to keep it in the light of the rapid changes and radical economic and political structures, which generated social changes and important cultural ones that were not planned; which resulted in the emergence of many social problems, topped by crime, and a matter of concern that crime recorded every day new development in its aspects and patterns, and provided an update in its methods, and complications in the resulting losses, which calls for face and deal with them.



## Keywords:

Crime - society - social change - culture - subculture - aspects.



## Resumé:

Le crime est un phénomène social qui ne peut être envisagée que dans la société. Il est éventuel dans la vie de l'individu, impératif dans la vie des communautés, et son lien avec la société est naturel. La société motive le crime et elle en est aussi la victime. Il s'agit d'action émanant de personnes contre la communauté dans laquelle ils vivent. Cela signifie que le crime est l'expression de l'échec d'un criminel qui n'a pas réussi à s'adapter à sa société mais aussi une expression de l'échec de la société à préparer l'individu et lui fournir la capacité à s'intégrer. La nature de la phase que traverse actuellement toutes les sociétés est très délicate, et nécessite une prise de conscience de ses dimensions à la lumière des mutations rapides et profondes de ses structures économiques et politiques ; ce qui a engendré des changements sociaux et culturels importants non-planifiés. Ceci a mené à l'apparition de nombreux problèmes sociaux, notamment du crime, et ce qui est préoccupant, c'est que la criminalité enregistre une nouvelle évolution chaque jour dans toutes ses aspects et notions, ainsi qu'une actualisation dans ses méthodes et ses répercussions sur les pertes qui en découlent, ce qui exige que l'on doit s'y opposer et y faire face.



## Mots clefs :

Crime - société - changement social – culture – sous-culture -aspects.